

رَفَعَهُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

عَمْدَةُ الْمُحْتَجِّ  
فِي

# حُكْمُ الشَّطْرِجِ

تَأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٢١ - ٥٩٥ هـ)

ترجمته الله تعالى

مفتي دار الفقه

أسامة امري نذير كوكبة

دار الفقه

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ


عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

عُندة المحتج  
في  
حكمة الشطرنج

بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةً

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

سُورِيَّة - دِمَشق - ص.ب ٣٤٣.٦ - بَيْرُوت - لُبْنان - ص.ب ٥١٨٠ / ١٤

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

# عُمْدَةُ الْمُحْتَجِّ فِي حُكْمِ الشُّطْرِ

تَأَلِيفُ  
الإمامِ أَبِي الْخَيْرِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ  
( ١٣١ - ٥٩٠ هـ )  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

مَقْفَعَةٌ وَعَلَى عَلَيْهِ  
أسامة المحمدي نذير كعكة

كتاب التواضع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن العلماء الأولين، قد جعلهم الله رحمة للآخرين، لبذل مهجهم في ضبط أحكام دين الإسلام، من كل واجب ومندوب ومباح وحرام، وألهم الخلفاء الماهرين، ترتيبه على أبواب وفصول نعمة للآخرين، وإن هذا الكتاب (عمدة المحتج في حكم الشطرنج) للإمام الهمام، شمس الدين السخاوي بوأه الله دار السلام، هو المرجع الأول في هذا الفن لما حوى فيه من اللباب، وكان كثير الأبواب، خالياً عن الإطناب.

أحاديث لو صيغت لألهمت بحسنها عن الدرر أو شمت لأغنت عن المسك

وقد رتبته مؤلفه رحمه الله على أبواب وفصول، واستفتحه بمقدمة أظهرت نفائس محاسنه في أنواع من البراعة مغشاة، وأزاهر بيان يغدو المتلفظ بها غايات، أحرز فيه الألفاظ وحررها، وجعلها شاملة لمصايد شواردها، أهلاً من الفضائل أعذب مواردها.

ثم كساه من الأخبار والآثار ما يطلبه كل مبتغٍ لمأمول، فسَهَّلَ بذلك الوصول إلى ما في هذا الباب من منقول، وبالغ في تصريح الكلام، والنقل عن الأئمة الأعلام، حتى صارت مسائله على طرف التمام.

ثم ألحق بالكتاب جواهر وملحاً وفكاهات، وأودع الملحق نوادر مطربات وأبيات مهذبات، هي للكتاب شمس مشرقات، ألفاظها أرق من النسيم، وأورق من التسنيم.

كما أزهرت روضاتٍ حسنٍ وأثمرتْ فأضححتْ وعُجمُ الطيرِ فيها تغرَّدُ فجاء الكتابُ فصولاً تعبر عن حسان فنون هذه اللعبة ومعانيها، وتُغبَّرُ في وجه عائبها وشانيها.

فعمدنا إلى هذه الرسالة الناصحة، ونظرنا ما فيها من الغرر الواضحة، فخرجنا ما فيها من أحاديث وآثار، ونقبنا ما استطعنا عن مصادر الأخبار، من كتب الجهابذة الأعلام، ذوي البصائر والأحلام.

إضافة إلى ما قصدنا فيه من التحرير والتحبير للكشف عن المعاني الغريبة، بالألغاز اليسيرة، وإن كان ليس من ذلك إلا اليسير، استيضاحاً للمعنى الصواب، واسترباحاً للثواب.

وإن كان شيء من التقصير، فإن اللسان عن القيام بالعذر قصير، فأبي جواد لا يكبو، وأي مهند لا ينبو؟

فإن تجد عيباً فسُدَّ الخُلا جَلَّ من لا عيبَ فيه وعلا  
وإنَّا لَنرجو أن يُفخِّمَ أمره من الناس حرُّ شأنه الصَّنْعُ والسَّترُ

والحمد لله رب العالمين

المحققان



## ترجمة المصنف حافظ السخاوي

### ١- نسبه:

هو الإمام العلامة أبو الخير، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، السخاوي الأصل، القاهري الشافعي المصنف، ويعرف بالسخاوي، وربما يقال له: «ابن البارد» شهرة لجدّه، وكان يكرهها، وهو مؤرخ حجة، عالم بالحديث والتفسير والأدب.

### ٢- مولده ونشأته:

ولد الإمام السخاوي بالقاهرة في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمان مئة، بجارة بهاء الدين، علو الدرب المجاور لمدرسة شيخ الإسلام البلقيني محل أبيه وجده، ثم تحول منه حين دخل في الرابعة مع أبويه لمُلكٍ اشتراه أبوه مجاورٍ لسكن شيخه ابن حجر، وأدخله أبوه المكتب بالقرب من الميدان عند المؤدب الشرف عيسى بن أحمد المقس الناسخ، فأقام عنده سيراً جداً، ثم نقله لزوج أخته الفقيه الصالح البدر حسين بن أحمد الأزهري، فقرأ عنده القرآن، وصلى به للناس التراويح في رمضان بزواية لأبي أمه الشيخ شمس الدين العدوي المالكي، ثم توجه به أبوه لفقيهه المجاور لسكنه الشيخ المفيد القدوة الشمس محمد بن أحمد النحريري

الضرير المؤدب، ثم تلاه في غضون ذلك بعد زوج عمته الفقيه الشمس محمد بن عمر الطباخ، وحفظ عنده بعض (عمدة الأحكام)، ثم انتقل إلى العلامة الشهاب بن أسد، فأكمل عنده حفظها مع حفظ التنبيه (كتاب لعمه)، والمنهاج الأصلي، وألفية ابن مالك، والنخبة، ثم حفظ بعد ذلك ألفية العراقي، وشرح النخبة، وغالب الشاطبية، وبعض جامع المختصرات، ومقدمة الساوي في العروض، وغير ذلك مما لم يكمله، فكلما انتهى حفظه لكتاب عرضه على شيوخ عصره.

### ٣- شيوخه :

أخذ الفقه عن العَلَم الصالح البلقيني، ودرس عليه الروضة، والمنهاج، وقرأ التنبيه عن الشمس الونائي، والشمس الشنشي وابن خضر، ودرس المهذب على الزين البوتيحي، وحضر كثيراً من دروس التقي الشمني في الأصول والمعاني والبديع والبيان، وأخذ الفرائض والحساب وعلم الميقات عن الشهاب ابن المجدي، والأصول عن الكمال إمام الكاملية، وأخذ الصرف عن العز بن عبد السلام البغدادي، وقرأ من القاموس في اللغة على المحب ابن الشحنة، وشرح ألفية العراقي على السنديسي والزين قاسم الحنفي، وقبل ذلك كله سمع مع والده الكثير من الحديث على شيخه إمام الأئمة الشهاب ابن حجر، فكان أول ما وقف عليه من ذلك في سنة ثمان وثلاثين، وأوقع الله في قلبه محبته، فلازم مجلسه، وعادت عليه بركة علمه في هذا الشأن، حتى حمل عنه علماً جماً، واختص به كثيراً بحيث كان من أكثر الآخذين عنه، وأعانه على ذلك قرب منزله منه، بحيث كان لا يفوته دروسه إلا النادر، وقد قرأ عليه الاصطلاح بتمامه، وسمع عليه جُلَّ كتبه؛ كالألفية وشرحها مراراً، وعلوم الحديث لابن الصلاح، وأكثر تصانيفه في الرجال وغيرها؛ كالتقريب، وتعجيل المنفعة، واللسان،

وتخريج الرافعي، وتلخيص مسند الفردوس، والمقدمة، وبذل الماعون، ومناقب الشافعي والليث، وأماليه الحلبية والدمشقية، ومعظم فتح الباري، وغير ذلك، ونقل عنه في هذا الكتاب، وأطلق عليه: (أستاذ الأئمة)، (شيخنا الإمام الحجة)، (حافظ العصر أحمد بن علي)، وروى فيه من طريقه بإسناده بعض الآثار.

#### ٤- رحلاته:

ساح رحمه الله في البلاد سياحة طويلة، فرحل إلى مكة والمدينة ومصر والإسكندرية، ثم ارتحل إلى حلب، وسمع في توجهه إليها بسرياقوس والخانقاه وقطيا، وغزة ومجدل والرملة وبيت المقدس والخليل ونابلس، ودمشق وصالحيتها، والزبداني وبعلبك وحمص وحماة وسرمين وحلب وجبرين، ثم بالمعرة وطرابلس وبرزة وكفربطنة والمزة وداريا، إلى غير ذلك.

#### ٥- مروياته:

اجتمع له من المرويات بالسماع والقراءة ما يفوق الوصف، وهي تتنوع أنواعاً، فروى الكتب الستة وما التحق بها، والمسانيد والمعاجم والأجزاء، وكتب المناقب والأربعينات، والمؤلفات في التفسير واللغة والنحو وغيرها.

#### ٦- مؤلفاته:

شرع السخاوي في التصنيف والتخريج قبل الخمسين، وصنّف زهاء مئتي كتاب، وخرّج لجماعة من شيوخه أحاديث، وجمع كتاباً في تراجم شيوخه في ثلاث مجلدات، و«التذكرة» في مجلدات، و«تخريج أربعين النووي» في جزء لطيف، و«تكملة تخريج ابن حجر للأذكار»، و«تخريج

أحاديث العالين» لأبي نعيم، و«فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث» في مجلد ضخـم، و«شرح التقريب» للنووي في مجلد، و«بلوغ الأمل في تلخيص كتاب الدار قطني في العلل»، و«شرح الشمائل» للترمذي في مجلد، و«القول المفيد في إيضاح شرح العمدة» لابن دقيق العيد، كتب منه اليسير من أوله، وله «ذيل على تاريخ المقرئزي» في الحوادث من سنة خمس وأربعين وثمانين مئة إلى رأس القرن التاسع في أربع مجلدات، و«الذيل على تاريخ ابن حجر لقضاة مصر» في مجلد، و«الذيل على طبقات القراء» لابن الجزري، و«الذيل على دول الإسلام» للذهبي، والوفيات لأهل القرن الثامن والتاسع في مجلدات سماه: «الشافي من الألم في وفيات الأمم»، ومصنف في «ترجمة النووي»، وآخر في «ترجمة ابن هشام، وآخر في «ترجمة العضد»، وآخر في «ترجمة الحافظ ابن حجر»، وآخر في «ترجمة ابن الهمام»، وآخر في «ترجمة نفسه»، و«التاريخ المحيط» في عدة مجلدات، و«القول المنبئ في ذم ابن عربي» في مجلد، وقد أفرد عدة مسائل في التصنيف، وترجم لنفسه في كتابه «الضوء اللامع»<sup>(١)</sup> ترجمة مطولة عدد فيها شيوخه ومقروءاته ومصنفاته وما مدحه به جماعة من شيوخه .

وبالجملة فهو من الأئمة الأكابر، حتى قال تلميذه جار الله بن فهد فيما

كتبه عقب ترجمة صاحب الترجمة لنفسه في «الضوء اللامع» ما نصه :

«إن شيخنا صاحب الترجمة حقيق بما ذكر لنفسه من الأوصاف الحسنة،

ولقد والله لم أر من الحفاظ المتأخرين مثله، ويعلم ذلك كل من اطلع على

مؤلفاته، أو شاهده، وهو عارف بفنه، منصف في تراجمه، ورحم الله جدي

حيث قال في ترجمته: إنه انفراد بفنه، وطار اسمه في الآفاق به، وكثرت

(١) انظر الصفحات: (٣٢-٥).

مصنفاته فيه وفي غيره، وكثير منها طار شرقاً وغرباً وشاماً ويمناً، ولا أعلم الآن من يعرف علوم الحديث مثله، وأكثر تصنيفاً وأحسن، وكذلك أخذها عنه علماء الآفاق من المشايخ والطلبة والرفاق، وله اليد الطولى في المعرفة بأسماء الرجال، وأحوال الرواة، والجرح والتعديل، وإليه يشار في ذلك، ولقد قال بعض العلماء: لم يأت بعد الحافظ الذهبي مثله سلك هذا المسلك، وبعده مات فن الحديث، وأسف الناس على فقده، ولم يخلف بعده مثله».

#### ٧- ثناء العلماء عليه :

أثنى عليه غير واحد من العلماء، منهم شيخه ابن حجر، والمناوي، والبدر العيني، والبدر بن القطان، والتقي القلقشندي، والشمس القرافي، والجلال المحلي، والعز الكناني، وغيرهم، ومما وصفوه به: زين الحفاظ، وعمدة الأئمة الأيقاظ، شمس الدنيا والدين، والمحدث البارع الأوحد، المفيد الحافظ الأمجد، والحجة المتقن المحقق، وشيخ السنة وأوحد الدهر.

ومما قيل في مدحه نظماً ما قاله ابن الحمصي :

يا خادماً أخبارَ أشرفِ مرسلٍ      وسخا فنسبته إليه سخاوي  
وحوى السياسة والرياسة ناهجاً      منهجَ حبرٍ للمكارم حاوي  
وقال أيضاً:

أحبيتكم من قبل رؤياكم      لحسنِ وصفِ عنكم في الورى  
وهكذا الجنّة محبوبه      لأهلها من قبل أن تنظرا

وقال الحجازي في أبيات :

أعني الإمام العالم العلامة      المسند المحدث الفهامة

الحافظُ المفوَّة السَّخاوي بعلم كلِّ عالمٍ وراوي

وقال الشمس بن القياتي مخاطباً له :

يا حافظاً سنَّة المختارِ من مُضَرِّ  
ومن سما وعلا في كل مكرُمةٍ  
إني أقول لمن أضحى يُشانتكم  
قد تنكر العينُ ضوءَ الشمس من رمِدِ  
ما زال ذو الجهلِ يبغي النقص من حسدِ  
فاصفح بفضلك عنه واجتهدْ فلقد  
وباذلاً جهده في خدمة الأثرِ  
حتى استكان له من كان ذا بصرِ  
أقصرُ عن الطعنِ واسمعُ قولَ مختبرِ  
وينكر الفمُ طعمَ الماءِ من ضررِ  
لذي الفضائلِ إذ فاتته في العمرِ  
حباك ربُّك علماً صادق الخبرِ

٨- وفاته :

كانت وفاته في مجاورته الأخيرة بالمدينة المنورة، في عصر يوم الأحد  
سادس عشر شعبان، سنة (٩٠٢هـ).

٩- مصادر ترجمته :

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٣٢/٢/٨)، و«الكواكب السائرة»  
(٥٣/١)، و«شذارت الذهب» (١٥/٨)، و«خطط مبارك» (١٥/١٢)،  
و«النور السافر» (ص ١٦)، و«تاريخ ابن إياس» (٣١/٢)، و«تاريخ العراق»  
(١٤/٣)، و«آداب اللغة» (١٦٩/٣)، و«الفهرس التمهيدي» (ص ٣٨١)،  
و«إيضاح المكنون» (٢٧/١، ٢٣٨)، و«مجلة المجمع العلمي العربي»  
(٩١٣/٤٣)، و«الأعلام» للزركلي (١٩٤/٦).



## دراسة موجزة للكتاب

أولاً - اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه :

لقد أثبت المؤلف اسم الكتاب بخط يده على غلاف نسخته - وهي النسخة التي بين أيدينا - فقال :

(كتاب عمدة المحتج في حكم الشطرنج)

ولكونه بخط يده فقد كتب على لوحة الغلاف :

(نسخة الفقير إلى العفو أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي  
الشافعي ، ختم الله له بالحسنى)

ثم أكد المؤلف رحمه الله هذه التسمية في عدة مواضع من كتبه الأخرى  
كما سيأتي .

وقد ورد اسم الكتاب في «إيضاح المكنون» (١٢٤/٢) ، و«هدية  
العارفين» (٢٢١/٢) ، باسم (عمدة المحتج في علم الشطرنج) ولا شك في  
خطأ هذه التسمية ؛ لما سبق من تسمية مؤلفه له ، ولما سيأتي من أن كل من  
عزا هذا الكتاب إلى السخاوي ذكره باللفظ الذي ذكره السخاوي على  
غلاف نسخته .

وقد ذكر السخاوي هذا الكتاب في قائمة مؤلفاته في «الضوء اللامع» (١٨/٨)، وانظر أيضاً: (١١٧/٢، ٣٠٩، و١٤/٦)، وفي «إرشاد الغاوي» (ل/٨٠أ، ول/٦٥أ، أ/١٨٨، أ/١٩١، أ/٢٠١، أ/٢٠٥، ب/٢٠٦، ب/٢٠٧، ب/٢٢٧، أ/٢٢٩، أ)، وأشار إليه في «وجيز الكلام» (ص ١٠٥٨)، و«المقاصد الحسنة» تحت الحديث رقم (١١٧٥).

وعزا هذا الكتاب إليه ابن غازي في «الفهرس» (ص ١٦٨)، والعيديروسي في «النور السافر» (٢٠)، وابن العماد في «الشدرات» (١٦/٨)، وعمر رضا كحالة في «المستدرك على معجم المؤلفين» (ص ٦٧٨)، وغيرهم<sup>(١)</sup>

وقد نقل ابن طولون راوي الكتاب وصاحب هذه النسخة كلام السخاوي الذي يذكر فيه هذا الكتاب من «المقاصد الحسنة» في كتابه «الشدرة في الأحاديث المشتهرة».

### ثانياً - مرحلة تأليف الكتاب :

لم نقف على شيء يبين لنا - بالضبط - تاريخ تأليف هذا الكتاب، كما لم يشر أحد ممن ترجم له إلى هذا الأمر، إلا أن الذي يمكن أن يجزم به أنه ليس من أواخر مؤلفاته؛ فإنه أكثر من العزو إليه في كتب أخرى، فهي بعده بلا شك، كما يمكن الجزم أنه ليس أولها على الإطلاق كما يظهر من أسلوبه ووفرة مصادره، والله أعلم.

---

(١) انظر كتاب: «الحافظ السخاوي وجهوده في علم الحديث» تأليف: د. بدر بن محمد بن محسن العماش ٢/٣٤٩-٣٤٨.



## ثالثاً - موضوع الكتاب :

الشطرنج وحكمه ، وما جاء فيه من الأحاديث والآثار ، وما صدر من الأئمة فيه من أحكام .

قال ابن عابدين في حاشيته (١٥٩/٧) : «وللعلامة السخاوي ، تلميذ العلامة ابن حجر كتاب ألفه في الشطرنج ، وسماه : «عمدة المحتج في حكم الشطرنج» ، وذكر فيه الأحاديث في المنع عنه ، وطعن فيها ، ثم ذكر قسمين : قسماً فيه كرهه وذمّه من الصحابة والأئمة ، وسرد رواياتهم في ذلك ، وضعّف بعضها ، وقسماً في الصحابة المنسوب إليهم أنهم لعبوه أو أقرّوا عليه ، وأورد ما قيل في ذلك ، وطعن فيه ، ثم عقد باباً ذكر فيه ما جاء عن المجتهدين وعن التابعين وتابعي التابعين في ذلك من التحري والإباحة ، واللعب به ، والنهي عنه ، ثم جعل خاتمة ذكر فيها اختلاف العلماء فيه على مذاهب . . . » إلى آخر ما قاله فيه ، فراجعه . اهـ .

## رابعاً - منهج المؤلف في الكتاب :

اعتاد كثير من العلماء أفراد تصانيف خاصة ببعض المسائل التي توسعت دائرة الخلاف بين العلماء في حكمها ، فيجمعون فيها ما تيسر لهم مما ورد في تلك المسألة من الآيات والأحاديث والآثار ؛ لتيسير الوصول إلى حكم المسألة من خلال الوقوف على ما ورد فيها ، والمتأمل لصنيع المؤلف يقطع أنه كان يسير على خطة مرسومة ، وتصور مسبق وضّحه في مقدمة كتابه ، حيث جمع ما ورد في موضوع الشطرنج من الأحاديث المرفوعة ، ثم عرّج على الأحاديث الموقوفة ، ثم انتقل إلى ذكر الآثار الواردة عن التابعين [٢/١] وأتباعهم ، وأضاف إلى ذلك أقوال أئمة علماء الإسلام في ذلك .

وقد أكثر المؤلف في هذا الكتاب من سرد الأسانيد عن مصنفها ، وكذا

ذكر أسانيدہ عند ذكر النصوص والأحاديث والآثار، وتعرض لبيان درجة هذه المرويات كما بدأ ذلك في مقدمته فقال: «وأما الأبواب: فالأول فيما يذكر فيه من الأحاديث المسندة، وإن كانت لا تخلو من ضعف واعتلال»، ثم تكلم على الكثير منها بالتفصيل، وذكر بعض ما يفيد من الفوائد أو القواعد في علم الحديث، وتكلم في كتابه على تسعة عشر رجلاً جرحاً وتعديلاً.

ثم إن المؤلف أزهى كتابه بذكر بعض الملح المأثورة، والقصص المروية، والأبيات الشعرية التي تتعلق بهذا الموضوع، فغدا كتابه - إضافة إلى كونه بحثاً موسعاً في حكم الشطرنج - نادرة فريدة، يستحسنه المطالع، ويتمتع به السامع، ويستفيد منه الطالب والعالم.

#### خامساً - مصادر السخاوي في كتابه:

لقد اعتمد السخاوي في كتابه هذا على مصادر كثيرة جداً في الحديث والفقه واللغة وغيرها، وبخاصة منها كتب الشافعية، حتى بلغت المصادر عنده أكثر من سبعة وأربعين مصدراً، أفاد منها، وأعاد ترتيب ما أخذه منها ليناسب الخطة المرسومة لكتابه، مع المحافظة على أكثر لفظه.

#### سادساً - الأصل المعتمد في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على النسخة الخطية الفريدة والمحافظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق، وهي نسخة جيدة وقيمة، خطها نسخ معتاد بخط المؤلف السخاوي نفسه، وفيها بعض الكلمات المكتوبة بالحمرة، وتقع في ثمان وأربعين ورقة، في آخرها نقص ترجح لدينا أنه لا يزيد على صفحة واحدة، ثم رأينا صاحب كتاب «الحافظ السخاوي وجهوده في علم الحديث» يرجح ذلك أيضاً (٢/٣٤٨): يقول: «يبدو أن في النسخة نقصاً

في آخرها، ولكنه قليل جداً، لعله لوحة أو نصفها؛ لأن المباحث التي ذكرها المصنف في المقدمة تامة، بل زادت على ذلك».

وخلال بحثنا عن نسخة أخرى لهذا الكتاب، وقفنا على جزء صغير في الشطرنج في عشر ورقات، فيه بعض الكلمات المكتوبة بالحمرة، يظهر لمن يطالعه من أسلوبه ومضمونه أنه اختصر فيه كتاب الإمام السخاوي، وأضاف إليه أشعاراً وفوائد في الشطرنج، وأسماء: «زاجرة المحتج في لعب الشطرنج»، وقد استفدنا من هذه النسخة في بعض التعليقات والتعليقات، ورمزنا لها بـ: [نسخة (ب)]، ومن فوائد هذه النسخة ما جاء على غلافها: »

- أول كتاب عمل في الشطرنج - وله كتاب في النرد وأسبابها واللعب بها - الإمام العَدْلِي، وكان يلعب بها مع الرازي بين يدي المتوكل.

- وللرازي كتاب لطيف في الشطرنج.

- وألّف أيضاً أبو بكر محمد بن يحيى الصولي كتاباً في الشطرنج النسخة الأولى والثانية.

- وقد ألّف أبو الفرج محمد بن عبيد ابن اللجلاج، قال ابن النديم في فهرسته<sup>(١)</sup>: ورأيت، وخرج إلى شيراز إلى الملك عضد الدولة، وبشيراز مات في سنة نيّف وستين وثلاث مئة وكان فيها بارعاً، وله من الكتب فيها «منصوبات الشطرنج».

- وألّف قريص الجراحي المُعْنِي، وكان في جملة أبي عبد الله محمد بن داود ابن الجراح، وكان من حدّاق المغنين وعلمائهم، وتوفي قريص في سنة أربع وعشرين وثلاث مئة. اهـ.

---

(١) في الفهرست لابن النديم: «اللجلاج، وهو أبو الفرج محمد بن عبيد الله، ورأيتة . . . . .» انظر: الفهرست لابن النديم ص (٢٢١-٢٢٢).

قلنا:

- وألّف أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح بن الإقليس، وكان من الحدّاق بها، وله كتاب مجموع في منصوبات الشطرنج<sup>(١)</sup>

- وألّف فيه كمال الدين محمد بن موسى الدميري المتوفى سنة (٨٠٨هـ) كما ذكر في كتاب «حياة الحيوان الكبرى» له (٥٥/٢) بعد ذكر من قال بحلّه وكراهته فقال: وقد ذكرت الأسانيد عن هؤلاء، وتكلّمت على أدلة المخالفين بكلام يشفي النفس ويذهب اللبس في جزء أفردته في الشطرنج نحو عشرين كراسة. اهـ

- وللدليمي جزء خاص في الشطرنج أيضاً كما ذكر ذلك الإمام السخاوي في هذا الكتاب غير مرة، ونقل منه عدة آثار بأسانيدها.

- ولشيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية رحمه الله رسالة خاصّة في الشطرنج باسم «قاعدة في الشطرنج» لا تزال مخطوطة في دار الكتب الظاهرية، ويوجد صورة عنها في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

### سابعاً: توثيق الكتاب:

١ - ورد اسم الكتاب على ورقة الغلاف، وذكر عليها اسم المؤلف، وعليها سماع العلامة محمد بن طولون الصالحي رحمه الله.

٢ - عزا هذا الكتاب للإمام السخاوي عدد من أهل العلم، ونقلوا عنه في كتبهم، وأولهم المؤلف نفسه، فقد قال في «المقاصد الحسنة» عند الكلام على الحديث رقم (١١٧٥): لم يثبت في هذا الباب شيء كما بينه في «عمدة المحتج».

---

(١) ذكر ذلك ابن النديم في فهرسته قبل ذكر قريص المغنّي.

- ٣- ومن بعده ابن طولون راوي الكتاب وصاحب النسخة؛ إذ نقل كلام السخاوي السابق في كتابه «الشذرة في الأحاديث المشتهرة».
- ٤- لم يزل العلماء يذكرون هذا الكتاب من جملة كتب الإمام السخاوي، ويذكرون هذه النسخة في فهارس المكتبة الظاهرية بدمشق.



رفع  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

# صور المخطوطات

رقع  
عبد الرحمن العجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

ملا من هذا الكتاب  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

كتاب الخلف الديوبندي  
وغيره المطبوع في  
في عهدنا وسوسيطه في  
تركيبه وضبطه في  
يا عليا ما استتار

حسب الله نعم الوكيل  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الرقم ١١٩



صورة غلاف نسخة (أ)

**سبحان الله الرحمن الرحيم**  
 الحمد لله معكم جميع الخرامر والملا هو منهنه من الحق  
 والفضلاء وبينت قواعدهم الدين وصلح الاعمال وسبغ اللاب  
 ما رجوه من نواله هو الصلاة والسلام على سيدنا محمد المنوت  
 بلحسن الخصال والمعوذ باطال اللاه في اوضح القال  
**الخصم من معلوم قد كثر الزوال والمراتب حركته**  
 وسكانته حتى لا تفاله وعلى له وجهه خير عجب والس  
 صلاح وسلاما دا من ليوم الما ويقعد فهد اجزة  
 الشطرنج فانقز الحال واستوعبت فيه ما ونقذ عليه من  
 الاثار والاقواله وانت فيه تفاسير لا نظير لها ولا مثاله  
 وزيتن صفة على مقدسه وبلاية ابواب وغاته بد اجته  
 الاختقال اما المقدسة ففي صنيطة والتعريف به واول من  
 وضعه وجابه من الرجاله وفيها البيان عن سعدي رفته  
 وسبب وضعه في الشهيرين النواله واما الابواب  
 فالاول لسبب في ذكر منه من الاحاديث المسند وان كانت  
 لا تخلو من ضعف واعتلال والثاني في جامع السادة الصالحين  
 الجاهلين لزيد العلو والاتصال والثالث في جامع ثمة الثامن

والله اعلم

واناسهم من القول بالجماله ونه كل منها حسبي ليس للباب  
 عنها اتقاه واما الجاهل فني حكه عند ما يرايه وما ابد  
 من حكت واحتماله مما تقصر الحصر عن مثله وليس للعقول وراه  
 مجال والمقت ٤٠٠ تمة يستحسن الفانخ البطلان  
 وسميت عدة الحجج في حكم الشطرنج ما لها الاختصار  
 خوف اللال وكما ان الباعث على تاليفه قصد الارشاد لمن  
 الهبله عنه اتقاه لتقف على ما ورد فيه من الاحاديث النور  
 فليس مع الفرائضه وتطلع على اثار الاكثر حرصه ممن له على  
 بل لعلوم اشتهال فينبط عن الامان له وتزود الارشاد  
 ويعدل الى التشبه باهل الجرو الورع فيمصد عنه من الاقول  
 والافعاله وصرق فركته لذيق العطر ويطيق ما عنده من  
 التخاله وصدق في استرواحه مطالعة الاظهار والمجازي وقابق  
 الاشهار التي حلا من الزلاله ويعلم انه وان فان سببه اعتلا  
 لغوة الحقيقة استفاله لاسي ان كان عندنا فيه فافصح  
 وفي الدورس ماخذ المساله وان سئل عن معنى حتى بلحق  
 تمخر لونه ولريد ما يتياله وان ذكر حجتهم فقير من عيني  
 بتحميل العلم ولا ز فيه الاستفاله وفي معتزها بل ومعتز

صورة الورقة الأولى من نسخة (أ)

حتى لا تكون سنة ٢ اقرب ببعده الا عرض الرقعة ه فرب التقت  
 بناني ٢ بيت القطعة ولسانها) على بيت القطعة لعب اصله  
 وعزب موله قمر الجاجي ولعب جلاجي منظر الفنة يراها  
 عن مئة بيوته حميينه وثشاهه مصونه د وابه بجمتهه هوشاهه  
 مشتعه حد النظر سد المدرة لا بقتي ولا يذره عينه تغلي  
 وفكرته تلي و يده تبلي و ~~وال~~ غيره الشطرنج احسن ما  
 استروح الدهالير وبتعلم والبلذ بالنظر اليه ما لم تشغلك  
 عن فرض او مدخلك ٢ قار او بوقعل فبلا بليق بالمتكلمه ⑤  
 و ~~وال~~ اخر لا يعرف لهوا احسن من الشطرنج ولم يزل ملوك  
 الامام جم تعلمه اولادها مع ساير الاداب هي كان من لا لعب به  
 متاخرا عندهم عن نظرا به من بلعبه وكذلك كان الامر ٢ بين  
 العباس قلت ~~وامانة~~ عضرنا فان الرفيع الرتبة ٢  
 العلم من لا بلعبه يكون عند كثير من ارباب الدولة متاخرا للرتبة  
 عن من هو دونه من بلعبه بكثير ولهدا تشدد منهم العناية  
 به فبما يرويه من الوظائف الدينية التي لا تسحقها الا افراد  
 من ائمة العصر حتى يصير من عداه من المستحقين محروما  
 والله سبحانه لا يضيع اجر من احسن عملا ●

والمعلم



بقوله الخراج

لحمه هذه الآفة والوقوف له من اللاداء ، بيزوالنا نوعين ومنحلي  
 الاعمال ، والصلة والساد على تياتا بحسب المعنى بالحسن للصلوات  
 والبعوث باطال اللاداه في وضع المثال والخصوس بعبارة في ما ذكره  
 الرمال وعلى له والادعاه فيصعب الة صله وسله ما وايقون الجود والاد  
 ايا . . . . .  
 فهذه جزاء مؤخره في اللام على الشطرح . . . . .  
 لتبرق الحق في البسطرح فقد ذكره في من انشعا والعدو الي اللاد  
 رخصه باللم الذبح من المثال . وذلك مع ما هو في اللاد . . . . .  
 القبول والاعمال ، واليه على اعمال فاقول على اللاد . . . . .  
 في اسيا وينبغي ترتيبها القوسا الشطرح فاصوب قال في القاسم والاد  
 نفع اوله والسير في تقيه وهو القصة المرفه الخجده قايه ما حصلكم  
 كرسية اجود يكون من باب جود على رزق كرسية اجود مقابل الة  
 خلا فلا جود فيها وهو ان تقيه كرسية القاسم انما يقع المقابلة كرسية  
 وشطرح الاعمال والادعاه لا شهما شطرح كرسية القاسم والعدو  
 تقول صطرح بالها والفتوحة وهو خطا لم يسمع فيه وتط

فذلك

وقد اصابنا حلالنا مني ولا نفع اوله اعلان من صاحب المرب اذا  
 لم يرد اسم الابحجي رة الي ما يستعمل من نظا لوك في القاسم  
 دنا وصيفة وليس في كلامهم فقال نفع الغاء وانما اللقول  
 عم في هذا الوزن فعمل كرسية القاسم فكلما وجسد الشيم  
 من الشطرح ولما كان فتحا لشيء فادارة محظقة لمناهم  
 لم تذكرها فالوجوه في كلام العرب فقال ذلك مثل جود  
 وهو النغم من الابل انتهى والله اعلم بغير هذا على  
 فاد بعض مشتق من المشا ~~الاشارة~~ الاشارة  
 اي بعض من القطع وبالس من الشطرح عند التعمية  
 وفيه نظر وذلك لان الاسماء العجمية لا تشتق من غيرها  
 العربية تأمل وضع الشطرح شطرح واصله في العجمية  
 ششش ذلك وذلك لان ششش ستة وذلك  
 الاول بمنون الستة الوان الشاه والفراون والقنبل  
 والفوس والرخ والبندق والشاه الملك والاضوء بازام  
 الغرزان وهو اسم وزير الملك والفوز والفوز والشاه  
 خطا من العامة وقما خطا من البيان في قول  
 وروسها قرئت بالميد في الشياه باه  
 في الوان وضعه قال في غلظك في قايه اوله من وضعه  
 وضعه كرسية القاسم والاد وضعه لم يسمع في كلامهم ملك  
 الهند مضاهاة لاد شير اوله ملك الفوس الاخرين حيث  
 وضع الغر وسماها لادنيا ففتن كما ذلك المعر  
 بترجمه على الة ح . . . . .  
 على شيرام ملات الهند وادعاه من ففوه بكثرة رسالة

تله مضاهاة للمنا اعم من حيث المع والجد والاعتنا في جميعها في شيرام  
 ويا هبنته فتولا الشا عمن بجز الشطرح في الشخ . . . . .  
 كما ترى لاد الشطرح في جميعها . . . . .  
 كذلك المرئي في الدنيا في جميعها . . . . .  
 حتى اذا مات خلاها وياقها . . . . .

صورة الورقة الأولى من النسخة (ب)

# عُمْدَةُ الْمُحْتَجِّ فِي حُكْمِ الشَّيْطَانِ

تَأليفُ  
الإمامِ أبي الخَيْرِ شمسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ  
(١٨٣١ - ١٩٠٢ هـ)  
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

مُعَمَّمَةٌ وَعَلَى عَلَيْهِ  
اسماتة السخري  
نذيركة

كتاب

عمدة المحتج في حكم الشطرنج

نسخة الفقير إلى العفو أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي

ختم الله له بالحسنى

الشيخ شمس الدين بن طولون في تدريسه الكتاب

الحمد لله :

أخبرنا به السراج عمر بن أبي زيد بقراءتي عليه في غير هذه  
النسخة عن مؤلفه سماعاً وأنا به مؤلفه إجازة وكتبه مالكة محمد  
بن طولون الصالحي الحنفي حامداً مصلياً مسلماً لكاتبه لطف الله  
به أملئ

وعايب الشطرنج قلت له يا عايب ما لست تدريه  
في لعبه أنس وبسط وفي تركي له ضعف أقاسيه

حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله معلم مَهَيِّع<sup>(١)</sup> الحرام والحلال، ومُفهِمٍ مَنْزِعِ الحَقِّ والضلال، ومُبَيِّنِ قواعد الدِّينِ وصالح الأعمال، ومُبَلِّغِ الطالب ما يرجوه من نوال، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّدٍ المنعوتِ بأحسن الخصال، والمبعوث بإبطال الملاهي في أوضح المقال، والمخصوص بعلوم قد كاثرت الرمال، والمراقب في حركاته وسكناته حتى الانتقال، وعلى آله وصحبه خير صحبٍ وآل، صلاة وسلاماً دائماً دائمين ليوم المآل.

وبعد: فهذا جزءٌ من الشَّطرنجِ فائقٍ في الكمال، استوعبت فيه ما وقفت عليه من الآثار والأقوال، وأتيتُ فيه بنفائسٍ لا نظير لها ولا مثال، وربَّته على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمةٍ بديعةٍ الاحتفال:

أما المقدمة:

ففي ضبطه، والتعريف به، وأولٍ من وضعه وجاء به من الرجال، وفيها البيان عن تضعيف رقعته وسبب وضعه فيما اشتهر بين العوال.

وأما الأبواب:

فالأولُ فيما يذكر فيه من الأحاديث المسندة، وإن كانت لا تخلو من ضعفٍ واعتلال.

---

(١) المَهَيِّع: الطريق الواسع الواضح، (القاموس المحيط).

والثاني : فيما جاء عن السادة الصحابة الحائزين لمزيد العلو والاتصال .

والثالثُ : فيما جاء عن أئمة التابعين [٢/١] وأتباعهم من الفحول

الأبطال ، وفي كل منهما قسمين<sup>(١)</sup> ليس للطالب عنهما انتقال .

وأما الخاتمة :

ففي حكمه عند سائر الأئمة وما أبدوه من بحث واحتمال ، مما تقصر  
الهمم عن مثله وليس للعقول وراءه مجال ، وألحقتُ بها تيمناً يستحسنها  
الفارغ الباطل .

وسميته :

«عمدة المحتج في حكم الشطرنج»

سالكاً الاختصار خوف الملل .

وكان الباعث على تأليفه قصد الإرشاد لمن ليس له عنه انفصال ؛ ليقف  
على ما ورد فيه من الأخبار والنصوص فليس مع النصّ احتمال ، ويطلع على  
أن الأكثر حرّمه ممن له على جُلّ العلوم اشتمال ، فينفك عن الإدمان له  
ويتزود للارتحال ، ويعدل إلى التشبه بأهل الخير والورع فيما يصدر عنه من  
الأقوال والأفعال ، ويصرف قريحته لدقيق العلم ويلقي ما عنده من النخال ،  
ويعتمد في استرواحه مطالعة الأخبار والمغازي ورفائق الأشعار التي أحلى  
من الزلال ، ويعلم أنه وإن فاق بسببه اعتلاء فهو في الحقيقة استفال ،  
لا سيما إن كان عند لعبه ذا فصاحة وفي الدروس يأخذه السعال ، وإن سئل  
عن معنى خفي بل جليّ تمعّر وجهه ولم يدّر ما يُقال ، وإن ذكر بحضرته فقيرٌ  
ممن اعتنى بتحصيل العلم ولازم فيه الاشتغال ، ولّى معرضاً بل وصرّح [٢/ب] بما  
يكون عليه وبال ، هذا لعمرى هو الحرمان والداء العضال ، حمانا الله من

(١) كذا في الأصل ، والصواب : قسمان .



هذه النقائص والعثرات المرجو أن تُقال، وجعل هذا التأليف خالصاً لوجهه  
الكريم وبلغنا غاية الآمال، وأنعم علينا بدوام خدمة السنة المنورة فالدنيا  
كلها خيال، ووقفنا لفهم القرآن والحديث والعمل بهما في الحِلِّ  
والارتحال، وأدام نعمه علينا مدى الأيام والليال، وختم لنا بالحسنى  
وطريق الاعتدال .



## المقدمة

أقول: الشَّطرنج: قال صاحب «المحكم»<sup>(١)</sup>: إنه فارسي معرب، قال:  
وكسر شينه أجود؛ ليكون من باب جَزَدَجَل .  
قلت: وكذا نقله ابن مكرم<sup>(٢)</sup> في «لسان العرب»، لكن منع الصَّاغاني<sup>(٣)</sup>  
في (مجمع البحرين) فتح أوله، وقال ابن جنى<sup>(٤)</sup>: الوجه عندي الكسر.

- 
- (١) هو العلامة اللغوي الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المُرسِّي الضرير المعروف بـ (ابن سيده)، يعتبر في الطبقة الأولى من علماء النحو والعربية، وله كتاب (المحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب) و(الأنيق شرح الحماسة) لأبي تمام و(المخصص)، ولد سنة (٣٩٨ هـ) وتوفي سنة (٤٥٨ هـ). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨/١٤٤، معجم الأدباء ١٢/٢٣١ - ٢٣٥.
- (٢) هو العلامة أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، الإفريقي ثم المصري، ولد سنة (٦٣٠ هـ)، وتوفي سنة (٧١١ هـ). انظر ترجمته في الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر.
- (٣) هو أبو الفضل الحسن بن محمد بن الحسن القرشي العدوي العمري الصاغاني الأصل الهندي المولد البغدادي الوفاة المكي، ولد سنة (٥٧٧ هـ)، وتوفي سنة (٦٥٠ هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٨٣، ومعجم الأدباء ٩/١٨٩ - ١٩١، وتاريخ الإسلام ٢٠/١٠١ (٣٠١٣).
- (٤) هو إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي صاحب التصانيف، له (سر الصناعة)، و(اللمع)، وغيرها، وكان أعور، ولد قبل (٣٣٠ هـ)، وتوفي (٣٩٢ هـ). انظر: معجم الأدباء ١٢/٨١ - ١١٠، ووفيات الأعيان ٣/٢٤٦ - ٢٤٨.

وقال الحريري<sup>(١)</sup>: إنه القياس في كلام العرب، قال: لأن مذهبهم أنه إذا عرّب الاسم الأعجمي رد إلى ما يستعمل من نظائره في لغتهم وزناً وصيغة، وليس في كلامهم (فَعَلَّلَ) بفتح الفاء، وإنما المنقول عنهم في هذا الوزن (فِعَلَّلَ) بكسر الفاء، فلهذا وجب كسر الشين من الشطرنج؛ ليلحق بوزن جِرْدَجَل، وهو الضخم من الإبل، وقال غيره: إن ألحقته بأوزان العربية، كسرت أوله، فقلت: (شِطْرَنْج)؛ لأن (فِعَلَّلَ) في العربية له نظير مثل قِرْطُحْب، والصحيح [١/٣] أن هذه لفظة عجمية. انتهى.

نعم مقتضى كلام (المحكم) والمطرزي<sup>(٢)</sup> والجواليقي<sup>(٣)</sup> في المعرب جواز الفتح، وأنه أشهر.

ولفظ الجواليقي: الشطرنج فارسي معرب، وبعضهم يكسر شينه؛ ليكون على مثال من أمثلة العرب مثل جِرْدَجَل؛ لأنه ليس في كلام العرب مثل (فَعَلَّلَ) بفتح الفاء. انتهى.

إلا أن الجواليقي نفسه قال في (لحن العامة): الشطرنج بكسر الشين

(١) هو العلامة البارع ذو البلاغتين أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري، توفي سنة (٥١٥ هـ). انظر: السير ٤٦٠/١٩، والأنساب ٩٥/٤، ومعجم الأدباء ٢٦١/١٦، وشذرات الذهب ٥٠/٤ - ٥٣.

(٢) هو أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي الحنفي النحوي صاحب المقدمة اللطيفة في النحو، ولد عام وفاة الزمخشري (٥٢٨ هـ)، وتوفي سنة (٦١٠ هـ). انظر: السير ٢٨/٢٢، ووفيات الأعيان ٣٦٩/٥ - ٣٧١، وغيرها.

(٣) هو أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن الإمام اللغوي النحوي، ولد سنة (٤٦٦ هـ)، وتوفي سنة (٥٤٠ هـ)، واسم كتابه (التكملة في لحن العامة) وهو كتاب أكمل به (درة الغواص) للحريري كما ذكره ابن خلكان وياقوت الحموي. انظر: السير ٨٩/٢٠، ومعجم الأدباء ٢٠٥/١٩ - ٢٠٧، وشذرات الذهب ١٢٧/٤، والأنساب ٣٣٧/٣ - ٣٣٩.

على مثال فعلل؛ كجَرَدَجَل، والفتح غلط، وكذا قال ابن مكي، ومشى عليه  
المجد اللغوي<sup>(١)</sup> في (القاموس) حيث قال: الشطرنج، لا يفتح أوله:  
لعبة، معروف، والسین لغة فيه، وكذا قال في (تحرير الموشين فيما يقال  
بالسین والشين): الشُّطرنج والسُّطرنج بكسر أولهما: اللعبة المعروفة.  
انتهى.

لكن قد قال الشيخ أبو محمد بن برّي<sup>(٢)</sup> متعقباً على الجواليقي:  
المعروف عند أهل اللغة الشُّطرنج بفتح الشين، يقولون هي لعبة الشُّطرنج.

قال: ولا يجب ما قاله من كسر الشين ليكون على أمثلة العرب، وإنما  
يجب ما قاله لو كانت العرب تصرف كل ما عربته من ألفاظ العجم إلى  
أمثلتها، فأما إذا وجدنا في كلامهم أشياء كثيرة مما عربوه مخالفة لأوزان  
كلامهم، فلا وجه لما ذكره، وذلك نحو الأبخر والعُرُند والخِرْبز<sup>(٣)</sup> ونحو

---

(١) هو مجد الدين الفيروزآبادي أبو طاهر محمد بن يعقوب اللغوي الشافعي، ولد  
سنة (٧٢٩ هـ) في كارزين كما ذكر هو عن نفسه في القاموس في مادة (كرز)  
قال: وكارزين بلد بفارس منه محمد بن الحسن مقرئ الحرم، وبه ولدت،  
وإليه ينسب محدثون وعلماء. اهـ، له مصنفات كثيرة نافعة مثل (فتح الباري  
شرح صحيح البخاري) في عشرين مجلداً، ولم يتممه، وكان يقدر بأربعين  
مجلداً، و(الدر الغالي في الأحاديث العوالي)، و(القاموس المحيط والقابوس  
الوسيط الجامع لما ذهب من لغة العرب شماطيط)، و(تحرير الموشين فيما يقل  
بالسین والشين)، وغيرها كثير، توفي سنة (٨١٧ هـ). انظر: وفيات الأعيان  
٣/١/٣٤، و(البدر الطالع) للشوكاني ٢/٢٨٠ - ٢٨٤.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي ثم المصري  
النحوي الشافعي، ولد سنة (٤٩٦ هـ)، وتوفي سنة (٥٨٢ هـ). انظر: السير  
٢١/١٣٦، ووفيات الأعيان ٣/١٠٨، وطبقات الشافعية ٧/١٢١.

(٣) أْبَخْر: ذو رائحة ساطعة، والعُرُند - بالضم -: الصلب، والخِرْبز - بالكسر -:  
البطيخ.

إبراهيم وإسماعيل وبهرام وشقران، وقد قال سيبويه<sup>(١)</sup> في (الاسم المعرب من كلام العجم): ربما ألحقوه بأبنية كلامهم، وربما لم يلحقوه، على أن [ب/٣] أئمة اللغة لم يذكروا هذه اللفظة إلا بفتح الشين.

وقد ذكرها ابن السكيت<sup>(٢)</sup> في (إصلاح المنطق) بفتح الشين، وكذا ذكرها غيره، ووافقه البطلوسي<sup>(٣)</sup> في (شرح أدب الكاتب)، والله أعلم.

ثم هو بالمعجمة كما قال بعضهم مشتق من المشاطرة؛ كأن كل لاعب له شطر من القطع، وبالمهملة من التسطير عند التعبئة؛ كأنه مأخوذ من تسطير الرقعة بيوتاً، وكذا قاله الحريري، لكنه لم يجزم به؛ فإنه قال: يجوز أن يكون بالشين؛ لجواز اشتقاقه من المشاطرة، وبالمهملة؛ لجواز اشتقاقه من التسطير عند التعبئة<sup>(٤)</sup>، ومثله تسميت العاطس في الدعاء له؛ حيث جاء

---

(١) هو إمام النحو وحجة العرب أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه، قال إبراهيم الحربي: سمي سيبويه لأن وجنتيه كانت كالتفاحتين، بديع الحسن، عاش اثنتين وثلاثين سنة، ومات سنة (١٨٠هـ). انظر: معجم الأدباء ١٦/١١٤ - ١٢٧.

(٢) هو شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب مؤلف كتاب (إصلاح المنطق) ديّن خير حجة في العربية، له من التصانيف نحو من عشرين كتاباً ذكرها ياقوت في معجمه ٢٠/٥٢، وكتبه صحيحة نافعة، قال ثعلب: أجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت، وله شعر جيد، توفي سنة (٢٤٤هـ). انظر: السير ١٢/١٦ - ١٩.

(٣) هو العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد النحوي اللغوي صاحب التصانيف، وكتابه (الاقْتَضَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكِتَابِ)، توفي سنة (٥٢١هـ). انظر: السير ١٩/٥٣٢ - ٥٣٣، وبغية الوعاة ٢/٥٥ - ٥٦.

(٤) وعزاه المناوي في فيض القدير ٥/٦ إلى (درة الغواص).

بالوجهين، فبالمهملة إشارة إلى أنه يرزق السميت الحسن، وبالمعجمة إلى جمع الشمل، لكن قد تعقبه ابن بري بأن الأسماء الأعجمية لا تشتق من الأسماء العربية، ألا ترى أنهم أبطلوا قول من زعم أن إبليس من أبلس بامتناع صرفه، وأيضاً فإنها خماسية، واشتقاقها من الشطر يوجب أنها ثلاثية، فتكون النون والجيم زائدتين، وهذا بين الفساد. انتهى.

وقيل: أصله سدرنج، ومعناه ذهب العناء.

وحينئذ قد حصلنا في هذه اللفظة على أربع لغات: كسر السين، وفتحها مع الإعجام والإهمال، وكذا حكاها ابن مالك، ويحكى عن بعضهم أنه سمع آخر يقول: يا سُجاع هات [أ/٤] السَطْرنج من تحت السجرة، بالمهملة فيها، فقال: ضيعت - يعني على اللغوي - تسع نقط، فاقتضى ذلك عدم الإهمال في الشطرنج، وقد علمت خلافه، لكن الإعجام هو الأشهر.

ويجمع على شطارج، وأصله بالعجمية (شش رنك)، ومعناه ستة ألوان؛ لأن (شش) ستة، و(رنك) ألوان، وهي - أعني الستة - : الشه، والفرزان، والفيل، والفرس، والرخ، والبيدق.

قال الحضراوي: شاهان شاه هو الملك الأعظم، ومعناه بلسان الديلم ملك الملوك، ومنه (شاه) أحد أدوات الشطرنج إنما هو عبارة عن الملك، ولذلك وضعوا بإزائه الفرازان، وهو اسم وزير الملك، والعامّة تقول: الفرز والفرزة، كما قالوا: الشاه، وهو تحريف، وأخطأ ابن اللبّانة<sup>(١)</sup> في قوله: وربما قُمرت بالبيدق الشياه<sup>(٢)</sup>.

(١) هو شاعر الأندلس أبو بكر محمد بن عيسى بن محمد اللخمي الداني، صاحب التصانيف الأدبية، وكان محتشماً كبير القدر، توفي سنة (٥٠٧ هـ). انظر: شذرات الذهب ٢٠/٤، وقلائد العقيان (٢٤٥ - ٢٥٢)، والوافي بالوفيات ٢٩٧/٤ - ٣٠٠، والسير ٣٧٣/١٩ - ٣٧٤.

(٢) انظر: (الغيث المستجم في شرح لامية العجم) للصفدي ٩٠/٢ - ٩١.

إذا علم هذا: فأول من وضعه فيما ذكره ابن خلكان<sup>(١)</sup> - وتبعه غيره<sup>(٢)</sup> - صصه، بمهملتين مكسورة ثم مشددة، ابن داهر الهندي، وضعه لبلهيت<sup>(٣)</sup> ويقال له: شهرام بكسر الشين المعجمة ملك الهند مضاهاة لأزدشير<sup>(٤)</sup> أول ملك الفرس الأخيرة؛ حيث وضع النرد مضاهاة للدنيا وأهلها<sup>(٥)</sup>، وافتخرت الفرس به، فقضت حكماء ذلك العصر بترجيحه على النرد، وعُدَّ مع كتاب (كليلة ودمنة)، والتسعة أحرف التي تجمع أنواع الحساب في فضائل الهند التي سبقوا بها من سواهم [٤/ب].

وقيل: إن صصه لما عرضه على الملك، وأوضح له أمره، فرح به كثيراً، وسأله أن يقترح عليه ما يشتهي، فقال له: اقترحت أن تضع حبة قمح في البيت الأول، ولا تزال تضاعفها حتى تنتهي إلى آخرها، فمهما بلغ

(١) هو العلامة المؤرخ الفقيه الأديب الشاعر أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي، ولد في سنة (٦٠٨ هـ)، رحل إلى بلدان كثيرة، تولى قضاء دمشق من قبل الملك الظاهر، وولي تدريس كثير من مدارس دمشق، توفي فيها سنة (٦٨١ هـ)، له كتب منها: وفيات الأعيان. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٥/١٤ - ١٥، البداية والنهاية ١٣/٣٠١ والأعلام ١/٢٢٠.

(٢) انظر: (صبح الأعشى في صناعة الإنشا) للقلقشندي ٢/١٥٨.

(٣) قال الدميري في (حياة الحيوان الكبرى) ١/٥٤: الصواب أن الملك الذي وضع له الشطرنج بلهيت كما قال شيخنا اليافعي وغيره. اهـ.

(٤) أزدشير - بالزاي وقيل بالراء المهملة - هو الذي أباد ملوك الطواغيت، ومهد لنفسه الملك، وهو جد ملوك الفرس.

(٥) أي: من حيث العي والجهد والاعتناء في جمعها، ثم يرميها ويذهب عنها؛ كقول الشاعر في المعنى (من بحر البسيط):

أما ترى لاعب الشطرنج يجمعها      مبالغاً ثم بعد الجمع يرميها  
كذلك المرء في الدنيا يجمعها      حتى إذا مات خلاها وما فيها

تعطيني، فاستصغر الملك ذلك من همته، وأنكر عليه ما قابله به من النزر اليسير في ذلك المقام، فقال: ما أريد غير ذلك، فأمر له به، فلما حسبه أرباب الديوان قالوا للملك: ما عندنا ما يقارب القليل من ذلك، فأنكر عليهم ذلك، فأوضحوه له بالبرهان، فلما علم ذلك قال: أنت في اقتراحك ما سألت أعجبُ حالاً من وضعك الشطرنج.

ولما أورد ابن خلِّكان ذلك قال: ولقد كان في نفسي من هذه المبالغة شيء حتى اجتمع لي بعض حُساب الإسكندرية، وذكر لي طريقاً بان لي بها صحة ما ذكروه، وأحضر لي ورقة بصحة ذلك، وهو أنه ضاعف الأعداد إلى البيت السادس عشر، فأثبت فيه اثنتين وثلاثين ألفاً وسبع مئة وثمانية وستين حبة، وقال: نجعل هذه الجملة مقدار قدح.

قال ابن خلِّكان: وقد اعتبرتها، فكان الأمر كما ذكر، ثم ضاعف السابع عشر إلى البيت العشرين، فكان فيه وية، ثم انتقل من الويات إلى الأردب<sup>(١)</sup>، ولم يزل يضاعفها حتى انتهى في البيت الأربعين إلى مئة ألف إردب وأربعة وسبعين ألف إردب وسبع مئة واثنين وستين إردباً وثلثي إردب، وهذا المقدار شونة، وهي [٥/أ]: الحظيرة الكبيرة التي تخزن فيها الحبوب، ثم إنه ضاعف الشون إلى البيت الخمسين، فكانت الجملة ألفاً وأربعة وعشرين شونة، وهذا المقدار مدينة، ثم إنه ضاعف ذلك إلى البيت الرابع والستين، وهو آخر الأبيات، فكانت الجملة ستة عشر ألف مدينة وثلاث مئة وأربعاً وثمانين مدينة، والعلم حاصل أنه ليس في الدنيا مدن أكثر من هذا العدد؛ فإن دور كرة الأرض ثمانية آلاف.

---

(١) الويبة: اثنان أو أربعة وعشرون مداً. والإردب: مكيال ضخيم بمصر، أو يضم أربعة وعشرين صاعاً أو ست ويات.



ولما أورد الصلاح الصفدي<sup>(١)</sup> في (شرح لامية العجم) له ذلك، أفاد أن آخر ما اقتضاه رقعة الشطرنج ثمانية عشر ألف ألف ست مرات، وأربع مئة وستة وأربعون ألفاً خمس مرات، وسبع مئة وأربعون ألفاً أربع مرات، وثلاثة وسبعون ألفاً ثلاث مرات، وسبع مئة وتسعة آلاف ألف مرتين، وخمس مئة وواحد وخمسون ألفاً، وست مئة وخمسة عشر عدداً، ثم أنشد لغيره بيتاً يضبط فيه هذا العدد، وهو:

إن رمت تضعيفَ شطرنجٍ فجَمِّله      هاواهه طعجز مد زود دحا

١٨٤ ٤٦٧ ٤٤٠ ٧٣٧٠٩ ٥٥١٦١٥

وإنه قال: إذا جمع هذا العدد هو ما واحداً مكعباً كان طوله ستين ميلاً وعرضه كذلك وارتفاعه كذلك بالميل الذي هو أربعة آلاف ذراع بالعمل الذي هو ثلاثة أشبار معتدلة<sup>(٢)</sup>، على أن الإردب المصري مساحته ذراع مكعب، وزنته مئتان وأربعون رطلاً، وكل رطل مئة وأربعة وأربعون درهماً، والدرهم أربعة وستون حبة من القمح، وكل [ب/٥] بيت إذا ربعنا ما قبله من العدد حصل من مربعه ما يجب أن يكون في البيت الذي عدده كضعف ذلك البيت إلا واحداً، فإذا ربعنا ما في الثالث مثلاً حصل ما في

(١) هو العلامة المؤرخ الأديب اللغوي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، من أولاد أمراء المماليك، ولد سنة (٦٩٦ هـ)، طلب العلم بعد سن العشرين، ثم رحل إلى دمشق فأخذ عن ابن سيد الناس وأبي حيان وابن جماعة والمزي والسبكي والذهبي، واشتهر وعلا ذكره وبعد صيته، فألف ما يزيد على مئتي كتاب منها: (الوافي بالوفيات)، و(نكت الهميان)، و(الغيث المستجم في شرح لامية العجم)، وغيرها، توفي سنة (٧٦٤ هـ). انظر: الدرر الكامنة ٨٧/٢ - ٨٨ شذرات الذهب ٦/٢٠٠ - ٢٠١. وانظر: ما نقله المؤلف عنه في (الغيث المستجم) ٩١/٢ - ٩٤.

(٢) قال هذا الشيخ شمس الدين الأنصاري كما في (صبح الأعشى) ١٥٨/٢.

الخامس ، وإذا ربعنا ما حصل في الخامس حصل ما في التاسع ، فإذا ربعناه حصل ما في السابع عشر، فإذا ربعناه حصل في الثالث والثلاثين، فإذا ربعناه حصل ما في الخامس والستين، فإذا نقصنا منه واحداً كان الباقي جملة ما في البيوت كلها إلى البيت الرابع والستين، وإن نصفناه قبل أن ننقص منه واحداً كان نصفه حاصل البيت الرابع والستين، وبهذا العمل يحصل تضعيف رقعة الشطرنج من خمس ضربات .

ثم حكى الصلاح عن الرشيد يوسف بن أبي البيان أن النبي ابن تيمية رحمه الله قال: يا رشيد! قال ابن حزم: أول كذبة كذبها بنو إسرائيل أنهم دخلوا مصر اثنين وسبعين نفساً في زمن يوسف الصديق عليه السلام، وخرجوا مع موسى بن عمران ست مئة ألف، قال الرشيد: فقلت له: أكان ابن حزم صحابياً؟ قال: لا، قلت: ولا تابعياً؟ قال: لا، فقلت: إنه ما كان يدري أن اثنين واثنين أربعة! فقال: لأي شيء؟ قلت: لأن رقعة الشطرنج أربعة وستون بيتاً، فإذا ضعّفناها من واحد انتهت الأعداد إلى كذا وكذا، وذكر العدد الماضي، ومع ذلك فبنو إسرائيل إنما عدّوا الرجال، قال: [٦/١] وأما النساء والصبيان والشيوخ الذين بلغوا الهرم فلم يذكرهم، قال: فسكت .

قال الصفدي ما معناه: فقلت له: هذا بعيد؛ لأن قوماً يخرجون هاربيين على وجوههم من فرعون في عدة ألف ألف نفس على القليل، على ماذا حملوا زادهم؟ وأي ماء يكفيهم؟! فأسكت، فأجبتّه بأنه قد كان معهم موسى عليه السلام، ويده العصا التي يضرب بها الحجر فتنفجر منه اثنتا عشرة عيناً، وعناية الله تعالى بهم تحملهم وتعينهم على ما يحتاجون إليه من كل شيء، قال: وعلى الجملة فالذي استبعده ابن حزم لا ينكر؛ لأن هذا عدد كثير على ما يزعمونه .

قلت: وقد قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن

مسعود قال: دخل بنو إسرائيل مصر وهم ثلاثة وستون إنساناً، وخرجوا منها وهم ست مئة ألف وسبعون ألفاً<sup>(١)</sup>.

وقال موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن شداد: اجتمع آل يعقوب إلى يوسف بمصر وهم ستة وثمانون إنساناً صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأثاهم، وخرجوا منها وهم ست مئة ألف ونيف<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو إسحاق عن مسروق: دخلوا وهم ثلاث مئة وتسعون من بين رجل وامرأة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ولما ذكر صاحب (محاضرات الأدباء ومحاورات البلغاء) تضعيف رقعة الشطرنج، عقب بقوله: هذا ما استخرجته بطريق [٦/ب] الضرب، ثم استروحت إلى طريق آخر أسهل منه وألطف، ففرضت لكل سطر من السطور الثمانية من الرقعة شيئاً مفروضاً، ففرضت للبيت الأول من السطر الأول درهماً، وضعفت إلى النهاية، فبلغ مائتين وستة وخمسين درهماً، يعني بتضعيف البيت الأخير منه أيضاً، وكذلك فرضت للبيت الثاني مئاً، وللثاني<sup>(٤)</sup> وَقَرَأَ، وللرابع بيتاً، وللخامس خاناً، وللسادس سِكَّةً، وللسابع

(١) ضعيف. أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥١٨٦، ١٥١٨٧) من طريق أبي إسحاق، به، وأبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وشيخه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥١٨٥) من طريق موسى بن عبيدة به، وهو ضعيف، وعبد الله بن شداد عدّه العجلي والخطيب البغدادي من ثقات كبار التابعين.

(٣) ضعيف. أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥١٨٨) وفيه أبو إسحاق السبيعي اختلط بأخره كما تقدم، وهذا الأثر مع اللذين قبله ذكرها ابن كثير عند تفسيره قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ءَاوَىٰ إِلَيْهِ أَبْوِيهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَأَمْنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يوسف: ٩٩].

(٤) كذا في الأصل، والصواب أن يقال: للثالث.

مَحِلَّة، وللثامن بلدة، وفعلت بها ما فعلت بالسطر الأول من التضعيف إلى النهاية، فبلغ كل واحد من الأشياء المفروضة مائتين وستة وخمسين، وحينئذ فحاصل مقترح الحكيم مائتان وستة وخمسون بلداً، في كل بلدة مائتان وستة وخمسون مَحِلَّة، في كل مَحِلَّة مائتان وستة وخمسون سِكَّة، في كل سِكَّة مائتان وستة وخمسون خاناً، في كل خان مائتان وستة وخمسون بيتاً، في كل بيت مائتان وستة وخمسون وقرأ، في كل مائتان وستة وخمسون مناً، في كل منّ بالقبان مائتان وستة وخمسون درهماً، وقد وضعت لهذا الحساب جدولاً يسهل على الناظر معرفته، فوضعت في البيت الأول من السطر الأول درهماً، وضعت إلى النهاية فصار مناً بالقبان، والمن صار وقرأ، والوقر بيتاً، والبيت خاناً، والخان سكة، والسكة مَحِلَّة، والمَحِلَّة<sup>(١)</sup> بلدة والبلدة عالماً، فكأن الحكيم اقترح [٧/أ] على الملك طلاع الأرض ذهباً، وهو مستحيل عقلاً وعرفاً، إلا أنه قصد بذلك الاقتراح لديه لا الاقتراح عليه، والجدول هو هذا:

٢٥٦	١٢٨	٦٤	٣٢	١٦	٨	٤	٢	درهم
٢٥٦	١٢٨	٦٤	٣٢	١٦	٨	٤	٢	من
٢٥٦	١٢٨	٦٤	٣٢	١٦	٨	٤	٢	وقر
٢٥٦	١٢٨	٦٤	٣٢	١٦	٨	٤	٢	بيت
٢٥٦	١٢٨	٦٤	٣٢	١٦	٨	٤	٢	خان
٢٥٦	١٢٨	٦٤	٣٢	١٦	٨	٤	٢	سكة
٢٥٦	١٢٨	٦٤	٣٢	١٦	٨	٤	٢	محلّة
٢٥٦	١٢٨	٦٤	٣٢	١٦	٨	٤	٢	بلد

(١) المَنُّ: كيل معروف أو ميزان أو رطلان، والوَقْرُ: الموضع، والسِّكَّة: الطريق المستوي، والمَحِلَّة: جماعة بيوت الناس أو مئة بيت.

وقد خرجنا عن المقصود، لكن بما يستأنس به أهل الفن .  
ولم يعرف الشطرنج إلا بعد أن فتحت البلاد؛ فإن أصله من الهند،  
وانتقل منهم إلى الفرس، بخلاف النرد؛ فإنه كان معروفاً عند العرب .  
وقد قال كعب فيما أورده الصولي من جهته: أول من لعب الشطرنج  
يوساقوس، وكالب بن يوفنا، وأول من عملها قارون، وتعلمتها الفرس من  
يوساقوس، وهو أحد الذين قال الله تعالى: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ  
أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ [المائدة: ٢٣]، والآخر يوشع بن نون<sup>(١)</sup>. انتهى .

ووقفت على أول من جاء بالشطرنج [٧/ب] وذلك فيما أخبرني أبو  
الطيب أحمد بن محمد المصري، عن المحب محمد بن محمد سماعاً، أنا  
أحمد بن علي، أنا إبراهيم بن علي، أنا إسماعيل بن علي الحنزوي، أنا  
الشيخان أبو الحسن العليان بن أحمد بن منصور وابن المسلم قالوا: أنا  
أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن أبي الحديد، أنا جدي، أنا  
محمد بن جعفر بن سهل، حدثنا حماد بن إسحاق أخو إسماعيل بن  
إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: سمعت مالك بن أنس  
يقول: أول من جاء بالكتاب العربي والسترنج والنرد عمرو بن العاص،  
تعلم ذلك بالحيرة. أخرجه الديلمي في جزء جمعه في ذلك من هذا الوجه،  
وزاد: قال: وكان مالك يكره اللعب بالنرد والشطرنج<sup>(٢)</sup>.

(١) لم نقف على إسناد هذا الأثر عن كعب، وقد روى ابن جرير في تفسيره هذه الآية  
آثاراً عن الصحابة والتابعين (٩١٠٣ - ٩١١١) فيها أن الرجلين هما يوشع بن  
نون، وكالب بن يوفنا، ولم يذكر عن أحد منهم غير ذلك، وقال ابن كثير في  
تفسير هذه الآية: يقال إنهما يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا، قاله ابن عباس  
ومجاهد وعكرمة وعطية والسدي والربيع بن أنس، وغير واحد من السلف  
والخلف. اهـ

(٢) حسن. أخرجه الخرائطي - محمد بن جعفر بن محمد بن سهل - في (مساوىء =

قلت: وهذا الأثر يؤيد الرد على من زعم أن محمد بن يحيى الصولي<sup>(١)</sup> الفاضل المشهور المتوفى على رأس الثلاثين وثلاث مئة هو الذي وضعه. ولعل السبب في ذلك ما ذكر في ترجمته أنه كان أوحده وقته في لعبه حتى إنه يضرب به المثل فيه، فيقال يبالح في وصفه بإجادة لعبه: فلان يلعب مثل الصولي، وله فيه تأليف كثر النقل عنه، وأتى فيه بما لا يكاد يوجد عند غيره، وقد بلغ من أمره كما حكاه المسعودي<sup>(٢)</sup> في (مروج الذهب)<sup>(٣)</sup> أن الإمام الراضي بالله أتى في بعض منتزهاته بستاناً مؤنقاً وزهراً رائقاً، فقال

= الأخلاق (٧٦٤) ومن طريقه السخاوي هنا، وإسناده حسن للكلام في ابن أبي أويس؛ أما قول مالك فرواه الخرائطي بالإسناد المذكور هنا (٧٦٢).

قال ابن عبد البر: قال عثمان بن أبي سليمان: أول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة، فوضعها بفناء الكعبة فلعب بها وعلمها. هكذا علقه في (الاستذكار) (٤٠٤٩٤)، وذكر إسناده في (التمهيد) ١٧٧/١٣ فقال: ذكر عمر بن شبة قال: حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن المنذر قالوا: حدثنا عبد العزيز بن عمران قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: حدثنا ابن أبي عون الأزدي قال: سمعت عثمان بن أبي سليمان يقول: . . . وذكره.

(١) هو العلامة الأديب ذو الفنون أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن صول الصولي البغدادي صاحب التصانيف، ذكر محمد بن إسحاق النديم أن الصولي نادم الراضي، وكان أولاً يعلمه، وكان ألعب أهل زمانه بالشطرنج، ويضرب به المثل، توفي سنة (٣٣٥ هـ). انظر: الفهرست (٢١٥ - ٢١٦)، ومعجم الأدباء ١٠٩/١٩ - ١١١، والسير ٣٠١/١٥ - ٣٠٣.

(٢) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، من ذرية ابن مسعود، كان أخبارياً صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون، وكان معتزلياً، توفي سنة (٣٤٥ هـ). انظر: السير ٥٦٩/١٥، والفهرست (٢١٩ - ٢٢٠)، ومعجم الأدباء ٩٠/١٣ - ٩٤، وطبقات الشافعية ٣/٤٥٦ - ٤٥٧.

(٣) ٣٢٤/٤.

لمن حضره من ندمائه: هل رأيتم منظراً أحسن من هذا؟ فكلُّ أنشأ يصف محاسنه، وأنها لا [أ/٨] يفي بها شيء من زهرات الدنيا، فقال الراضي: لعب الصولي بالشطرنج أحسن من هذا ومن كل ما تصفون.

ثم قال المسعودي: وقد ذكر أن الصولي في بدء دخوله على الإمام المكتفي، وقد كان ذكر له تقدمه في اللعب بالشطرنج، وكان الماوردي<sup>(١)</sup> اللاعب متقدماً عنده، متمكناً من قلبه، معجباً به للعبه، فلما لعبا جميعاً بحضرتة، حمله حسن رأيه في الماوردي وتشجيعه وتنبهه وعدم الحرمة والألفة مع ما حصل للصولي من الدهشة على نصرته في أول مرة. فلما اتصل اللعب بينهما، ورأى المكتفي إجادة الصولي، عدل عن هواه في الماوردي، وقال له: عاد<sup>(٢)</sup> ماء وردك بولاً. انتهى.

---

(١) هو الإمام العلامة أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف، قيل: إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وجمعها في موضع، فلما دنت وفاته قال لمن يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي، وإنما لم أظهرها لأنني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينت الموت ووقعت في النزاع، فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها، فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة، وإن بسطت يدي، فاعلم أنها قبلت، قال الرجل: فلما احتضر وضعت يده في يدي فبسطها، فأظهرت كتبه، انظرها في: وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣، وطبقات السبكي ٥/ ٢٦٨.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هو متهم بالاعتزال، وكنت أتأول له وأعتذر عنه حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم، فتفسيره عظيم الضرر، ولكنه لم يوافقهم في خلق القرآن، ويوافقهم في القدر، وكان لا يرى صحة الرواية بالإجازة. توفي سنة (٤٥٠ هـ) وقد بلغ ٨٦ سنة. انظر: السير ١٨/ ٦٤ - ٦٨، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٧، والبداية والنهاية ١٢/ ٨٠.

(٢) في (مروج الذهب): (صار) مكان (عاد).

واختلف في سبب وضعه، فقيل: مضاهاة كما تقدم.

وقيل: إن امرأة كان لها ابن، وكان ملكاً، فأصيب في حرب دون أصحابه، فقالت: كيف يكون هذا؟ أرونيه عياناً، فعمل لها الشطرنج، فلما رآته تسلّت بذلك؛ كما سأذكره في القسم الثاني من الباب الثاني.

وقيل: إن ملوك الهند كانوا حكماء لا يرون بالقتال وإراقة الدماء، فوضعوا الشطرنج، فكان إذا تنازع ملكان في مملكة، اصطف الجيشان، وتقابل الفريقان، وتقدم الملكان من غير قتال وسفك دماء، حكاه الزمخشري<sup>(١)</sup>.

وفي كلام بعض الشعراء ما يومىء إليه حيث قال:

أرض مربعة حمراء من آدم	ما بين إلفين معروفين <sup>(٢)</sup> بالكرم
تذكرا الحرب فاحتالا لها حِيلاً	من غير أن يَأثما <sup>(٣)</sup> فيها بسفك دم
[٨/ب] كأنما الخيلُ فيها والرّخاخ معاً	بينَ البيادقِ كردوسٍ من العجم
هذا يُغير على هذا وذاك على	هذا يُغير وعينُ الحزم <sup>(٤)</sup> لم تنم
فانظر إلى فطن جالت بمعركة <sup>(٥)</sup>	في عسكرين بلا طبلٍ ولا علم

(١) والأبشيهي في (المستطرف في كل فن مستظرف) ٥٠٧/٢.

(٢) في نسخة: (مخصوصين) كما أشار إليه على هامش المخطوط، وهي في (مروج الذهب) ٢٩٩/٤ و(محاضرات الأدباء) (ص ٧٢٦) بلفظ (موصوفين).

(٣) أشار على هامش المخطوط بأنها في نسخة بلفظ (يأتيا).

(٤) في نسخة: (الحرب)، وهي كذلك في النسخة ب، و(مروج الذهب)، أما عند الأصبهاني، وفي (المستطرف) فهي بلفظ (الحزم) كما في (الأصل).

(٥) في نسخة: (الخيال قد جاشت) كما في هامش المخطوط، وهي كذلك، وفي النسخة ب، و(مروج الذهب)، و(محاضرات الأدباء)، وفي (المستطرف)

٥٠٧/٢: فانظر إلى همم جاشت بمعركة.



وقيل: إن بعض الملوك كان جباناً، فأحب النظر في الحرب، ولم يكن رآها، فوضعه له بعض حكماء زمنه، وجعل له أربع عشرة تعبئة، كل تعبئة منسوبة إلى فئة، فسُرَّ به، وأدمن لعبه والنظر فيه، فصار من أشجع أهل زمانه، لما رأى فيه من كيفية التقاء الجيشين وتقابل الخصمين، وكيف يزحف أحدهما إلى الآخر، وصفة فرار الفارس ورجوعه حتى يرى الفرصة من خصمه<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنهم كانوا إذا اجتمعوا، تلاحظوا تلاحظ البقر، فوضع ليكون مشغلة لهم، وهذا معزو للشعبي بلفظ: إنما وضعت الأعاجم الشطرنج من الغي، وذلك أنهم كانوا إذا اجتمعوا تلاحظوا تلاحظ البقر، فجعلوا لعبهم به مشغلة.

وقيل غير ذلك.

قلت: ولا مانع من اجتماع الأسباب.

وقد أسند الصولي في كتابه من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه قال: إن الشطرنج وضعت على أمر عظيم.

وعزاه غيره لسعيد بن جبيرة بلفظ: ما وضعت الشطرنج إلا لأمر عظيم.

وبالله التوفيق.

---

(١) قال أبو الحسن بن أبي البغل الكاتب، وكان من جلة الكتاب وكبار العمال، وممن اشتهر بمعرفتها والحدق بها:

فتى نصب الشطرنج كيما يرى بها  
وأبصر أعقاب الأحاديث في غدٍ  
فأجدى على السلطان في ذلك أنه  
وتصريف ما فيها إذا ما اعتبرته  
عواقب لا تسمو لها عين جاهل  
بعيني مُجدِّ في مخيلة هازل  
أراه بها كيف اتقاء الغوائل  
شبيه بتصريف القنا والقنابل

انظر (مروج الذهب) ٤/٣٢٦.

رَفَع  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الباب الأول

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالشطرنج فقد قارف شركاً، ومن يشرك بالله، فكأنما خرّ من السماء».

أسنده أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، له، من طريق أبي عصمة نوح بن أبي مريم - وهو متهم بالكذب - عن مقاتل بن حيان، عن أبي الأحوص، عنه<sup>(١)</sup> [٩/أ].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالشطرنج، فقد عصى الله ورسوله».

ذكره شيخنا في تلخيص مسند الفردوس، له، وعزاه لنسخة سمعان بن المهدي عن أنس، وهي مكذوبة، وأشار إليه الحليمي<sup>(٢)</sup>.

(١) موضوع. رواه الديلمي في (مسند الفردوس) (٤٨٨)، وهو في كنز العمال (٤٠٦٥٤)، قال الشوكاني في (الفوائد المجموعة) ص ٢٠٧: في إسناده كذاب، ولم يثبت في هذا الباب شيء. انظر: (تذكرة الموضوعات) ص ١٨٧.

(٢) موضوع. قال الذهبي في (الميزان) ٢/٢٣٤، و(المغني) ١/٢٨٦: سمعان بن مهدي عن أنس بن مالك حيوان لا يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها، قبح الله من وضعها. انتهى.

قال الحافظ في (اللسان) ٣/١١٤: وهي أكثر من ثلاث مئة حديث أكثر متونها موضوعة. اهـ.

وعنه أيضاً رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من لعب بالشطرنج».

أخرجه الديلمي من طريق عباد بن عبد الصمد - وهو هالك - عنه، وقد سئل عنه النووي فقال: لا يصح<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب، عن أسد بن موسى وعلي بن معبد، كلاهما عن ابن جريج، عن حبة بن سلم، عن النبي ﷺ قال: «الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها، والناظر إليها كآكل لحم الخنزير»<sup>(٢)</sup>.

= وقد روي مثل هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال ابن عبد البر في (التمهيد) ١٧٣/١٣ عقب حديث أبي موسى: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»: لم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك، ورواه إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك فقال «من لعب بالنردشير» ذكره الدارقطني، وقد روي فيه حديث منكر عن مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله» وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل. اهـ

(١) موضوع. رواه الديلمي في (مسند الفردوس) (٦٣٩١)، وذكر إسناده في (زهر الفردوس) ٧٣/٤ من طريق عباد المذكور، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة كلها موضوعة، ولذلك قال الشوكاني في (الفوائد المجموعة) ص ٢٠٧: لا يصح، ومن قبله قال المصنف في (المقاصد الحسنة) (١١١٥): وهو كذلك، بل لم يثبت من المرفوع في هذا الباب شيء كما بينته في «عمدة المحتج».

والحديث ذكره ابن طولون في (الشدرة في الأحاديث المشتهرة) ص ١٠٠، ونقل كلام المؤلف من (المقاصد) فقط! وفي (المصنوع) لملا علي القاري (٣٦٢) قال بعد كلام النووي الذي ذكره المصنف عن الحديث: بل هو كذب. اهـ. وانظر: (الضعيفة) (١١٤٥).

(٢) قال الذهبي: وأكل لحم الخنزير حرام بإجماع المسلمين. انظر: فيض القدير، للمناوي ٧/٦.

وقال عقبه: حبة مجهول، وابن حبيب لا شيء، وأسد ضعيف، وهو منقطع.

قلت: وقد توبع ابن حبيب وشيخه، فأخرج أبو موسى المدني من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، قال: حدثت عن حبة به<sup>(١)</sup>.

وأخبرني به أبو إسحاق الصالحي، قال: أنبا والدتي أم عبد الله المقدسية عن أبي النون العسقلاني سمعاً، أنا أبو الحسن بن المقير مشافهة، عن أبي الفضل بن ناصر الحافظ وأبي الكرم الشهرزوري مكاتبة، قال الأول: أنا أبو الحسن الصيرفي، قال هو والثاني: أنا أبو بكر الخياط المقدسي، قال الثاني: إجازة، أنا أبو الفتح بن أبي الفوارس، أنا أبو بكر الختلي، أنا أبو بكر بن عبد الخالق الوراق في زياداته في (كتاب الورع)، ثنا عبد الوهاب [٩/ب] الوراق، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد،

---

(١) باطل. رواه ابن حزم في (المحلى) [مسألة - ١٥٦٦]، وابن القطان في (الوهم والإيهام) (١/٢/٢٨١ لوحة ب)، ومحمد بن إسحاق بن يزيد الكاتب في (كتاب المناهي) (ق ٢/٢٢٤)، كلهم من طريق ابن جريج، عن حبة، به، وابن جريج مدلس، وقد عنعنه، قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. اهـ.

وحبة مجهول كما قال ابن حزم، وقد قال الحافظ العراقي في (ذيل الميزان) (٢٦٥): أرسل عن النبي ﷺ في الشطرنج، روى عنه ابن جريج، قال ابن القطان: لا يعرف. اهـ، وقال تلميذه الحافظ ابن حجر في (الإصابة) (٢/٢٠١/٢٠٦١): حبة بن سلم ذكره عبدان في الصحابة، وهو تابعي أرسل حديثاً أخرجه عبدان من طريق عبد المجيد... ثم قال: أخرجه ابن حزم وقال: حبة مجهول، والإسناد منقطع، وقال ابن القطان: حبة مجهول، قال: وقيل إنه حبة بن سلمة أخو شقيق بن سلمة، وهو لا يعرف أيضاً. اهـ

أنا ابن جريج، أخبرت عن حبة بن سلم: أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من لعب الشطرنج، والناظر إليها كالأكل لحم الخنزير».

وأفادت هذه الرواية عدم الانقطاع، لكن الحديث مرسل، بل باطل، وبذلك صرح عبد الحق، فقال: إنه مرسل ضعيف<sup>(١)</sup>.

وبهذا السند أيضاً إلى ابن أبي رواد، عن شهاب بن خراش، عن ليث - يعني ابن أبي سليم - عن مجاهد أظنه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه»، قال ابن عباس: الذي يقول: قتلته والله، أكلته والله، استأصلته والله، افتراء وكذباً على الله.

وسنده ضعيف مع إرساله إن لم يعلم اتصاله بابن عباس<sup>(٢)</sup>.

وهو عند ابن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب، ثنا الحزامي، عن ابن أبي رواد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «إن من أشد الناس عند الله يوم القيامة صاحب الشاه، الذي يقول: قتلته والله، أهلكته والله، استأصلته

---

(١) ضعيف جداً. رواه ابن حزم في (المحلى) [مسألة - ١٥٦٦]، وابن عبدان في (الصحابة)، وأبو موسى في (الذيل) كما في (فيض القدير) للمناوي ٧/٦، و(التنكيح والإفادة) ص ١٦٣، و(الأسرار المرفوعة) (٥٢٤)، قال الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج: (أخبرت)، جاء بمنكير، كما في التهذيب. ولذلك أشار القرطبي إلى ضعفه في تفسيره حيث صدره بقوله: ومما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في الرد أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكره. انظر: تفسير القرطبي ٣٣٨/٨، وانظر التعليق السابق.

(٢) ضعيف جداً. والحديث عند الديلمي (٦٣٩١) وفي (كتاب الورع) ص ٩٢ عن ليث عن مجاهد مرفوعاً، فهو مرسل، وابن أبي رواد صدوق يخطيء، وكذا شيخه، أما ليث فقد اختلط في آخر عمره، ولم يتميز حديثه، فترك.

والله، إفكاً وزوراً وكذباً على الله عز وجل»، وقال: هو منقطع<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير، والناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده في لحم الخنزير».

أخرجه الديلمي في جزئه في ذلك من طريق محمد بن إسحاق بن باق الخوارزمي، ثنا موسى الطويل الفارسي سنة ثمان وأربعين ومائتين، وزعم أنه أتى عليه مئة ونيف وثمانون سنة! ثنا أنس به، فذكره، وهو كذب، فالخوارزمي لا يدري من هو، والإسناد إليه ظلمات، والطويل قد روى عن أنس أشياء موضوعة<sup>(٢)</sup>.

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسلم على من لعب بنرد أو شطرنج [١٠/أ]، وعلى شارب الخمر».

أخرجه الديلمي في الجزء من طريق جميل بن يونس، ثنا عصمة بن محمد الأنصاري، ثنا يحيى بن سعيد، عن أنس، به<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ضعيف جداً. رواه ابن حزم في (المحلى) [مسألة - ١٥٦٦] وقال عقبه: عبد الملك لا شيء، وهو منقطع.

قلنا: بل هو معضل؛ فإن عبد العزيز بن أبي رواد من الطبقة السابعة، وولده عبد المجيد يخطيء كثيراً كما سبق.

(٢) موضوع. رواه الديلمي في (مسند الفردوس) (٥٤٦٢) أيضاً، قال الشوكاني في (الفوائد المجموعة) ص ٢٠٧: في إسناده وضاع. انظر ترجمة الطويل في: الميزان ٤/٢٠٩ - ٢١١.

(٣) موضوع. فيه عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري، قال ابن معين: كان كذاباً يروي أحاديث كذب، قد رأيتُه وكان شيخاً له هيئة ومنظر من أكذب الناس. كذا في (سؤالات ابن الجنيد) (٦٩١)، وانظر: (الضعفاء) للعقيلي ٣/٣٤٠ =

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن الشطرنج فقال: «يأتي على الناس زمان يلعبون بها، ولا يلعب بها إلا كل جبار، والجبار في النار».

أخرجه الديلمي في المسند وغيره من طريق محمد بن عبد الله الأصبهاني الصفار، عن أحمد بن محمد بن حماد البرتي، عن قبيصة، ثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحارث الأعور، قال: كنا مع علي رضي الله عنه، فمر [١٠/ب] يقوم يلعبون بالشطرنج، فلم يسلم عليهم، فقلنا: ألا تسلم عليهم؟ قال: أسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم! سمعت خليلي ﷺ يقول، فذكره، وفيه من اتهم بالكذب<sup>(١)</sup>.

وعنده أيضاً من حديث حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد - وهو الصادق - عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نسلم على السكران، وأنا أنهاكم أن تسلموا على لاعب الشطرنج». وحسين متهم بالوضع<sup>(٢)</sup>.

= و(الكامل) لابن عدي ٢٠٠٩/٥، و(تاريخ بغداد) ٢٨٦/١٢.

(١) موضوع. رواه الديلمي في (مسند الفردوس) (٨٦٧٦)، وإسناده في (زهر الفردوس) ٣٨٥/٤ قال: أخبرنا أبي، أخبرنا الميداني، أخبرنا أبو عمرو محمد بن علي الزاهد، حدثنا أبو العباس أحمد بن سعيد بن معدان، أخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عبد الله الصفار، وذكر باقي الإسناد كما ذكره المصنف رحمه الله هنا، وانظر: (جمع الجوامع) ٩٨٥/١.

(٢) موضوع. فيه حسين بن علوان، قال ابن حبان في (المجروحين) ٢٤٤/١: كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعاً، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب، كذبه أحمد بن حنبل. ١هـ

قلنا: وكذبه أيضاً ابن معين كما في تاريخه ٣٨٥/٤ وغيره، على أن في السند انقطاعاً بين محمد الباقر وجد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.



وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللاعب بالشطرنج كآكل لحم الخنزير».

الحديث أخرجه الديلمي في جزئه من حديث سعيد بن سيف، ثنا غالب بن عثمان، ثنا خالد بن جميل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى عن عمر به، وسنده مظلم<sup>(١)</sup>.

وعند ابن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب، ثنا عبد الملك بن الماجشون، عن مغيرة، عن محمد بن كعب القرظي: أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالميسر - يعني النرد والشطرنج - ثم قام يصلي، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ويصلي، أفنقول: يقبل الله صلاته؟!». وقال عقبه: هذا مرسل، وطعن في جماعة من رواه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ضعيف جداً. ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سبيء الحفظ جداً، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث اضطراباً شديداً، فقد جعله هنا من حديث عمر، ورواه الآجري في (تحريم النرد والشطرنج) (٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم أظنه عن علي، قال . . . وذكره موقوفاً عليه، ورواه ابن أبي شيبة ٨/٥٥١/٥١١: حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: كانوا يقولون . . . وذكر الحديث، فالاضطراب في الحديث منه بلا ريب. وسيدكره المؤلف من طريق أخرى عن ابن أبي ليلى عن الحكم، أخبرني من سمع علياً . . . موقوفاً. فتبين من مجموع الروايات أن فيه اضطراباً في رفعه ووقفه أيضاً، وقد قال العلامة محمد بن طاهر الهندي في (تذكرة الموضوعات) ص ١٨٧: فيه من له موضوعات. اهـ

(٢) إسناده تالف. رواه ابن حزم [مسألة - ١٥٦٦]، وفيه ابن حبيب ساقط، وابن الماجشون ضعيف، والظاهر أن تفسير الميسر بالنرد والشطرنج من أحدهما، فالحديث رواه الطبراني في (الكبير) ٢٢/٢٩٢/٧٤٨، ومحمد بن إسحاق بن يزيد الكاتب في (كتاب المناهي) (ق ٢/٢٢٤) من طريق الجعيد بن عبد الرحمن، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي. أنه سمع محمد بن كعب =

القرظي وهو يسأل أباه عبد الرحمن: أخبرني ما سمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الميسر؟ فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لعب بالميسر ثم قام يصلي فمثله كمثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم يصلي، فنقول: يقبل الله له صلاة؟!» دون تفسير الميسر بأن الشطرنج منه، بل قد وقع تفسيره بالنرد فقط كما رواه الإمام أحمد ٣٧٠/٥، والبخاري في (التاريخ الكبير) ١/٤ - ٢٩١ - ٢٩٢، وأبو يعلى (١١٠٤)، والبيهقي في (الشعب) (٦٥٠٠) من هذا الطريق، لكن بلفظ: «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي»، هذا هو الصحيح الثابت من هذا الحديث فقط، وكذلك رواه محمد بن سنان بن يزيد القزاز في (جزء من أحاديثه) (١/ب): حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا الجعيد . . . به. وقد أورده الهيثمي في (المجمع) ٨/١١٣، وقال: فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي، ولم أعرفه، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

قلنا: والخطمي هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول، كما قال الحافظ في (التعجيل): ولم يرو عنه غير الجعيد هذا، وهو ثقة، ومن أجل ذلك قال الزيلعي في (نصب الراية) ٤/٢٧٤: غريب بهذا اللفظ، والحديث في مسلم، وليس فيه ذكر الشطرنج.

قلنا: إنما أراد شاهده الذي يتقوى به، وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (٥٨٥٦) عن بريدة: أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

وروى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في (كتاب الآثار) (٩٥٤) قال: حدثنا يوسف عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم يرفع الحديث: أنه قال: «من لعب الشطرنج فهو كالذي يتوضأ بلحم الخنزير»، وهو مع ضعف إسناده مرسل أو معضل.

وقد روى عبد الأعلى بن مسهر كما في (جزء فيه نسخة أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر ويحيى بن صالح الوحاظي وغيره) (٤/ب) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الفضل بحمص، ثنا أحمد بن محمد بن رجاء، ثنا سعيد بن حرب،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ [١٠/ب] بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها؟ لعن الله من يلعب بها».

رواه العقيلي، وابن حبان في الضعفاء في ترجمة مطهر بن الهيثم - وهو متروك - ثنا شبل المصري، عن عبد الرحمن بن معمر - وهما مجهولان - عن أبي هريرة.

وأخرجه الديلمي من حديث أبي همام السكوني، ثنا مطهر بن الهيثم، إلا أنه قال: ثنا موسى بن علي عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ فذكره<sup>(١)</sup>.

= ثنا سلام بن مسكين، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال النبي ﷺ: «اللاعب النرد قماراً كآكل لحم خنزير، واللاعب به كالمدهن بشحمه». اهـ.

قال الهيثمي في (الزواجر عن اقتراف الكبائر) ٢/٣٣٢: سئل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج فقال: أدنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة - أو قال: يحشر يوم القيامة - مع أصحاب الباطل.

قلنا: وهو مما فات المصنف في هذا الكتاب، والله أعلم.

(١) ضعيف جداً. علقه ابن حبان في (المجروحين) ٣/٢٧، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) ٢/٧٨٣، ووصله العقيلي في (الضعفاء) ٤/٢٦١ / (١٨٦٣) من طريق مطهر بن الهيثم البصري، وقال: مطهر بن الهيثم عن شبل لا يصح حديثه، وهما مجهولان. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا أصل له.

قلنا: ومطهر ليس مجهولاً، بل هو معروف عند العلماء بنكارة حديثه، قال ابن حبان: إنه منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات. وقال أبو سعيد بن يونس: متروك الحديث. وعدّ الذهبي هذا الحديث في (الميزان) ٤/١٢٩ من مناكيره.

قال الحافظ ابن حجر في (الدراية) ٢/٢٤٠: ورد في الشطرنج أحاديث واهية منها عن أبي هريرة.. وذكر هذا الحديث ثم قال: أخرجه العقيلي وابن حبان في =

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام والشطرنج والنرد وما كان من اللهو، فلا تسلموا عليهم، وإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم».

أخرجه الآجري، والدارقطني، ومن طريقه الديلمي في مسند الفردوس من طريق محمد بن سعد العوفي، ثنا أبي، ثنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به. وسليمان قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثاً صحيحاً<sup>(١)</sup>.

= ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متروك وفي رجاله متروكان مجهولان أيضاً. اهـ  
والحديث رواه محمد بن إسحاق بن يزيد الكاتب في (كتاب المناهي) (ق ٢/٢٢٤) بسنده: أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من لعب بها، يعني: الشطرنج».  
انظر: (نصب الراية) ٤/٢٧٤-٢٧٥، و(النافلة) لأبي إسحاق الحويني (١٩٠).  
(١) ضعيف جداً. رواه الدارقطني، ومن طريقه الديلمي في (مسند الفردوس) (١٠٤٥)، ورواه الآجري في (تحريم النرد والشطرنج) (٢٩)، كلهم من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وزاد الآجري: «فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاء إبليس - أخزاه الله - بجنوده، فأحذق بهم، كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكز في ثغره، وجاءت الملائكة من وراء ذلك، فأحذقوا بهم ولم يدنوا منهم، فما زالوا يلعنونهم حتى يتفرقوا عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة، فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت». وقد ذكر المصنف أقوال الأئمة في اليمامي، ولخص حاله ابن حبان في (المجروحين) ١/٣٣٤ بقوله: يقلب الأخبار، وينفرد بالمقلوبات، ولذلك لما علق الحافظ ابن المحب المقدسي بخطه على هامش كتاب الآجري بقوله: (هذا حديث ضعيف) تعقبه الألباني بقوله: قلت: بل هو موضوع، وعلامات الوضع عليه لائحة، وآفته=

ويروى عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «نفر من أمتي لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: المانعون الزكوات، والنائمون عن العتمة، والمتلذذون بالقهوات، والللاعبون [١١/أ] بالشاه مات، والضاربون بالكوبات، والغانمون بالأمانات، والماشون بالنميمات» الحديث.

أخرجه الديلمي في جزئه من طريق مأمون بن أحمد، ثنا أحمد بن عبد الله الشيباني، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنهما، وهو موضوع على المغيرة، ورواه من طريق محمد بن جعفر الخوارزمي، عن موسى بن عمران السخيتاني، عن الحثاني، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله مرفوعاً، نحوه، ولعل واضعه محمد<sup>(١)</sup>.

= اليمامي المذكور؛ فإنه متهم عند البخاري كما عرفت. (الضعيفة) (١١٤٦). وانظر: (حياة الحيوان الكبرى) للدميري ٥٥/٢.

(١) موضوع. في إسناده الطريق الأولى مأمون بن أحمد السلمي، قال ابن حبان: دجال. قال أبو نعيم في مقدمة (المستخرج على صحيح مسلم): مأمون السلمي من أهل هراة خبيث وضاع يأتي عن الثقات بالموضوعات، ومثله يستحق من الله تعالى ومن الرسول ومن المسلمين اللعنة. اهـ

وشيخه أحمد بن عبد الله هو الجويباري المعروف، قال ابن حبان: دجال من الدجاجلة، قال الذهبي: قلت: يضرب به المثل بكذبه، قال البيهقي: سمعت الحاكم يقول: هو كذاب خبيث، وضع كثيراً في فضائل الأعمال، لا تحل رواية حديثه بوجه. وقال البيهقي مرة: سمعت الحاكم يقول: اختلف الناس في سماع الحسن من أبي هريرة، فحكى لنا أنه ذكر ذلك بين يدي الجويباري، فروى حديثاً مسنداً: أن النبي ﷺ قال: سمع الحسن من أبي هريرة. اهـ.

وأما نسبه (الشيباني) فقد كان ابن كرام يسميه: أحمد بن عبد الله الشيباني، قال =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «ألا إن أصحاب الشاه في النار، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الذين يقولون: قتلت والله شاهك».

= ابن عدي: كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريد، فكان ابن كرام يخرجها عنه في كتبه. اهـ.

ومن طريق السلمي عن الجويباري روى ابن الجوزي في (الموضوعات) ٤٥٧/١ حديثاً مسنداً بلفظ: «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي» [انظر تخريجه والكلام عليه في: (الضعيفة) (٥٧٠)، و(التنكيل) للعلامة المعلمي ٤٤٦/١ - ٤٤٩] فلا جرم بعد ذلك أن يقال في هذا الإسناد: هو موضوع على المغيرة.

أما الإسناد الثاني: ففيه الحماني، وهو يحيى بن عبد الحميد، قيل إنه كان يسرق الحديث، وأنكر عليه ابن نمير فقال: هذا الخراساني يقول في شيخنا مثل هذا، وكان عنده عن شريك سبعة آلاف حديث؟! والراوي عنه موسى بن عمران، الظاهر أنه عمران بن موسى السخيتاني الذي ترجمه السمعاني في (الأنساب) ٢٣٣/٣ وقال: محدث ثبت ثقة، والراوي عنه محمد بن جعفر الخوارزمي؛ الظاهر أنه المترجم في تاريخ بغداد ١٣٢/٢ (٥٣٣): محمد بن جعفر بن بكر بن إبراهيم أبو الحسين البزاز يعرف بابن الخوارزمي، فإنه يروي عن طبقة الحماني، قال عنه الخطيب: كان ثقة.

قلنا: إذا علم هذا فلا يصح حمل التهمة في الحديث عليه بـ (لعل)، والأظهر أنها من سرقات الحماني عن الجويباري؛ فإنه من طبقتة، وفيه تنحصر العلة، والله أعلم.

فائدة: لا يصح تعليق التهمة بشريك أيضاً وإن كان سيء الحفظ بعد معرفة ما سبق من حال الرواة إليه، قال العلامة الألباني رحمه الله في (الضعيفة) ٣١٠/٤: فهذا هو الصواب، أن لا تُعصَب جنابة حديث في راوٍ ضعيف إذا كان دونه ضعيف آخر، فكيف إذا كان الأول ثقة أو على الأقل خيراً منه؟! اهـ.

أخرجه أيضاً من طريق أحمد بن محمد بن عمر اللبناني، قال: كتب إلي ثابت بن نعيم الهوجي، ثنا محمد بن زكريا الأشعري، ثنا علي بن عاصم الواسطي، عن أبي علي الرحبي، عن عكرمة، عنه، به، وهو باطل<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! إنني رأيت البارحة في المنام أنه ليس من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أنك رسول الله إلا رفعه الله درجة في الجنة، إلا أصحاب الشاه، وهي الشطرنج.

أخرجه الطبراني، وفي سنده ثابت بن زهير، وقد ضعفه غير واحد، وقال البخاري والدارقطني والساجي: منكر الحديث، وقال النسائي: [١١/ب] ليس بثقة<sup>(٢)</sup>.

وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إن لله عز وجل في كل يوم وليلة ثلاث مئة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه».

قال مكحول: يعني الشطرنج.

---

(١) باطل. رواه الديلمي في (مسند الفردوس) (٤٨٨) وفي سنده علي بن عاصم صدوق يخطيء، لكن العلة من شيخه أبي علي الرحبي، وهو حسين بن قيس الملقب بـ (حنش)، كذبه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث.

(٢) منكر. رواه الطبراني في (الأوسط) (٩١٧٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر إلا ثابت بن زهير، تفرد به داود بن معاذ. ١ هـ، وثابت منكر الحديث كما نقل المصنف عن الأئمة، وقد بين ذلك ابن عدي بقوله: يخالف الثقات في المتن والسند، والحديث أورده الهيثمي في (المجمع) ١١٣/٨ وقال: فيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف.

أخرجه ابن حبان في ترجمة محمد بن الحجاج من (الضعفاء) من طريق محمد بن صالح القناد، ثنا محمد بن الحجاج هو المصفر، ثنا خدام بن يحيى، عن مكحول، عن وائلة، به .

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابن حبان .

والمصفر قال فيه الإمام أحمد: تركت حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال مسلم والنسائي والدارقطني: متروك .

وهو عند ابن أبي الدنيا وأبي بكر الأثرم من هذا الوجه، والمتهم به ابن الحجاج .

وأخرجه المخلص في فوائده قال: ثنا أبو حامد محمد بن هارون، ثنا محمد بن صالح بن يزيد الضبي، ثنا محمد بن الحجاج به، إلا أنه قال: ثنا أبو يحيى بدل خدام، فلعلها كنيته<sup>(١)</sup> .

وجاء من وجه آخر أخبرني أبو الطيب المصري بقراءتي عليه بالسند

---

(١) موضوع. أخرجه الديلمي في (مسند الفردوس) (٧١٠)، وابن حبان في (المجروحين) ٢/٢٩٧، ومن طريقه ابن الجوزي في (الواهيات) ٢/٧٨٣، وعزاه الذهبي في (كتاب الكبائر) ص ٩٩، والهيثمي في (الزواجر) ٢/٢٣٢ إلى أبي بكر الأثرم في (جامعه)، قال ابن الجوزي: لا أصل له، وقال ابن حبان في محمد بن الحجاج: منكر الحديث جداً لا تحل الرواية عنه. وخدام بن يحيى لم نقف له على ترجمة، ولعله يحيى بن خدام؛ فإنه من طبقتة، والله أعلم. وقد قال الدارقطني كما في هامش (المجروحين): لا أعرف خدام بن يحيى .

والحديث أورده الحافظ في (الدراية) ٢/٢٤٠ من الأحاديث الواهية الواردة في الشطرنج، ثم قال: أورده ابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحجاج المصفر، وهو متروك. اهـ. وانظر: نصب الراية ٤/٢٧٥، وميزان الاعتدال ٦/١٠٢ .



الماضي في المقدمة إلى محمد بن جعفر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، ثنا داود بن المحبر، ثنا عيدام بن يحيى، عن عبيد بن شهاب، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «الله تبارك وتعالى لوح ينظر فيه في كل يوم ثلاثاً وستين نظرة يرحم بها عباده، ليس لأهل الشاه فيها نصيب».

قلت: وفي رواته [أ/١٢] من اتهم بالوضع، مع أن في بعضهم من لم أعرفه، وفي ظني أن عيدام بن يحيى هو خدام، تصحّف، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة وجابر ومعدل بن يسار رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن اللعب بالشطرنج، وقال: «من فعله فهو كآكل لحم الخنزير».

أسنده الديلمي في جزئه من طريق عبد الله بن عمر مُشكّدانة، ثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي، ثنا عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، حدثني أبو هريرة وجابر ومعدل، فذكره، وإسناده ساقط<sup>(٢)</sup>.

---

(١) موضوع. أخرجه الخرائطي في كتاب (مساوىء الأخلاق) (٥٤٨) ومن طريقه المصنف هنا، وأورده المتقي الهندي في (الكنز) (٤٠٦٥٧)، وفي سنده داود بن المحبر، قال ابن حبان في (المجروحين) ٢٩١/١: صاحب كتاب العقل. . وكان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن المجاهيل المقلوبات، كان أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: هو كذاب. اهـ

وقال اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» ص: ٣٨٣ (ط: الهندية) ٤٢٤/٣ (ط: دار السنة ودار القلم): أخرجه الأثرم في جامعه بسند ضعيف من حديث وائلة مرفوعاً. اهـ

(٢) باطل. آفته عباد بن كثير الثقفي، قال الجوزجاني: لا ينبغي لحكيم أن يذكره في العلم، حسبك بحديث النهي. اهـ. قال الحافظ في (التهذيب): وحديث النهي الذي أشار إليه الجوزجاني هو الذي ذكر ابن عدي أنه مقدار ثلاث مئة حديث، قال الحافظ: قد رأيتها، وكأنه لم يترك حديثاً صحيحاً ولا سقيماً فيه: نهى =

وعن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن اللعب بالشطرنج».

أخرجه أيضاً من طريق حسين بن نصر بن مزاحم، عن يوسف بن يعقوب الثقفي، عن إسحاق بن نجيح، عن عباد بن راشد، عن الحسن، عنهما، وإسناده ظلمات، وليس هو بصحيح<sup>(١)</sup>.

وأسند من طريق محمد بن حمدان بن سفيان، ثنا محمد بن يزيد بن عبد الله، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا أبو الصلت الحوشبي، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «يعفر ليلة النصف من شعبان لكل متكبر إلا صاحب الشاه، يعني: الشطرنج».

وهذا معضل، وراويه تالف<sup>(٢)</sup>.

= رسول الله ﷺ عن كذا، إلا وساقه على ذلك الإسناد الذي ركه، وهو: حدثني عثمان الأعرج، حدثني يونس، عن الحسن البصري قال: حدثني سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ. . . وذكرهم، قال الحافظ: وافتري في زعمه أن الحسن سمع من هؤلاء. اهـ.

والحديث ذكره الحكيم الترمذي في (كتاب المناهي)، قال الحافظ في تخريج الرافي: حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد. وذكر النووي في (المجموع) من هذا الحديث النهي عن استقبال الشمس والقمر وقال: حديث باطل لا يعرف. اهـ. وانظر: (ذيل اللآلئ المصنوعة) (١٩٦).

(١) موضوع. آفته إسحاق بن نجيح الملطي، قال ابن معين: كذاب، عدو الله، رجل سوء خبيث. كذا قال غير واحد من الأئمة، حتى قال ابن الجوزي: أجمعوا على أنه كان يضع الحديث. اهـ، ويؤيد ذلك أن الحسن لم تذكر له رواية عن ابن مسعود مطلقاً، وسماعه من عمران أنكره غير واحد من العلماء.

(٢) ضعيف جداً. أبو بلال الأشعري هو مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، قال الحافظ في (اللسان): هو مشهور بكنيته أبو بلال. . . قال ابن حبان في (الثقات): يغرب ويتفرد، ولينه =

وأورد الحَلِيمِي فِي (شعب الإيمان) له<sup>(١)</sup> حديثاً طويلاً فيه: «... ومن لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكعاب، مقته الله تعالى، ومن [١٢/ب] جلس إلى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر إليهم، مُحِيت عنه حسناته كُلُّهَا، وصار ممن مقته الله».

وكذا أشار إليه القرطبي، ولا أصل له<sup>(٢)</sup>.

= الحاكم أيضاً. اهـ، قال الذهبي في (الميزان): ضعفه الدارقطني. اهـ، وشيخه أبو الصلت الحوشبي هو شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني ابن أخي العوام بن حوشب، ترجمه السمعاني في (الأنساب) ٢/٢٨٨، وقال: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن حد الاعتداد به إلا عند الاعتبار. اهـ

قلنا: والحديث مع ضعف رواته معضل كما قال المصنف.

(١) أورده دون عزو لأحد في (شعب الإيمان) المطبوع باسم (كتاب المنهاج في شعب الإيمان) ٣/٩٢-٩٣.

(٢) مما فات المؤلف رحمه الله ما ورد في كتاب (العلل) للدارقطني ٥/٣١٥ - ٣١٦/س ٩٠٦ حيث قال جواباً عن حديث أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي قال: «إياكم وهاتين الكعبين، يعني: النرد والشطرنج»: يرويه إبراهيم الهجري وعبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص، فرفعه علي بن عاصم عن إبراهيم (قال محققه: أخرجه أحمد في مسنده ١/٤٤٦، والدارقطني في الأفراد من طريق عبد الملك عن أبي الأحوص. أطراف الغرائب ٢/٢٢٠ - ١/٢٢٠، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٨/١١٣)، وروي عن شعبة عن إبراهيم الهجري مرفوعاً، والصحيح موقوف، وكذلك رواه أصحاب الهجري عن أبي الأحوص (قال محققه: أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة إبراهيم الهجري من طريق أبي معاوية عن إبراهيم مرفوعاً)، وكذلك رواه عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص موقوفاً (في رواية: مرفوعاً)، ورواه عمران بن موسى بن عبد الملك بن عمير عن عبد الملك، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة، رفته، قال ذلك عثمان بن أبي شيبة عنه، وهو =

بل ليس في هذا الباب حديث صحيح، بل ولا حسن، وقد قال شيخنا رحمه الله: إنه لا يثبت في الشطرنج عن النبي ﷺ شيء، وسبقه لذلك المنذري فقال في (الترغيب)<sup>(١)</sup> له: وقد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث

وهم، والمحفوظ حديث أبي الأحوص عن عبد الله. اهـ.

وقد جاء في شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري ص ٤٦١ أنه فسر الحديث الذي يرويه أبو حنيفة رحمه الله عن مسلم بن أبي عمران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله يكره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والبربط والفهر» بقوله: الكوبة بضم الكاف، وهي النرد والشطرنج. اهـ.

قلنا: الراجح من أقوال أهل العلم أن الكوبة فسرت بالطبل كما في حديث ابن عباس وابن عمر، وجزم به الإمام أحمد، واعتمده ابن القيم في (الإغاثة)، قال الخطابي في (المعالم) ٥/٢٦٨: الكوبة يفسر بـ (الطبل)، ويقال: هو (النرد) اهـ.

وفي تفسيرها أقوال أخر نقلها العلامة أحمد شاکر في تعليقه على المسند ١٠/٧٦، ثم قال: وأجود من كل هذا وأحسن شمولاً قول أحمد في كتابه (الأشربة) [ص ٨٤/٢١٤] يعني بـ (الكوبة) على شيء يكب عليه. اهـ. ولذلك قال الخطابي: ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء. اهـ.

وانظر: (تحريم آلات الطرب) للألباني ص ٧٨.

ومما فاته أيضاً ما ذكره الماوردي في (الحاوي) ١٧/١٧٨، ١٧٩ عن الحسن البصري: أن النبي ﷺ نهى عن اللعب بالشطرنج، وقال: ما رواه الحسن مرسل، وليس بصحيح. اهـ.

وفاته كذلك قول ابن الأثير في (النهاية) ١/٤٧ - وعنه ابن منظور في (لسان العرب) ٢/٢٠٨ - : «(اسْبَرَنْج) فيه (من لعب بالاسْبَرَنْج والنرد فقد غمس يده في دم خنزير)، ثم قال: هو اسم الفرس الذي في الشطرنج، واللفظة فارسية معربة». اهـ.

(١) صحيح الترغيب والترهيب ٣/١٨١.

لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً<sup>(١)</sup>، وبالله التوفيق .



---

(١) وقال ابن كثير في (الإرشاد): الأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء . انظر: (نيل الأوطار) ٢٥٩/٨ .

وقال ابن القيم في (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) ص ١٣٤ ، وفي (نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول) ص ١٢٦ : أحاديث الشطرنج إباحة وتحريماً كلها كذب على رسول الله ﷺ ، وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة . اهـ

## الباب الثاني

وهو قسمان، على ما تقدم به البيان.

الأول: فيمن كرهه وذمه، من الصحابة الأئمة، فأقول:

قد وقع لي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس،  
وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبي بكر، وأبي سعيد الخدري، وأبي  
موسى الأشعري، وعقبة بن عامر، وعائشة، ومن لم يُسمَّ، رضي الله عنهم  
أجمعين.

أما حديث علي: فأخبرني به شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني  
رحمه الله مشافهة أنه قرأ على أبي إسحاق البعلي، عن أبي محمد المطعم  
ح، وقرأته على أم محمد ابنة أبي حفص الحموي بالقاهرة، عن أبي  
الفرج بن القاري، أنا أبي، قال: أنا أبو المنجا بن الليثي، أنا أبو القاسم بن  
البناء، أنا أبو الحسين عاصم بن الحسن، أنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو  
علي [١٣/أ] بن صفوان، أنا أبو بكر القرشي، حدثنا زياد بن أيوب، ثنا  
شبابة بن سوار، عن فضيل بن مرزوق، عن ميسرة بن حبيب، قال: مر  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه  
التمائيل التي أنتم لها عاكفون؟

أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) له عن أبي الحسين بن بشران،

فوافقناه فيه، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف) له عن وكيع  
ومسدد، عن عبد الله بن داود الخريبي، كلاهما عن فضيل، فوقع لنا بدلاً،  
وهو في (الأوسط) لابن المنذر عن إسماعيل ابن قتيبة، عن أبي بكر، فوقع  
لنا عالياً، وعلقه ابن حزم عن وكيع.

قلت: ورجاله موثقون، فزياد أخرج له البخاري في صحيحه، واتفق  
هو ومسلم على الإخراج لشيخه، وانفرد مسلم بالتخريج لفضيل، نعم  
شاركه البخاري فيه، لكن في (جزء رفع اليمين) له، وقد وثقه السفينان  
وابن معين، وفي رواية عن ابن معين: صالح الحديث صدوق إلا أنه شديد  
التشيع، وقال العجلي: جازئ الحديث، صدوق وكان فيه تشيع، وقال  
أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق يهمل  
كثيراً، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به،  
وقال الهيثم بن جميل: كان من أئمة الهدى زهداً وفضلاً، وضعفه النسائي،  
وقال الحاكم: ليس هو من شرط الصحيح، وقد عبث على مسلم إخرجه  
لحديثه، وقال ابن حبان في (الثقات): يخطيء، وقال في [١٣/ب]  
(الضعفاء): كان يخطيء على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات.  
انتهى. وميسرة أخرج له البخاري في (الأدب المفرد)، ووثقه أحمد وابن  
معين والعجلي والنسائي وابن حبان، وغيرهم، لكن لم أقف على روايته  
عن علي، فعلى هذا فالحديث منقطع، وقد عجبت ممن صحح إسناده،  
وقال الإمام أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي، والله الموفق<sup>(١)</sup>.

---

(١) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٠/٨ (٦٢٠٩)، والآجري في (تحريم النرد  
والشطرنج) (٢٤)، وابن حزم في (المحلى) [مسألة - ١٥٦٦]، والضياء  
المقدسي في (المختارة) ٧٦١/٢ (٧٤٤)، وابن سعد في (الطبقات) ٢٢٤/٦،  
ومحمد بن إسحاق بن يزيد الكاتب في (كتاب المناهي) (ق ١/٢٢٥)، وابن أبي =

وقد وقع لنا من وجه آخر عن علي، أخبرني أبو إسحاق الصالحي بالسند السابق في الباب الأول إلى عبد الوهاب الوراق، حدثنا أبو بدر - يعني: شجاع بن الوليد - عن الحسن بن صالح، عن أبي إسحاق - يعني: السبيعي - قال: أتى علي على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟

وسنده حسن، إلا أن أبا إسحاق قيل: إنه لم يسمع من علي مع أنه رآه<sup>(١)</sup>.

= الدنيا في (ذم الملاهي) (٩٢)، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) ٢١٢/١٠، كلهم من طريق الفضيل بن مرزوق عن مسرة بن حبيب النهدي، به، وزاد محمد بن إسحاق الكاتب في إسناده (عن أبي حازم قال: مر علي . .)، وهو خطأ؛ لأن أبا حازم هي كنية مسرة، ورجال هذا الإسناد ثقات غير الفضيل بن مرزوق؛ فإنه صدوق يهتم كما قال الحافظ، ولذلك حسن إسناده الضياء المقدسي في (المختارة)، فالإسناد حسن لولا الانقطاع بين مسرة وعلي، قال الضياء المقدسي: مسرة بن حبيب النهدي أبو حازم الكوفي أظنه لم يدرك علياً. ثم ساق الحديث.

قلنا: وهو كما ظن رحمه الله؛ فإنه إنما يروي عن التابعين كأبي إسحاق السبيعي وغيره، ومنه تعلم ما في قول ابن حزم عقبه: فلم ينكر - يعني علياً - إلا التماثيل فقط، وهذا هو الصحيح عنه، لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها من لا خير فيه. اهـ، نعم لو صح الأثر عنه لما كان له سوى هذا التوجيه، ولكنه ضعيف كما عرفت، أما الزيادة التي أشار إليها ابن حزم، فستأتي عقب روايتين في قول المصنف.

وقول الإمام أحمد رحمه الله الذي ذكره المصنف نقله عنه ابن قدامة في (المغني) ١٧٢/١٠، وليس على إطلاقه؛ لضعف الإسناد إلى علي أولاً، ولأن أثر ابن عمر أصح منه، بل هو صحيح عنه كما سيأتي.

(١) ضعيف. منقطع بين أبي إسحاق السبيعي وعلي بن أبي طالب، وقد تعقب =



ورويناه من وجه آخر عن علي، لكن بزيادة فيه.

وبه إلى أبي بكر القرشي، حدثنا علي بن الجعد، أنا أبو معاوية - يعني: شيان - عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة، عن علي رضي الله عنه: أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمسَّ صاحبكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها!

وهذا السند ضعيف؛ لضعف الأصبغ بن نباتة والراوي عنه، وطريف بمهملة، ونباتة بضم النون، وهو عند البيهقي أيضاً من هذا الوجه، ورواه ابن أبي حاتم في تفسير سورة الأنبياء من تفسيره قال: ثنا الحسن بن محمد ابن الصباح، ثنا أبو معاوية الضرير، به، فوق [أ/١٤] لنا بدلاً عالياً<sup>(١)</sup>.

= الألباني المصنف في (الإرواء) ٢٨٩/٨ بقوله: وهبَّ أنه سمع منه، فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرح بالسماع منه؛ لأنه معروف بالتدليس، ثم هو إلى ذلك كان اختلط. اهـ

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاحية) (٩٣)، ومن طريقه المصنف هنا، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٤٥٥/٨ (١٣٦٧٠)، وفيه (عن ابن الأصبغ!)، والبيهقي في (الكبرى) ٢١٢/١٠، وفي (شعب الإيمان) (٦٥١٨)، كلهم من طريق أبي معاوية الضرير، به، وإسناده واه؛ فإن الأصبغ بن نباتة متروك متهم بالوضع، وكذا الراوي عنه سعد بن طريف متروك أيضاً كما قال النسائي والدارقطني، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، ولكن لهذا الأثر إسناد خير من هذا؛ فقد رواه البيهقي في (السنن الصغير) ١٧٤/٤ (٢٤٦٤) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: أنه مر بقوم... وذكره، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، غير أنه منقطع بين محمد الباقر والد جعفر الصادق وبين علي رضي الله عنه، والزيادة التي وردت في هذا الأثر منكورة، ولذلك جزم ابن حزم رحمه الله بأنها مكذوبة كما سبق عنه.

ورويناه من هذا الطريق، لكن بلفظ آخر قرأته على أبي الطيب المصري رحمه الله عن أبي عبد الله بن منيع سماعاً، أنا أبو العباس الحزوي، أنا أبو إسحاق الأدمي، أنا أبو الفضل الجنزوي، أنا أبو الحسن الغساني، أنا أبو الحسن بن أبي الحديد، أنا جدي، أنا أبو بكر الخرائطي، حدثنا علي بن حرب، ثنا سعيد بن قاسم القدّاح، عن إسرائيل، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهود والنصارى والمجوس، والذين بين أيديهم الخمر والريحان، والمتفكهين بالأمهات، وأصحاب الشطرنج. وسنده ضعيف كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وقد أخرجہ الديلمي من طريق بشر بن الوليد، ثنا عبد الله بن دكين، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي رضي الله عنه: ستة لا تبدأهم بالسلام: اليهودي والنصراني والمجوسي، وشارب الخمر، وصاحب الشطرنج، والمتلهي بأمه.

قال ابن دكين: هو الذي يقول: أمه زانية. وابن دكين ضعفه الجمهور<sup>(٢)</sup>.

(١) ضعيف جداً. أخرجه أبو بكر الخرائطي في (مساوىء الأخلاق) (٧٥٩)، ومن طريقه المصنف هنا، وفيه الأصبغ وسعد بن طريف متروكان كما تقدم.

(٢) ضعيف جداً. رواه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) ٤٥١/٩ في ترجمة عبد الله دكين (٥٠٨٤)، وزاد: (... يقول: أمه زانية إن لم يفعل كذا)، ثم نقل بإسناده أنه ضعفه جماعة من الأئمة، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى عن جعفر بن محمد غير حديث منكر. وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في (الميزان) ٩٣/٤ من مناكيره، وقال عقبه: قال جعفر بن محمد: هو الذي يقول: أمه زانية إن لم يفعل كذا، والراوي عنه بشر بن الوليد هو الكندي القاضي فيه ضعف، وكان قد شاخ وخرف.

وجاء عن علي أيضاً بلفظ آخر:

وبالسند الماضي إلى أبي بكر القرشي قال: وحدثنا علي بن الجعد، أنا شريك - يعني: النخعي القاضي - عن ابن أبي ليلى - هو محمد بن عبد الرحمن الفقيه القاضي - عن الحكم - يعني: ابن عتيبة - قال: قال علي رضي الله عنه: صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلت، وما قتل.

أخرجه البيهقي عن أبي الحسين على الموافقة، وهو منقطع؛ لأن الحكم لا رواية له عن علي، مع أنها محتملة.

وقد جاء بإثبات الوسطة [١٤/ب]، فأخرجه الديلمي من طريق حسين بن عبد الأول عن النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن شريح بن هانئ، عن علي قال: من أكذب الناس من يقول: قتلت والله، ولم يقتل شيئاً، يعني: صاحب الشطرنج<sup>(١)</sup>.

وجاء بلفظ آخر بإثبات الوسطة، لكنها مبهمة، فرواه الديلمي في الجزء

---

= وقال السيوطي في (الدر المنثور) ٦٣٦/٥، والشوكاني في (نيل الأوطار) ٢٥٩/٨: أخرج ابن عساكر عن علي قال: لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج. اهـ

(١) ضعيف جداً. علقه البيهقي في (السنن الصغير) (٢٤٦٥)، ووصله في (الكبرى) ٢١٢/١٠، وأخرجه الآجري في (تحريم النرد والشطرنج) (٢٢) من طريق شريك عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، به، إلا أن الآجري لم يذكر الحكم، وهذا سند ضعيف جداً من أجل ابن أبي ليلى؛ فإنه سيء الحفظ جداً، وقال أحمد: مضطرب الحديث، والراوي عنه شريك سيء الحفظ أيضاً، وقد سقطت الوسطة بين الحكم وعلي هنا، وجاء إثباتها عند الديلمي كما قال المؤلف، لكنه من طريق حسين بن عبد الأول، قال الذهبي في (الميزان) ٥٣٩/١: كذبه ابن معين، قال أبو زرعة: روى أحاديث لست أدري ما هي، ولست أحدث عنه. اهـ

أيضاً من طريق محمد بن أبان الجعفي - وهو لين - عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، أخبرني من سمع علياً يقول: اللاعب بالشطرنج كالواضع يده في لحم الخنزير.

ومع ذلك فابن أبي ليلى قد ضَعَّف لسوء حفظه، وشريك الراوي عنه كان سيء الحفظ أيضاً، فلم يخرج الشيخان من أفرادهِ شيئاً، إنما استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

ورويناه بلفظ آخر:

وبه إلى أبي بكر القرشي، حدثنا إبراهيم بن راشد أبو إسحاق، ثنا القعني، ثنا مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي زكريا، عن عمار بن أبي عمار، قال: مرَّ علي عليه السلام بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم، أما والله لولا أن تكون سبّة لضربت بها وجوهكم.

أخرجه البيهقي أيضاً على الموافقة، وابن أبي عمار ثقة أخرج له مسلم في صحيحه، والراوي عنه لم أقف عليه، وأظنه المصلوب، وهو هالك، وقد أخرجه الديلمي من طريق خلف بن الوليد عن مروان، وقال الذهبي في

---

(١) ضعيف جداً. أخرجه الآجري في (تحريم النرد والشطرنج) (٢٣) من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم - أظنه عن علي رضي الله عنه - قال: . . . إلخ، وعبيد الله بن موسى هو العبسي ثقة كما قال الحافظ، فهو متابع قوي لمحمد بن أبان الجعفي، فلا يصح الحمل في هذا الحديث عليه كما فعل المؤلف رحمه الله، وإنما الحمل فيه على ابن أبي ليلى؛ فإنه مضطرب الحديث كما سبق، ولذلك قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته. اهـ، إضافة إلى جهالة الوسطة بين الحكم وعلي رضي الله عنه.

(تلخيص السنن): محمد بن أبي زكريا إن كان المصلوب فهو متهم<sup>(١)</sup>.  
وجاء بلفظ آخر:

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) (١٠٤)، ومن طريقه المصنف هنا، وأخرجه ابن السماك في (جزء حنبل) (٧٤)، ومن طريق حنبل أخرجه الخطيب البغدادي في (موضع أوهام الجمع والتفريق) ٣٩٨/٢ في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب (٤١٠) - وجزم بأنه هو محمد بن أبي زكريا -، والبيهقي ٢١٢/١٠ من طريق مروان بن معاوية، عن محمد بن أبي زكريا، عن عمار بن أبي عمار، به، ومروان وإن كان ثقة حافظاً إلا أنه كان يدلس أسماء الشيوخ، ولذلك قال الذهبي في (الميزان): يروي عن دب ودرج، فيستأنى في شيوخه. اهـ، وهذا ما دفع هذين الإمامين الجليلين الذهبي والسخاوي لترجيح أن شيخه هو المصلوب، وهو محمد بن سعيد بن حسان، فقد نقل الذهبي في ترجمته من (الميزان) عن بعض أصحاب الحديث قوله: قلبوا اسمه على مئة اسم وزيادة. اهـ.

وقد ذكر الذهبي هناك أن من وجوه التدليس لاسمه محمد بن أبي زكريا، فإن كان كما قالوا، فهو حديث موضوع بلا شك، وإلا فيحتمل أن يكون محمد بن أبي زكريا هذا هو الذي ترجمه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) بقوله: التميمي، روى عن عمار شيخ له عن أنس، روى عنه مروان بن معاوية، سألت أبي عنه فقال: مجهول، أرى أن عماراً هو وهم، وإنما هو أبو عمار زياد بن ميمون. اهـ، وزياد هذا كذاب واهي الحديث، وقد قال فيه الذهبي أيضاً: يدلسونه لثلاث يعرف في الحال. اهـ، وقد ذهب عدد من المعاصرين إلى أنه محمد بن ميسر؛ لقول الحافظ في (التقريب): يقال له محمد بن أبي زكريا ضعيف. اهـ، وهذا بعيد؛ لأنه من التاسعة، والذين أشار إليهم الأئمة من السادسة، والفرق بينهما ظاهر، فإسناد الحديث على كل أحواله ضعيف، على أنه منقطع بين عمار بن أبي عمار وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقول المصنف: (قال الذهبي في تلخيص السنن) أراد به كتابه (المهذب في اختصار السنن الكبير) للبيهقي، وهذا الكلام فيه ٤٢٢٤/٨ تحت حديث (١٦١٥٦).

قرىء على الإمام أبي عبد الله الخطيب رحمه الله وأنا [١٥/أ] أسمع، عن أبي الفتح بن حاتم سماعاً، أنا أبو الحسن الأرموي ح، وشافهني بعلو أبو محمد الحنفي عن أم محمد ابنة ابن البخاري، قالوا: أنا الحسن بن البخاري، قال الأول: سماعاً، والثانية: حضوراً وإجازة، عن أبي سعد الصفار، أنا أبو القاسم الشحامي، أنا أبو بكر الفقيه الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب - هو عبد الله -، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد - وهو الصادق - عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.

ورواته موثقون، إلا أن رواية محمد - وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر - عن جد أبيه مرسل<sup>(١)</sup>.

وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبيه، عن عيسى بن مرحوم، عن حاتم، عن جعفر، فوقع لنا عالياً، ولفظه: الشطرنج من الميسر.

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) له، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي: النرد أو الشطرنج هي الميسر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ضعيف منقطع. علقه البيهقي في كتاب (الأدب) ص ٢٥٣، وفي (شعب الإيمان) (٦٥١٨)، ووصله في (الكبرى) ٢١٢/١٠، وقال: هذا مرسل، ولكن له شواهد. اهـ، ثم ذكر الآثار السابقة عن علي رضي الله عنه، وقد علمت أن ضعفها شديد، فلا تصلح للاعتبار بها، وهذا الأثر رواه عبد بن حميد كما في (الدر المنثور) للسيوطي ١٦٨/٢، و(نيل الأوطار) للشوكاني ٩٦/٨، وذكره ابن كثير في إرشاده من رواية البيهقي، وقال: هو منقطع جيد. اهـ

(٢) ضعيف كسابقه. رواه ابن أبي شيبة ٥٤٨/٨ (٦٢٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٩٧/٤ (٦٧٥١)، ومحمد بن إسحاق بن يزيد الكاتب في (كتاب المناهي) (ق ٢٢٥/٢)، وعزاه السيوطي في (الدر المنثور) ١٦٨/٢ والشوكاني =

وروى الديلمي من طريق جابر الجعفي عن أبي جعفر قال: مرّ عليّ على قوم من بني أسد، وبين أيديهم شطرنج، فأمر بها فأحرقت، وأحرق الجلد... الحديث، وسنده ضعيف مع إرساله كما تقدم<sup>(١)</sup>.

ويروى أنه قلب الرقعة عليهم، لكن لم أراه<sup>(٢)</sup>.

وروى الحسن بن عرفة عن بهلول بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي رضي الله عنه: أنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ [١٥/ب] علقه الصولي، وبهلول ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وعلق ابن حزم عن ابن حبيب، عن علي بن معبد وأسد بن موسى، عن رجالهما: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرّ برجال يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس أحدكم جمرة حتى تطفأ خير له من أن يمسه، لولا أن تكون سنة، لضربت بها وجوهكم، ثم أمر بهم فحبسوا.

---

= في (النيل) ٨/ ٩٥ لابن المنذر.

- (١) قال الشوكاني في (نيل الأوطار) ٨/ ٩٦: في (الشفاء) للأمير الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ورقات عن علي عليه السلام: أنه أمر بتحريق رقعة الشطرنج، وإقامة كل واحد ممن لعب بها معقولاً على فرد رجل إلى صلاة الظهر. اهـ.
- (٢) ذكر هذه الرواية ابن تيمية، ولم يعزها لأحد. انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٤٤.
- (٣) ضعيف جداً. بهلول شديد الضعف؛ فقد قال أبو زرعة: ليس بشيء، منكر الحديث، حسبك به ضعفاً. وقال ابن حبان: يسرق الحديث. قال الحاكم في (المدخل إلى الصحيح) ١/ ١٢٤: روى أحاديث موضوعة. قال ابن عدي في (الكامل) ٢/ ٤٩٨: حديثه عن أبي إسحاق أنكروا منه عن غيره. قلنا: وهو هنا عنه!

وقال: هو منقطع<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس: فبالسند الماضي إلى أبي بكر القرشي، حدثنا إسحاق بن بهلول، سمعت معن بن عيسى يقول: قال مالك: الشطرنج من النرد، بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ولي مال يتيم، فأحرقها. وهذا منقطع، بل معضل، وقد أخرجه البيهقي على الموافقة<sup>(٢)</sup>.

وأسند الديلمي في جزئه من طريق أبي المغيرة عبد القدوس، ثنا مبشر بن عبيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: من لعب بالشطرنج، فهو كآكل لحم الخنزير، والناظر إليها كالمدهن بشحمه. ومبشر متهم<sup>(٣)</sup>.

وبسند مظلم عن علي بن إسحاق السمرقندي عن محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: الميسر والنرد والشطرنج والقمار حتى الجوز والفلوس والحصى والكعاب وما أشبه ذلك باطل حرام... الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف جداً. ابن حبيب روايته ساقطة مُطَّرحة كما قال ابن حزم في (المحلى) [مسألة - ١٥٦٦]، وقد اتهمه غير واحد بالكذب، والشرط الأخير منه سبق تخريجه.

(٢) ضعيف. علقه البيهقي في «الشعب» (٦٥١٨)، وفي «السنن الصغير» (٢٤٦٦)، (٢٤٦٧)، ووصله في «الكبرى» (٢١٢/١٠) من طريق ابن أبي الدنيا أيضاً، وقد رواه هو في ذم الملاهي (١٠١)، وإليه عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٦٩/٢)، ورجاله ثقات، غير أنه معضل كما قال المصنف رحمه الله تعالى.

(٣) موضوع. مبشر بن عبيد كان يضع الحديث كما قال الإمام أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره، لكن بلفظ: (من لعب بالنرد...)، وشيخه ابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

(٤) موضوع. الكلبي هو محمد بن السائب، قال سفيان الثوري: قال الكلبي: =



وأما حديث ابن عمر: فبالسند المتقدم قريباً إلى أبي بكر الفقيه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا محمد بن صالح، ثنا أحمد بن سلمة النيسابوري، حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن الشطرنج، فقال: هو شر من النرد.

وبه إلى أبي بكر القرشي ثنا الفضل بن الصباح، ح، وأخبرناه أبو إسحاق الصالحي بالسند المذكور في الباب الأول إلى عبد الوهاب الوراق، قالاً: ثنا أبو بدر، به.

ورجاله موثقون، وليس فيهم من ينظر في حاله إلا جعفر، فإنه لم يخرج له [١٦/أ] أحد من أصحاب الكتب الستة، لكن قد قال ابن أبي حاتم: إنه صدوق، وقال أبو علي الحافظ: كان يخطيء، وقال الذهبي<sup>(١)</sup>: أرى سنداً نظيفاً إن كان جعفر ثقة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

= ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه. قال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، روى عن أبي صالح التفسير، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس، لا يحل الاحتجاج به. اهـ، وهذا فيما لو ثبت عن الكلبي، وليس كذلك، فالراوي عنه محمد بن مروان، وهو السدي الصغير متروك متهم بالكذب، والسند إليه مظلم كما ذكر المصنف. (١) في (المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي) ٨/٤٢٢٤ تحت الحديث رقم (١٦١٥٨).

(٢) صحيح. علقه البيهقي في (الشعب) (٦٥١٨)، ووصله في (الكبرى) ١٠/٢١٢ من طريق جعفر بن منير المدائني، ثنا أبو بدر، به، ولم ينفرد به جعفر، بل تابعه عبد الوهاب الوراق هنا عند المنصف، وفي (كتاب الورع) ص ٩٢، والفضل بن الصباح عند ابن أبي الدنيا في (ذم الملاحية) (١٠٢)، ومن طريقه المصنف هنا، وتابعه محمد بن إسحاق عند الآجري في (تحريم النرد والشطرنج) (٢٦)، إلا أنه =

وأما حديث معاذ: فيروى بإسناد مظلم منقطع عنه تحريمه<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي بكر: فذكره الصولي عن محمد بن زوين، عن شعبة إن شاء الله عن حمزة بن أبي حمزة الجزري، عن ثابت بن عبد الله بن أبي بكر، عن جده أبي بكر: أنه دخل على بنيه وهم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وسنده ضعيف، وفيه من لم أعرفه<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فبالسند المذكور آنفاً إلى أبي بكر الفقيه، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، قال: كانت عائشة زوج النبي ﷺ ورضي عنها تكره الكبل، وإن لم يقامر عليها، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه يكره أن يلعب بالشطرنج.

= قال: أخبرنا شجاع بن الوليد، أخبرنا عبيد الله بن عمر قال: سئل ابن عمر، فأسقط نافعاً، ولعله خطأ من الناسخ كما وقع في مخطوط (ذم الملاهي) لابن أبي الدنيا، ولذلك قال الهيثمي في (كف الرعاع) ص ١٠٤: سئل ابن عمر عنها فقال: هي شر من النرد، وهو الصحيح عنه. اهـ.

ومنه تعلم ما في قول الإمام أحمد الذي ذكره المؤلف في أول الباب: (أصح ما في الشطرنج قول علي)!

(١) لم نقف عليه، لكن قال الهيثمي في (كف الرعاع) ص ١٠٥: فإن قلت: جاء عن عشرة من الصحابة أنهم كرهوه وذموه كما مر بعض ذلك، قلت: أكثر هؤلاء لم يصح عنه ما نقل عنه، وهم: عقبة بن عامر، و... ومعاذ وأبو بكر وأبو سعيد الخدري وأبو موسى الأشعري وعائشة وابن عباس... اهـ.

(٢) موضوع. حمزة بن أبي حمزة قال البخاري في (التاريخ الصغير) ٢/١٩٥: منكر الحديث، وكذا قال أبو حاتم كما في (الجرح والتعديل) ٣/٢١٠، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، قال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع، ولذلك قال الهيثمي: لم يصح عنه.

ورجاله ثقات، إلا أن عبيد الله لا رواية له عن أبي سعيد وعائشة، فهو منقطع<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فبهذا السند إلى ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فالزهري لم يسمع من أبي موسى<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث عقبة: فقال ابن حزم: ما نعلم وروداً في ذلك عمّن دون النبي ﷺ فيما روي عن ابن حبيب، عن أصبغ بن الفرّج، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن أبي قبيل، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه قال: لأن أعبد وثناً من دون الله أحبّ إليّ من اللعب بالشطرنج<sup>(٣)</sup>.

وقال عقبة: هذا كذبٌ بَحْتُ، ومَعَاذَ اللَّهِ أن يقول صاحبٌ: إن عبادة الوثن من دون الله يَعدِلُها شيء من الذنوب، فكيف أن يكون الكفر أخفّ من اللعب بالشطرنج!؟

وأما حديث عائشة: فأشار البيهقي في المعرفة إلا أنها كرهته، وكذا نقل

---

(١) ضعيف لانقطاعه. علقه البيهقي في (الشعب) (٦٥١٨)، ووصله في (الكبرى) ٢١٢/١٠، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق به بإسناد المؤلف سواء، ورجالها ثقات، لكنه منقطع كما قال المؤلف رحمه الله.

(٢) ضعيف منقطع. علقه ابن عبد البر في (التمهيد) ١٧٧/١٣، والبيهقي في (السنن الصغير) (٢٤٦٨)، وفي (شعب الإيمان) (٦٥١٨)، ووصله في (الكبرى) (٢١٢/١٠)، وفي (كتاب الآداب) (٩١١) من طريق ابن وهب به، وهو منقطع بين ابن شهاب الزهري وبين أبي موسى؛ فإن ابن شهاب ولد في سنة وفاة أبي موسى رضي الله عنه ستة خمسين.

(٣) ضعيف جداً. رواه ابن حزم في (المحلى) [مسألة - ١٥٦٦]، وسنده ضعيف جداً لضعف ابن حبيب.

ابن عبد البر عن ابن وهب [١٦/ب] عنها كراهته، لكنني لم أقف عليه بعد،  
وإن وُجِدَ فهو منقطع<sup>(١)</sup>.

وأما حديث من لم يُسَمَّ: فأسند الديلمي في جزئه من طريق الحسين بن  
أبي أمية، ثنا شبابة - يعني: ابن سوار - ثنا مغيرة بن مسلم، عن سعيد بن  
طهمان، قال: مرَّ رجلٌ من الصحابة على قوم يلعبون بالشطرنج، فلم يُسَلِّمْ  
عليهم، فقبل له في ذلك، فقال: أُسَلِّمْ على قوم قد عكفوا على أصنام  
لهم؟!!

قلت: وابن طهمان وثقه العجلي وابن حبان، وقال: حديثه منكر،  
وقال الأزدي: ليس بحجة، وكلُّ من مغيرة وشبابة ثقة، ومَن عَداهم  
ما عرفته<sup>(٢)</sup>.

وأخبرني أبو إسحاق الصالحي بالسند السابق في الباب الأول إلى ابن  
أبي رَوَاد، عن شهاب بن خراش، عن عبد الملك بن عمير، عن رجلٍ إما  
من الصحابة وإما من التابعين: أن آتياً أتاه في منامه في العشر من ذي  
الحجة، فقال: ما من مسلم إلا يغفر له في هذه الأيام كل يوم خمس مرات  
إلا أصحاب الشاه، يقول: مات! ما مَوْتُهُ؟!<sup>(٣)</sup>

(١) قال البيهقي في (معرفة السنن والآثار) (٥٩٥٧): وروينا عن ابن عباس و...  
وعائشة أنهم كرهوا ذلك. اهـ، وعلقه عنها في (السنن الصغير) (٢٤٦٨) دون  
إسناد أيضاً، وقال ابن عبد البر في (التمهيد) ١٣/١٧٨: وذكر ابن وهب كراهية  
اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر وعائشة و... وأكثرهم فيما تدل ألفاظ  
الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها. اهـ

(٢) ضعيف جداً. فيه جهالة الرواة الذين أشار إليهم المؤلف، وابن طهمان قال عنه  
الذهبي في (الميزان): حديثه منكر، قاله ابن حبان في الذيل. اهـ، وقد ترجمه  
ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ٤/٣٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) ضعيف. في سننه ابن أبي رواد، أورد له ابن عدي أحاديث ثم قال: كلها غير =

القسم الثاني: من الصحابة المنسوب إليهم أنهم لعبوه أو أقرؤا عليه،  
وإن لم أقف لبعضهم على سندٍ صحيحٍ إليه، فأقول:

ذكر ذلك عن عمر بن الخطاب، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن عباس، وناجية بن كعب، وأبي مرثد، وأبي هريرة، وأبي اليسر.

أما حديث عمر: فقال الماوردي في (الحاوي): روى الخَصِيب مولى سليمان بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بنا ونحن [١٧/أ] نلعب بالشطرنج، فيسلم علينا، ولا ينهانا.

قلت: ولا يصح هذا عن عمر؛ لأن الخَصِيب - وهو بفتح المعجمة بعدها صاد مهملة مكسورة، وعندني أنه ابن جحدر - قد كذبه شعبة والقطان وابن معين والبخاري وابن الجارود، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال الساجي: كذاب متروك الحديث، ليس بشيء، وقال العقيلي: أحاديثه مناكير لا أصل لها<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقد أسنده الصولي أيضاً، لكنه قال: عن هلال بن الخصيب مولى سليمان بن يسار، ولم أقف عليه، فالله أعلم.

وفي لفظ عنده: كان عمر بن الخطاب أو عمرو بن العاص يمرُّ بنا.

---

= محفوظة. وقال البخاري: في حديثه بعض الاختلاف، ولا يعرف له خمسة أحاديث صحاح. نقله الذهبي في (الميزان)، قلنا: وقد خالف في متنه رواية شريك الآتية برقم (٧٧)، فلتنظر هناك، وهو على كل حال لا يعدو أن يكون مناماً لا يثبت به حكم شرعي.

(١) سنده ضعيف جداً كما يبدو من قول المؤلف الذي أخذه عن شيخه في (لسان الميزان) ٣٨٩/٢، لكن قال الهيثمي في (كف الرعاع) ص ١٠٦: جاء عن عمر من طرق إباحته، فهو حسن لغيره، بل صحح التاج السبكي بعض طرقه، وإن اعترض. اهـ، والله أعلم.

وفي (شعب الإيمان) للحليمي : روي عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الشطرنج ، فقال : وما الشطرنج؟ فقيل : إن امرأة كان لها ابنٌ ، وكان ملكاً ، فأصيب في حرب دون أصحابه ، فقالت : كيف يكون هذا؟ أرونيه عياناً ، فعمل لها الشطرنج ، فلما رأته تسَلَّتْ بذلك ، ووصفوا الشطرنج لعمر ، فقال : لا بأس بما كان من آلة الحرب .

وكذا أورده الصولي ، وسنده ضعيف<sup>(١)</sup> .

وأما حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما : فقال الماوردي أيضاً : روى الضحاك بن مزاحم قال : رأيت الحسن بن علي مرّاً يقوم يلعبون بالشطرنج فقال : إرفع ذا ، وضع ذا .

قلت : والضحاك ، وإن وثق ، فروايته عن الصحابة تكلم فيها ، فقال ابن حبان في (الثقات) : لقي جماعة من التابعين ، ولم يشافه أحداً من الصحابة ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم ، وكان [١٧/ب] معلّم كُتّاب . وقال ابن عدي : عرف بالتفسير ، فأما رواياته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ، ففي ذلك كله نظر ، وإنما اشتهر بالتفسير . انتهى .

ومع ذلك فقد قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كان الضحاك عندنا ضعيفاً ، وكان شعبة لا يحدث عنه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) هو في (شعب الإيمان) للحليمي في الباب الحادي والأربعين منه ، ولعل الهيتمي أشار بقوله : «من طرق» إلى هذه الروايات ، فإن كان كذلك ، فلا يصح عنه كما قال المصنف رحمه الله .

(٢) ضعيف لانقطاعه . وفي كلام المؤلف ما يكفي لبيان ذلك ، وهذا عند الماوردي في (الحاوي) ١٧/١٧٨ ، وقول الضحاك فيه : رأيت الحسن ، وهم من بعض الرواة ممن دونه ، وانظر : (التهذيب) ، ففيه ما يشير إلى ذلك ، وقد قال العجلي : ثقة ، وليس بتابعي ، وقال الحافظ في (التقريب) : صدوق كثير الإرسال . اهـ ، =

وأما حديث ابن الزبير: فقال الماوردي: روي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يلعب بالشطرنج.

وكذا حكاة صاحب المذهب وغيره، لكن لم أقف على سنده<sup>(١)</sup>.

وأما حديث ابن عباس: فقال الماوردي أيضاً: روي عن ابن عباس أنه كان يحب الشطرنج ويلعب بها.

وكذا حكاة صاحب (المذهب)، وأشار إليه الرافعي، وغيرهما، ولم أقف على أصله، وقد تقدم عن ابن عباس ما يخالفه<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث أبي مرثد - وهو كَنَاز - فقد عزاه بعضهم للصولي، ولم أقف عليه<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه أمية بن خالد، ثنا بكار بن يحيى، ثنا أبو رشدين - وقال غيره: أبو راشد - قال: رأيت أبا هريرة يدعو غلاماً له فيلاعبه بالشطرنج.

هكذا أسنده الصولي من طريق أمية، وأشار إليه الماوردي وصاحب

---

= قال الهيثمي في (كف الرعاع) ص ١٥٦: وصح عن الحسن بن علي من طريق الضحاك بن مزاحم، وهو وإن كان ثقة على الأصح إلا أن اجتماعه بالصحابة منظور فيه. اهـ

(١) هو عند الماوردي في (الحاوي) ١٧/١٧٩، والشيرازي في (المذهب) ٢/٣٢٥، قال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) ٢/٤٤٧: غريب عنه. اهـ

وقال الحافظ في (التلخيص) ٤/٢٠٦: لم أره، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي عنه. اهـ

(٢) ذكره الماوردي في (الحاوي) ١٧/١٧٧، والشيرازي في (المذهب) ٢/٣٢٥، ولم نقف على إسناده.

(٣) لم نجده، ولم نر أحداً عزاه إليه غير المصنف.

(المهذب) والرافعي وغيرهم، وسنده فيه من لم أعرفه<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي اليسر كعب بن عمرو: فذكره الصولي من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي ثنا عبد العزيز بن أخي الماجشون، عن مسلم بن النضر، قال: كان أبو اليسر يمرُّ بنا ونحن نلعب بالشطرنج فلا ينهانا.

وكذا أشار إليه الحلبي في [١٨/أ] (الشعب)، ومسلم مجهول، والظاهر أنه منقطع.

وقد علقه الصولي عن الدراوردي عن صالح بن مسلم: أن أبا اليسر كعب بن عمرو - وكان قد شهد بدرًا - كان يراهم يلعبون بالشطرنج فلا ينهاهم<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فقد نازع بعض الحفاظ المتأخرين<sup>(٣)</sup> في ثبوت ذلك عن

---

(١) ضعيف. هو في (الحاوي) للماوردي ١٧٩/١٧، و(المهذب) للشيرازي ٣٢٥/٢، قال ابن الملقن في (البدر المنير) ٦٧٢/٩، والحافظ في (التلخيص) ٢٠٦/٤: رواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه. اهـ، وقول السخاوي: فيه من لم أعرفه، كأنه يريد بكار بن يحيى؛ فإنه مجهول كما في (التقريب) و(الميزان) ٣٤٢/١. وقال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) ٤٤٧/٢: غريب عنه. اهـ.

(٢) ضعيف. فيه مسلم بن النضر، قال الذهبي في (الميزان): ما أدري ما هو. وقال الحافظ في (اللسان): ذكره ابن حبان في (الذيل) وقال: لا أعرفه. وقول السخاوي: إنه منقطع، إشارة إلى أن مسلماً هذا إنما يروي عن من هو من طبقة شعبة، فلم يدرك الصحابة، والإسناد الذي علقه الصولي فيه صالح بن مسلم، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وهو منقطع أيضاً بل معضل.

(٣) لعله يريد شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه هو قائل هذا، كما في مجموع الفتاوى ٢٤٠/٣٢.



هؤلاء الصحابة مستدلاً بأن البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصّبهم له ذكر إجماع الصحابة على المنع منه - يعني: كما تقدم -، ولم يحك عن الصحابة في ذلك نزاعاً، قال: ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غلط، والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالاً بلا إسناد، والعلم عند الله تعالى<sup>(١)</sup>.



---

(١) سيأتي تعليقنا لاحقاً في بيان خطأ البيهقي في ادعائه الإجماع من كلامه وكلام غيره من العلماء، إن شاء الله!

## الباب الثالث

وهو على قسمين ، مع تبين ما ظهر فيهما من صحيح ومين .  
فالأول : مما جاء فيه عن التابعين ؛ كالحسن بن أبي الحسن البصري ،  
والحكم بن عتيبة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ،  
وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ومجاهد بن جبر  
المكي ، ومحمد بن سيرين ، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر ، ومحمد بن  
مسلم بن شهاب الزهري ، ويزيد بن أبي حبيب ، ومن لم يُسمَّ ، وعن  
غيرهم ؛ كإبراهيم بن يزيد النخعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن  
راهويه ، وأيوب السختياني ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس ،  
ومحمد بن إدريس الشافعي [١٨/ب] ، ومطر الوراق ، وأبي حنيفة النعمان بن  
ثابت ، وأبي ثور<sup>(١)</sup> .

(١) ويمكن أن يضاف إليهم :

محمد بن كعب القرظي ، فقد ذكر الهيثمي في (الزواجر) ٢/ ٣٣٢ ، قال : «سئل  
محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج ، فقال : أدنى ما يكون فيها أن  
اللاعب بها يعرض يوم القيامة - أو يحشر يوم القيامة - مع أصحاب الباطل» . اهـ  
ومحمد بن علي بن الحسين : ذكره القاضي أبو الحسين بن الفراء كما في الشرح  
الكبير ٢٩/ ٣٥٥ .

أما الحسن : فقال البيهقي في (شعب الإيمان) له : أخبرنا ابن بشران ،  
أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، عن  
معمر ، عن قتادة ، قال : مرَّ عبد الله بن غالب - رجل من أهل البصرة - بقوم  
يلعبون بالشطرنج ، فذكر ذلك للحسن ، فقال : مررتَ بقوم قد عكفوا على  
أصنام لهم !

وسنده قوي<sup>(١)</sup> .

وأما الحكم : فقال ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا علي بن هاشم ، عن  
ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن - عن الحكم في الشطرنج قال :  
كانوا يقولون : الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير ، والذي يلعبها كالذي  
يقلب لحم الخنزير .

وفي سنده لين ، وقد تقدم موصولاً من حديث علي في الباب الثاني<sup>(٢)</sup> .

وأما سالم : فقد عدّه القاضي أبو الحسين بن الفراء من الحنابلة - كما  
حكاه صاحب المغني - فيمن ذهب إلى تحريمه ، لكن لم أقف عليه بعد<sup>(٣)</sup> .

وأما ابن المسيب : فبالسند الماضي في آخر طرق حديث علي من الباب  
الثاني إلى ابن وهب قال : حدثني عبد الجبار بن عمر ، عن صالح بن أبي

---

= وشعبة بن الحجاج : فقد جعل اللعب بالشطرنج جرحة في الراوي ، ويترك حديثه  
كما سيأتي نقل المصنف عنه عند ذكره ما جاء عن ناجية بن كعب الأسدي .

(١) صحيح . أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٧٢٦) ، ومن طريقه البيهقي في  
(الشعب) (٦٥٢٥) ، وإسناده صحيح .

(٢) ضعيف جداً . هو عند ابن أبي شيبة ٨ / ٥٥١ / (٦٢١١) ، وفيه : حدثنا علي بن  
هشام ، والصواب ابن هاشم ، كما ذكره المصنف هنا ، وقد سبق الكلام عليه .

(٣) (المغني) ٩ / ١٧١ و(الشرح الكبير) ٢٩ / ٣٥٥ .

يزيد، قال: سألت ابن المسيب عن الشطرنج؟ فقال: هي باطل، ولا يحب الله الباطل.

وأشار ابن عبد البر في (التمهيد) إلى أنه روي عنه أنها ميسر<sup>(١)</sup>.

وأما عروة: فعده القاضي أبو الحسين أيضاً فيمن ذهب إلى تحريمه، ولم أقف عليه إلى الآن<sup>(٢)</sup>.

وأما القاسم: فبالسند الماضي أولاً إلى أبي بكر القرشي، حدثنا علي بن الجعد، ثنا أبو معاوية، عن [١٩/أ] عبيد الله بن عمر، قال: قيل للقاسم: هذه النرد تكرهونها، فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو الميسر.

أخرجه البيهقي في الباب الحادي والأربعين من (شعب الإيمان) له، عن أبي الحسين بن بشران، فوافقناه فيه بعلو، وسنده صحيح، وهو عند الديلمي من هذا الوجه<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر: أنه سمع

---

(١) ضعيف. علقه البيهقي في (الشعب) (٦٥١٨)، ووصله في (الكبرى) ٢١٢/١٠ من طريق ابن وهب به، وعبد الجبار بن عمر هو الأيلي ضعيف، قال أبو حاتم وغيره: منكر الحديث، وقال ابن عدي: غالب ما يرويه يخالف فيه، والضعف بين علي رواياته. وصالح لم نعرفه. وأما الرواية الأخرى، فقد قال ابن عبد البر في (التمهيد) ١٨١/١٣ - ١٨٢: روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر، وهذا محمول عندنا على القمار؛ لثلاث تعارض الروايات عنه.

(٢) (المغني) ١٧١/٩ و(الشرح الكبير) ٣٥٥/٢٩.

(٣) عزاه السيوطي في (الدر المنثور) ٥٦٤/٢ لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي)، والبيهقي في (الشعب). قلنا: وهو في (الشعب) (٦٥١٩).

عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: هذا النرد ميسر، أرأيت الشطرنج، أميسر هي؟ فقال القاسم: كل ما ألهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر.

ومن طريق ابن وهب عن يحيى أخرجه البيهقي، لكن قال: عن أبي سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ فقال: كل ما ألهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن أحمد بن عصام، عن رَوْح، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، قال: سألت القاسم بن محمد عن النرد: أهي من الميسر؟ قال: كل ما ألهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر<sup>(٢)</sup>.

ورواه أحمد في (الزهد): حدثنا ابن نمير، ثنا حفص، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، قال: كل ما... فذكره<sup>(٣)</sup>.

وأما مجاهد: فبالسند الماضي أولاً إلى أبي بكر القرشي، حدثنا يوسف ابن موسى، ثنا جرير، عن ليث، عن مجاهد، قال: اللاعب بها قماراً من الميسر، واللاعب بها سفاحاً كالصباغ يده في دم الخنزير، والجالس عندها

---

(١) انظر: تفسير (جامع البيان) للطبري (٣٢٨٥)، و(السنن الكبرى) للبيهقي ٢١٨/١٠.

(٢) هو في تفسير ابن أبي حاتم ٥٥/٣ مخطوط، ورواه بإسناد آخر كما في ١١٩٧/٤ (٦٧٥٠) من المطبوع قال: حدثنا بحر بن المصري، ثنا ابن وهب، قال يحيى بن عبد الله بن سالم: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: سئل القاسم... وذكره. ورجاله ثقات إلا يحيى بن عبد الله فهو صدوق.

(٣) صحيح. أخرجه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) (٩٧)، ومن طريقه المصنف هنا، ورواه الآجري في (تحريم النرد والشطرنج) (٢٥، ٢٧، ٢٨)، وعبد الله بن الإمام أحمد في (زوائد الزهد) ص ٢١٣.

كالجالس عند سالخه، وإنما قالوا: كالصباغ يده في لحم الخنزير أنه يؤمر  
[١٩/ب] بالوضوء منها، والكعبين والشطرنج سواء<sup>(١)</sup>.

وأما ابن سيرين: فبه إلى القرشي أيضاً، حدثنا زياد بن أيوب، ثنا  
شبابه، ثنا حفص بن عبد الملك، سمعت محمد بن سيرين يقول: لو رُدَّت  
شهادة من يلعب بالشطرنج، كان لذلك أهلاً.

أخرجه الديلمي في جزئه من هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

وأما الباقر: فبه إليه أيضاً، حدثنا خلف بن هشام، ثنا أبو شهاب - وهو  
الحناط - عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سئل أبو جعفر عن الشطرنج؟  
فقال: دعونا من هذه المجوسية!<sup>(٣)</sup>.

وحدثنا علي بن الجعد، ثنا أبو معاوية، عن الحسن، عن نعيم عن أبي  
جعفر، قال: تلك المجوسية، لا تلعبوا بها - يعني: الشطرنج -<sup>(٤)</sup>. وحدثنا

---

(١) ضعيف. عزاه السيوطي في (الدر المنثور) ١٦٩/٣ لابن أبي الدنيا، وهو عنده في  
(ذم الملاهي) (٨٩)، ومن طريقه رواه المصنف هنا، وفي إسناده ليث بن أبي  
سليم، ضعيف.

(٢) ضعيف. أشار إليه البيهقي في (المعرفة) تحت رقم (٥٩٥٧)، ورواه بإسناده في  
(الكبرى) ٢١٣/١٠، وفي (الشعب) (٦٥٢٧) من طريق ابن أبي الدنيا أيضاً،  
وقد رواه هو في (ذم الملاهي) (١٠٠)، وفيه حفص بن عبد الملك لم نجد له  
ترجمة، والله أعلم.

(٣) صحيح بطرقه. رواه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) (٩٤)، ومن طريقه المصنف  
هنا، والبيهقي في (الكبرى) ٢١٢/١٠، وإسناده حسن لأجل أبي شهاب - وهو  
عبد ربه بن نافع -، وستأتي له طرق أخرى، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير)  
(١٠٩٥)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ٥٠٢/٢.

(٤) صحيح. عزاه السيوطي في (الدر المنثور) ١٦٩/٣ لابن أبي الدنيا، وهو عنده في  
(ذم الملاهي) (٩٦)، ومن طريقه المصنف هنا، والبيهقي في (الشعب) (٦٥٢٢). =

الفضل بن الصباح، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن بسام الصيرفي، قال: سألت أبا جعفر عن الشطرنج؟ فقال: دع المجوسية.

أخرجه البيهقي من الوجه الأول على الموافقة<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا وكيع، ثنا معمر، عن بسام، عن أبي جعفر: أنه كره اللعب بالشطرنج<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن شهاب: فبالسند الماضي إلى ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عقيّل، عن ابن شهاب: أنه سئل عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: هي من الباطل، ولا أحبها.

قال ابن وهب: وأخبرني معاوية بن صالح، عن إبراهيم بن إسحاق: أنه سأل ابن شهاب عن الشطرنج؟ فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل<sup>(٣)</sup>.

وأما يزيد: فقال البيهقي في (الشعب): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن المسيب، عن يزيد بن يوسف [٢٠/أ]: أنه سأل يزيد بن أبي حبيب عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: لو مررت بقوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) صحيح. رواه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاحية) (١٠٣)، ومن طريقه المصنف، والبيهقي في (الشعب) (٦٥٢٣) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٥٥٠ (٦٢١٠) ورواه البيهقي في (الكبرى) ١٠/٢١٧ من طريق إسحاق الأزرق، عن بسام بن عبد الله الصيرفي، قال: سألت أبا جعفر عن التردشير، فكرهه.

(٣) ضعيف. رواه البيهقي في (الشعب) (٦٥٢٦)، وفي إسناده عبد الله بن المسيب المصري مجهول الحال، وشيخه يزيد بن يوسف هو ابن جرجس الفارسي مجهول، قاله أبو حاتم كما في (التهذيب).

(٤) صحيح. علقه ابن عبد البر في (التمهيد) ١٣/١٧٩ عن ابن وهب بسنده المذكور =

وأما من لم يُسمَّ: فبالسند إلى أبي بكر القرشي، حدثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، قال: رأى رجل من أهل الشام أنه يغفر لكل مؤمن أو لكل مسلم في كل يوم اثني<sup>(١)</sup> عشرة مرة إلا أصحاب الشاه - يعني الشطرنج -<sup>(٢)</sup>.

حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن راشد، حدثني شريح بن النعمان، قال: سألت عبد الله بن نافع عن الشطرنج والنرد؟ فقال: ما أدركت أحداً من علمائنا إلا وهو يكرهها، هكذا كان مالك يقول، قال شريح: وسألت عن شهادتهم؟ فقال: لا تقبل شهادتهم ولا كرامة، إلا أن يكون يخفي ذلك ولا يلعبه، هكذا كان مالك يقول، وكذلك قوله في الغناء، ولا تقبل لهم شهادة<sup>(٣)</sup>.

= أولاً، وعلقه كذلك البيهقي في (الشعب) (٦٥١٨)، ووصله في (الكبرى) من طريق ابن وهب بالطريقين المذكورين ٢١٢/١٠. وقوله في الطريق الثانية: إبراهيم بن إسحاق، هكذا وقع عند البيهقي، وهو خطأ، صوابه: إسحاق بن إبراهيم، فإن البخاري ذكر هذا الأثر في ترجمته من (التاريخ الكبير) (١٢٠٤)، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في ترجمته من (الجرح والتعديل) ٢٠٦/٢، ونقل عن أبيه قوله: مجهول، وكذا هو في (ميزان الاعتدال) ٣٢٩/١، وزاد الحافظ في (اللسان) ٣٤٧/١ أنه ذكره ابن حبان في (الثقات).

- (١) كذا في الأصل، والصواب اثنتي.
- (٢) ضعيف. عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٦٩/٣) لابن أبي الدنيا أيضاً، وقد رواه في (ذم الملاهي) (٩٩)، وإسناده ضعيف؛ لأن شريكاً سيء الحفظ، وفيه جهالة الرجل صاحب الرؤيا، وعلى كل حال لا تثبت الرؤى والأحلام أحكاماً ولا تنفيها.
- (٣) ضعيف. رواه البيهقي في (الشعب) (٦٥٢٨) من طريق ابن أبي الدنيا أيضاً، وهو عنده في (ذم الملاهي) (٩٠)، وفيه إبراهيم بن إسحاق بن راشد، ولم نقف له على ترجمة.



وأما النخعي: فبه إلى القرشي أيضاً، حدثنا علي بن الجعد، أنا أبو معاوية، عن عقبة بن صالح، قال: قلت لإبراهيم: ما تقول في اللعب بالشطرنج؛ فإني أحب اللعب به؟ قال: إنها ملعونة، فلا تلعب بها، قال: قلت: إني لا أصبر عنها، قال: فاحلف لا تلعب بها سنة، قال: فحلفت، فصبرت عنها.

أخرجه الديلمي في جزئه من طريق علي بن الجعد بهذا.

ومن طريق إسماعيل بن عمر البجلي، ثنا عبيد الله بن موسى، عن عقبة بن صالح، قال: قال لي إبراهيم: إن لي إليك حاجة، وبلغه أنني ألعب بالشطرنج، فقال: ما هذه الملعونة؟ أحب أن لا تلعب بها سنة، قلت: ألا فإني لا ألعب بها<sup>(١)</sup> [٢٠/ب].

به إلى أبي معاوية، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، قال: كان إبراهيم وأصحابنا لا يسلمون على أحد إذا مروا به من أصحاب هذه اللعب<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) صحيح. رواه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) (٩٥)، ومن طريقه المصنف هنا، والبيهقي في (الشعب) (٦٥٢٠)، ورجاله ثقات غير عقبة بن صالح لم نجد له ترجمة، لكن الأثر رواه الآجري في (تحريم النرد والشطرنج) (٤٩) بلفظ آخر من طريق الحسن بن علي الحلواني، أخبرنا أبو نعيم، أخبرنا عقبة بن أبي صالح الأودي، قال: قال رجل لإبراهيم وأنا جالس عنده، فقال: يجلس عندك هذا وهو مكب على الشطرنج يومه أجمع؟! قال: فالتفت إلي فقال: إني أسألك أمراً تعطينيه؟ قلت: نعم ونعمة العين، قال: هذه الملعونة، قلت: أي شيء؟ قال: الشطرنج هبها لي سنة لا تلعب بها، قلت: يا أبا عمران! أما والله حتى أعرض على الله عز وجل فلا ألعب بها. اهـ، فتبين من هذا أن الراوي هو عقبة بن أبي صالح، وهو مترجم في (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم ٣/٣١٢ حيث نقل عن أبيه قوله فيه: صالح الحديث، وقد قال ابن معين: ثقة، فصح السند والحمد لله.
- (٢) ضعيف. رواه ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) (٩٨)، ومن طريقه البيهقي في =

وأما أحمد: فنقل ابن قدامة وغيره أنه قال: النرد أشد من الشطرنج، يعني لورود النص في النرد، وانعقاد الإجماع على تحريمها، بخلاف الشطرنج في الأمرين معاً<sup>(١)</sup>.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بحضرة إسحاق بن راهويه: يا أبا عبد الله! الرجل يمر على القوم يلعبون بالشطرنج أيسلم عليهم؟ فقال: ما هم أهل أن يسلم عليهم، فقال ابن راهويه: يا أبا عبد الله! إن أراد أن يأمرهم وينهاهم؟ قال: فلا بأس أن يسلم عليهم، ويبين لهم، وإن لم يرد ذلك، فلا كرامة لهم، ولا نعمة عين<sup>(٢)</sup>.

وأما إسحاق: فقال حرب الكرمانى: قلت لإسحاق: أترى بلعب

---

= (الشعب) (٦٥٢١)، لكن وقع عندهما: أبو معاوية عن الحسن عن طلحة، والثبُت هنا: الأعمش عن طلحة! وعلى كل حال فكلُّ من الحسن والأعمش مدلس، فالإسناد ضعيف على كل الأحوال؛ لأنهما عنعناه.

وجاء في (كتاب الآثار) لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (٩٥٥): حدثنا يوسف عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره النرد والشطرنج.

(١) وهذا مما يردُّ الإجماع الذي ادعاه البيهقي، وسبق أن نقله عنه السخاوي!.

(٢) صحيح. رواه الآجري في (تحريم النرد والشطرنج) (٤٠): حدثنا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي، حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، به، نحوه، والطيالسي المذكور ثقة كما في (تاريخ بغداد) ٣٦/١٠، فالإسناد صحيح.

وله شاهد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في (كتاب الزهد) (١٥٧٣) قال: وجدت في كتاب بشر قال: سألت المعافى عن الرجل يمر بمن يلعب بالشطرنج، ترى له أن يسلم عليه؟ قال: لا، قال: إن سفيان يقول: ليسلم ويأمر، قال المعافى: إن لم يأمر فلا. اهـ.

قال ابن مفلح في (الآداب الشرعية) ٣/٣٧٣: قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن يلعب بالشطرنج: ما هو أهل أن يسلم عليه. اهـ.

الشطرنج بأساً؟ فقال: البأس كله، قيل: فأهل الثغور يلعبون به للحرب؟ قال: هو فجور<sup>(١)</sup>.

وأما أيوب: فبالسند الماضي إلى أبي بكر القرشي، حدثني هارون بن سفيان، ثنا عيسى بن صبيح مولى عمرو بن عبيدة القاضي، قال: كنت مع أيوب السخيتاني، فرأى قوماً يلعبون بالشطرنج، فقال: ثنا محمد بن المنكدر، قال: من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله، فقال له عمرو بن عبيدة: ليس هذا نرد، هذا شطرنج! فقال أيوب: النرد والشطرنج سواء<sup>(٢)</sup>.  
وأما الليث: فنقل بعض الأئمة عنه أنه كان يرى أنه شر من النرد<sup>(٣)</sup>.

وأما مالك: فقد أسند ابن فهر في مناقبه: أنه سئل عن الرجل يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج والنرد؟ فقال: لا يسلم عليهم، ليس هذا من أخلاق أهل الإسلام؛ لأن هذا من اللهو واللعب، والله تعالى خلق الخلق ليعبدوه

---

(١) وجدنا هذا النص معزواً لأبي إسحاق بدل إسحاق كما نقل شيخ الإسلام عن زاد المسافر لأبي بكر عن حرب قال: قلت لأبي إسحاق... وذكره، ثم قال: وذكرها أبو حفص عن الإمام أحمد. اهـ

قال ابن مفلح في (النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر) ٢/٢٦٦-٢٦٧: قال حرب: قيل للإمام أحمد: أترى بلعب الشطرنج بأساً... وذكره، ثم قال: هكذا وجدت هذا النص. اهـ

(٢) ضعيف. رواه البيهقي في (الشعب) (٦٥٢٤) من طريق ابن أبي الدنيا أيضاً، ولم نجده في (ذم الملاهي) له، واستدركه محقق كتاب (ذم الملاهي) في آخر الكتاب من رواية البيهقي، وفي سنده هارون بن سفيان لم نعرفه، وقد ذكر الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) اثنين ممن يسمون بهذا الاسم، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وشيخه عيسى بن صبيح لم نجد له ترجمة.

(٣) ضعيف. ذكره ابن عبد البر في (الاستذكار) (٤٠٥٠٦)، وعلقه في (التمهيد) ١٣/١٧٩ عن ابن وهب عنه، قال: اللعب بالشطرنج لا خير فيه، وهو شر من النرد.

ويشتغلوا بطاعته، وينزهوا أنفسهم عن اللهو واللعب، أما سمعت قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، ﴿وَلَكِنَّ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوذُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، قال: ولا تقبل شهادتهم، أما سمعت قوله عز وجل: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهم أهل الإسلام، فإنما أمرنا بإجازة شهادة من رضى، فهو لا غير من رضى، ما أرى شهادتهم لقول الله عز وجل: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾<sup>(١)</sup> [يونس: ٣٢].

وفي لفظ عن مالك: من لعب بالشطرنج والنرد، فلا أرى شهادته طائفة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، وهذا ليس من الحق، فيكون من الضلال.

وفي آخر: أما من أدمنها، فلا أرى شهادتهم طائفة، يقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، فهذا من الضلال<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: إن كان إنما هو المرة بعد المرة، فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الكلام موجود في (العتبية) كما في (البيان والتحصيل) لابن رشد ٢٧٣/١٨-٢٧٤.

(٢) روى ابن أبي حاتم في تفسيره [يونس: ١٠] [١٩٥١/٦ (١٠٣٧٧)]: حدثنا علي بن الحسين، ثنا أبو الطاهر، ثنا حرملة بن عبد العزيز، قال: قلت لمالك بن أنس: ما ترى في رجل أمره يعنيني؟ قال: ليس ذلك من الحق، قال الله ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.

قرىء على يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبا أشهب، قال: سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد، أترى شهادته جائزة؟ فقال: أما من أدمنها فما أرى شهادتهم طائفة، يقول الله عز وجل: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾، فهذا كله من الضلال. اهـ.

(٣) قال ابن زيد القيرواني المالكي في كتابه (الجامع) ص ٢٦٣ - ٢٦٤: وكره =

وفي تفسير القرطبي في قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] ما نصه: روى عبد الحكم وأشهب عن مالك قال: اللعب بالنرد والشطرنج من الضلال<sup>(١)</sup>.

وأسند الديلمي من طريق الحارث بن مسكين، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سئل مالك عن الشترنج والنرد؟ فقال: الشترنج أشرُّهما عندي، وذلك أنه يلهي عن الصلاة<sup>(٢)</sup>.

= أي: الإمام مالك - الشطرنج، وقال: هي ألهي وأشر - يعني: من النرد - قيل: أفسلم على القوم يلعبون بها؟ قال: نعم، هم أهل الإسلام. ولذلك قال ابن أبي زيد في رسالته: لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها، ويكره الجلوس إلى من يلعب بها، والنظر إليهم. انظر: (مسالك الدلالة) ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

وفي (العتبية): سئل مالك عن لعب الشطرنج فقال: إن لكل عمل جزاء، فما ترى جزاء هذا؟ ثم قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال.

وفيها أيضاً: سئل عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: لا خير فيه، وليس بشيء، وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، لينبغي لذي العقل أن تنهأ اللحية والشيب والسن عن الباطل. اهـ. انظر: (البيان والتحصيل) ٧١/١٨، ٤٣٦.

قال ابن عبد البر في (التمهيد) ١٨٣/١٣: وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها، ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرة في الشهر أو العام، ولا يطلع عليه، ولا يعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له، وأنه إن تخلع به واستهتر به سقطت مروءته وعدالته، وردت شهادته، وهو يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه؛ لأنه لو كان كذلك، لاستوى قليله وكثيره في تحريمه، وليس بمضطر إليه، ولا مما لا ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه. اهـ.

(١) انظر ما تقدم نقله عن ابن أبي حاتم قبل تعليق.

(٢) صحيح. الحارث وشيخه ثقتان؛ فإن كان من دونهما في الإسناد إليهما ثقات، فالإسناد صحيح، وله شاهد كما قال المؤلف سبق بإسناد صحيح إلى مالك =

وقد سبق له شاهد [٢١/ب] في القسم الأول من الباب الثاني .

وعند الديلمي أيضاً من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن ابن مهدي، عن مخلد بن أبي خدّاش<sup>(١)</sup> قال: سألت رجل مالكا عن الشطرنج؟ فقال له: أمن الحق هو؟ قال: لا، قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وهذا عند ابن فهر أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ عن مالك: الشطرنج شر من النرد، وألهى عن الخير<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وغيرها، وسمعت يكره اللعب بها، ويعدها من الباطل، ويتلو: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾<sup>(٤)</sup> [يونس: ٣٢].

وأسند الخرائطي من طريق إسماعيل بن أبي أويس: كان مالك يكره اللعب بالنرد والشطرنج<sup>(٥)</sup>.

= بلفظ: الشطرنج من النرد، وبلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم، فأحرقها.

(١) الظاهر أن هذا خطأ من الناسخ، وإنما هو مخلد بن خدّاش أبو خدّاش .

(٢) إسناده حسن. إن كان السند إلى الدورقي صحيحاً؛ فإن مخلد بن خدّاش صدوق

لا بأس به، والدورقي روى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال عنه: صدوق.

(٣) نقله عنه ابن أبي زيد في (الجامع) ص ٢٦٣، وانظر: (سير أعلام النبلاء)

١٠٨/٨ .

وفي (تهذيب الكمال) للحافظ المزي ٥٩/٢١ قال: قال محمد بن عبد الوهاب

سمعت علي بن عثمان يقول: سئل مالك . . . فذكره .

(٤) انظر: (الموطأ) ٢/٢٦٧، و(الاستذكار) (٤٠٤٨٧).

(٥) صحيح. رواه الخرائطي في (مساوىء الأخلاق) (٧٦٢).

لم نقف للإمام رحمه الله على نص بالتحريم، وقد نص غير ما مرة على كراهيته،

وأشد ما قال فيه: (إنه من الضلال) فحمله بعض المالكية على التحريم،

وبعضهم وفق بين القولين وقالوا: مراده أنه ليس من جنس الحق إذا ميز من =

وأما الشافعي : فأسند البيهقي في (المعرفة) له ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس - يعني : الأصم - ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشيء من الملاهي ، ولا نحب اللعب بالشطرنج ، وهي أخف من النرد ، ويكره اللعب بالحزّة والقِرْقُ ، وكل ما لعب الناس به ؛ لأن اللّعب ليس من صفة أهل الدّين ولا المروءة ، ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال نردُّ شهادته ، قال : وإن غفل به عن صلاة فأكثر حتى تفوته ، ثم يعود له حتى تفوته ، رددنا شهادته على استخفاف مواقيت الصلاة<sup>(١)</sup> . انتهى .

= الباطل ، وعلى هذا تدل نصوصه ، وبعضهم جعل له فيه قولين ، قال ابن العربي في (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) ٣/ ١١٤٠ : «وتارة شدد فيها مالك رضي الله عنه ، فحرمها ، وقال فيها : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس : ٣٢] ، وتارة استهان بالقليل منها» . اهـ

ويمكن حمل هذا على إباحة القليل منه ، لكن قال الباجي في (المنتقى) ٧/ ٢٧٨ : «أما كراهية اللعب بها جملة ، فلا خلاف عند مالك في ذلك ، قليلاً كان أو كثيراً ، لقمار كان أو لغير قمار ، قال القاضي أبو محمد : لأن اللعب بها يؤدي إلى القمار ، أو الحلف كاذباً ، وترك الصلاة ، ولا يعتبر بقول من قال : إن الإكثار منها يؤدي إلى ذلك ؛ لأن قليلاً يؤدي غالباً إلى كثيرها ، فيجب حسم الباب» . اهـ

وقال ابن رشد في (المقدمات الممهدة) ٣/ ٤٦٨ : «سئل مالك عن لعب الرجل بها مع امرأته في البيت ، فقال : ما يعجبني ذلك ، وليس من شأن المؤمن اللعب ؛ لقول الله عز وجل : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ، فهذا من الباطل ، فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر لا يحل ، ولا يجوز بإجماع العلماء ؛ لأنه من الميسر» . اهـ انظر : (إعلام الموقعين) ١/ ٤٢ .

(١) صحيح . رواه البيهقي في (المعرفة) (٥٩٥٨) ، وسنده صحيح ، قال الهيثمي في (الزواجر) ٢/ ٩٠٠ : الحزّة بحاء مهملة وزاي مشددة قطعة خشب يحفر فيها ثلاثة =

ولما ذكر الشافعي شهادة أهل الأهواء قال: وإذا كانوا هكذا، فاللاعب بالشطرنج، وإن كرهناه، والحمام، وإن كرهناه، أخفُ حالاً من [أ/٢٢] هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر، فأما إن قام رجل بالحمام أو بالشطرنج، رددنا بذلك شهادته.

قال البيهقي: وإنما لم يرد شهادته إذا لم يقامر به؛ لما فيه من اختلاف العلماء<sup>(١)</sup>.

وأما مطر<sup>(٢)</sup>: فعده أبو الحسين الفراء فيمن ذهب إلى تحريمه كما حكاه ابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

وأسند الديلمي في جزئه من طريق حمزة، عن ابن شوذب، عن مطر،

---

= أسطر، ويجعل فيها حصي صغار يلعب بها، وقد تسمى الأربعة عشر، وهي المسماة في مصر المنقلة، والقرق بكسر القاف وسكون الراء، وتسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الأرض خط مربع، ويجعل في وسطه خطان كالصليب، ويجعل على رأس الخطوط حصي صغار يلعب بها. اهـ.

قلنا: وهي المسماة عندنا (الإدريس).

(١) انظر قول الإمام الشافعي وتعليق البيهقي عليه في (المعرفة) ٤٢٩/٧ وانظر: (الأم) للشافعي ٥٤/٧، وقول البيهقي هذا فيه رد على ما ادعاه من الإجماع على القول بالتحريم، بل لقائل أن يقول: إن الإجماع على إباحته، وقد قال ذلك الماوردي في (الحاوي الكبير) ١٧٧/١٧ - ١٧٩؛ حيث نقل عن عدد من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا به، أو أقروا ذلك، ثم قال: وإذا اشتهر هذا عن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم من حذفنا ذكرهم إيجازاً، خرج عن حكم الحظر، وكان بالإجماع أشبه، وليس إنكار علي عليه السلام لأجل حظرها. اهـ.

(٢) هو مطر بن طهمان الوراق الخراساني الزاهد، توفي سنة ١١٥هـ. انظر: (سير أعلام النبلاء) ٤٥٢/٥ - ٤٥٣.

(٣) (المغني) ١٧١/٩، (الشرح الكبير) ٣٥٥/٢٩.



قال: من لعب بالشطرنج عن قمار، كان كآكل لحم الخنزير، ومن لعب بها عن غير قمار، كان كالمتلطح بدم الخنزير.

وأما أبو حنيفة: فقال: يكره اللعب بالشطرنج والنرد، وبالأربعة عشر، وكل اللهو<sup>(١)</sup>.

وحكى صاحب (الذخائر)<sup>(٢)</sup> من كتبنا عنه ما نصه: أكرهه كراهة تحريم، وإذا أكثر منه رُدَّتْ شهادته<sup>(٣)</sup>.

وقال في (الحاوي): عند مالك وأبي حنيفة أن عدالة اللاعب بها ساقطة، وشهادته مردودة، على أي وجه لعب بها، واختلفا في موجب ردها، فردها مالك بحظرها، وأبو حنيفة بتغليظ كراهتها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في (الفتاوى الهندية) الجزء الخامس - الباب السابع عشر قال: «ويكره اللعب بالشطرنج والنرد وثلاثة عشر وأربعة عشر، وكل لهو ما سوى الشطرنج حرام بالإجماع، وأما الشطرنج، فاللعب به حرام عندنا، والذي يلعب بالشطرنج هل تسقط عدالته؟ وهل تقبل شهادته؟ فإن قامر بها، سقطت عدالته، ولم تقبل شهادته، وإن لم يقامر، لم تسقط عدالته، ولم تقبل شهادته، ولم ير أبو حنيفة رحمه الله بالسلام عليهم بأساً، وكره ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ تحقيراً لهم، كذا في الجامع الصغير». اهـ.

(٢) هو مجلى بن جميع بن نجا القرشي القاضي شيخ الشافعية بمصر، توفي سنة (٥٥٠هـ).

قال الذهبي عن كتابه هذا: من كتب المذهب المعتبرة. اهـ. انظر: (سير أعلام النبلاء) ٣٢٥/٢٠.

(٣) وقاله ابن عبد البر في (الاستذكار) (٤٠٥٠٢)، وقال الهيثمي في (الزواجر) ص ٢١٧: (تنبيه) قال أبو حنيفة: يكره اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر، ونقل مجلى من أصحابنا عنه ما نصه: أكرهه كراهة تحريم، فظاهاه أنه يكره كل ذلك كراهة تحريم. اهـ. وانظر: (التمهيد) لابن عبد البر ١٣/١٧٩.

(٤) (الحاوي الكبير) للماوردي ١٧/١٨٠.

وأما أبو ثور: فإنه كان يقول: من لعب بنرد أو شطرنج، أو تلهَّى ببعض الملاهي التي تشغله عن الصلاة، لم تقبل شهادة واحد منهم. والله الموفق.

القسم الثاني: فيما جاء عن التابعين؛ كإبراهيم بن مسلم الهجري، والحسن بن أبي الحسن البصري، وربيعة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن مهران الأعمش، وسليمان بن يسار، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وعامر بن شراحيل [٢٢/ب] الشعبي، وأبي قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي، وعبد الله بن عون، وعبد الملك بن مروان، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلي بن الحسين بن علي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن المنكدر، وناجية بن كعب الأسدي، وهشام بن عروة، والوليد بن يزيد، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزناد، وأبي مجلز، ومن بعدهم؛ كإبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن طلحة بن عبد الله بن معمر، وبهز بن حكيم، وجعفر بن محمد، والحسن بن زيد، وربيعة بن عثمان الهديري، وسفيان<sup>(١)</sup> بن أبي عائشة، وسليمان بن المغيرة، وعبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن الحسن العنبري القاضي، وعلي بن حمزة الكسائي، ومحمد بن إدريس الشافعي، ومحمد بن عبد الله الكندي، والمغيرة بن عبد الرحمن والد المتقدم، والمنذر بن عبد الله الحزامي، ويحيى بن الإمام مالك بن أنس، وأبي عمرو بن العلاء، وأبي موسى غير

---

(١) كتب في الحاشية: (موسى)، وكتب فوقها: (ينظر). وموسى بن أبي عائشة همداني كوفي عابد ثقة، ترجمه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ٦/ ١٥٠.

منسوب، وابن الماجشون، ومن لم يُسمَّ ممن نسب إليهم لعبه أو الإقرار عليه<sup>(١)</sup>.

وأما الهجري: فنسب للبيهقي، ولم أره في شيء من تصانيفه الثلاثة: (السنن)، و(المعرفة)، و(الشعب)<sup>(٢)</sup>.

وأما البصري: فأخرج أبو مسلم الكجي، ومن طريقه البيهقي، والصولي، قال: ثنا معقل بن مالك الباهلي، قال: خرجت من الجامع، فإذا رجل قُرِّبَ إليه دابته، فسأله رجل: ما كان الحسن يقول في الشطرنج؟ قال: كان لا يرى بها بأساً، وكان يكره [٢٣/أ] النردشير، فقلت: من هذا؟ فقالوا: ابن عون<sup>(٣)</sup>.

وأسند الصولي من طريق الضحاك بن درهم، قال: رأيت الحسن مر

---

(١) ويضاف إليهم أنس بن معاوية القاضي، وسيأتي نقل المصنف عنه عند نقله ما جاء عن القاضي العنبري.

وعبد الله بن طاهر، وإبراهيم بن وهب كما سيأتي في التعليق آخر الباب.

ومما يمكن أن يضاف إلى ما ذكره المصنف ما رواه الخطيب في (تاريخ بغداد) ٢٢٢/١٤ في ترجمة يحيى بن الفضيل أبي محمد الكاتب (٧٥١٧) بإسناده عنه، قال: حدثنا عيسى بن موسى بن إسماعيل التبوذكي، قال: قال لي أبو عاصم: تلعب بالشطرنج؟ قلت: نعم يا أبا عاصم، قال: علمت أن عندي شطرنج؟ قلت: من أين لك؟ قال: كانت لأبي، قلت: هبها لي، قال: ما تصنع بها؟ قلت: أنت عن أبيك إسناداً! فوهبها له، قال أبو محمد يحيى بن فضيل: ورأيت الشطرنج عند عيسى!.

(٢) بل رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ٢١٢/١٠ بسند صحيح عن سفيان، قال: رأيت إبراهيم الهجري، وكان يلعب بالشطرنج.

(٣) ضعيف. رواه البيهقي في (الكبرى) ٢١٢/١٠، وزاد: وكان مضرب الأسنان بالذهب، ومعقل الباهلي منكر الحديث كما في (الجرح والتعديل) ٢٨٦/٨ لابن أبي حاتم، قال الحافظ: زعم الأزدي أنه متروك الحديث فأخطأ.

على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ارفع ذا، وضع ذا، واحذر ذا<sup>(١)</sup>.  
ومن طريق آخر بسندٍ واهٍ عن بعضهم، قال: دفعت إلى الحسن كتاباً فيه  
مسائل قد تركت تحت كل مسألة بياضاً لجوابها، وكان في المسائل  
الشطرنج، فكان الجواب: لا بأس بها ما لم تشغلك عن الصلاة، أو  
تحلف، أو تكذب، أو تقامر<sup>(٢)</sup>.

قلت: لكن سبق عن الحسن ما يخالفه، وهو أولي.  
وأما ربيعة: فقد أشار إليه ابن عبد البر، وهو عند الصولي من طريق  
رشدین، عن عقيل بن خالد، عنه: أنه كان لا يرى بالشطرنج بأساً، وكان  
يكرهها عند وقت الصلاة.

قلت: لكن رشدین ضعيف<sup>(٣)</sup>.  
وأما سعيد بن جبیر: فأخرج البيهقي عن الحاكم فيما أورده في مناقب  
الشافعي، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم يقول: سمعت  
الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: لعب سعيد بن جبیر  
بالشطرنج من وراء ظهره، فيقول: بإيش دفع؟ فيقال: بكذا، فيقول: ادفع  
عليه بكذا<sup>(٤)</sup>.  
وفي لفظ: قال المزني: قلت للشافعي: كيف كان يلعب استدباراً؟  
قال: كان يوليها ظهره فيقول... إلى آخره.

- 
- (١) وذكره الماوردي في (الحاوي) ١٧/١٧٨.
  - (٢) ضعيف جداً. كما يشير إليه كلام المؤلف، وقد سبق عنه ما يخالفه بإسناد صحيح.
  - (٣) ضعيف. أشار إليه ابن عبد البر في (التمهيد) ١٣/١٨١.
  - (٤) صحيح. رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ١٠/٢١١، وفي (المعرفة) (٥٩٥٦)، وأورده الماوردي في (الحاوي) ١٧/١٧٩، وسنده صحيح، إلا أنه منقطع بين الشافعي وابن جبیر.

قلت: وهذا من أقوى الآثار الواردة في هذا القسم.

وفي لفظ عن الربيع: قال الشافعي: كان سعيد بن جبير في مجلس الحجاج يلعب بالشطرنج ظاهراً.

وعند الصولي من طريق البويطي: سمعت الشافعي يقول: كان [ب/٢٣] سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدباراً.

قال الصولي: وهذا هو لعبُ الظاهر، وهو أن يحول وجهه، ويقال له: لعب صاحبك كذا، فيقول هو: العب بكذا! وهذا يدل على معاناة لها؛ لأنه لا يلعب بها ظاهراً إلا وقد أحكمها وعني بها.

وأخرج أيضاً من طريق آخر عن سعيد، قال: لما خفت الحجاج، كنت ألعب مع الفتيان بالشطرنج حتى كنت من ألعب الرجال بها<sup>(١)</sup>.

ومن طريق ابن له: أنه كان يلعب بين يدي أبيه بالشطرنج.

ومن طريق عطاء بن دينار عنه: أنه كان إذا حضر الشطرنج، علم اللعِب بها ولم يلعب.

وأما سعيد بن المسيب: فأسند الصولي من طريق نوح بن دراج عن عبد الملك بن أبي الصفراء: أن سعيداً كان يلعب بالشطرنج<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق شيخ لم يُسمَّ أنه رأى سعيداً يلعب بالشطرنج، وسمعه يتكلم ماشياً كما يتكلم أصحاب الشطرنج، قال: فكتبتها، ثم أتيتها فقلت: شيء

---

(١) قال في (المستطرف) ٥٠٧/٢: عن سعيد بن المسيب قال: كنت ألعب بالشطرنج مع صديق في بيته حين خفت الحجاج. اهـ. والمشهور عنه هذا إنما هو سعيد بن جبير كما في الآثار السابقة.

(٢) موضوع. أورده الماوردي في (الحاوي) ١٧٩/١٧ دون إسناد، وفي إسناده هنا نوح بن دراج متروك، وكذبه ابن معين.

سمعتة أقرؤه عليك؟ قال: نعم، فقرأته، فقال: أمجنون أنت؟ فقلت: بل سمعتة منك! قال: فترك لعبها، وما رأيته يلعب بها<sup>(١)</sup>.

ومن طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد: أن سعيداً لم يكن يرى بلعب الشطرنج بأساً<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق عرعة بن البرند، عن شعبة، عن زيد بن سعيد: أن أباه كان لا يرى بلعب الشطرنج بأساً ما لم يقامر عليها، قال عرعة: وقد أدركت هنا قوماً من سراة العرب والملوك يلعبون بالشطرنج، فلا يعاب عليهم ذلك، ولا ينكر، وتجاوز شهادتهم.

ومن طريق أبي محمد قال: [٢٤/أ] أتيت سعيداً، فجلست على بابه، فإذا قوم يلعبون بالشطرنج، فغمست يدي فيها<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد أشار الماوردي إلى بعض ذلك<sup>(٤)</sup>، ولكن هذه الأسانيد لا تخلو من ضعف، على أنه قد تقدم عن سعيد ما يخالف هذا، وعلى تقدير ثبوته، فقد جمع ابن عبد البر بينهما<sup>(٥)</sup> بحمل ذلك على القمار، قال: لئلا تتعارض الروايتان، ولا يختلف العلماء في القمار، والله أعلم.

وأما الأعمش: فقد أسند الصولي من جهة الحسن بن عرفة، سمعت أبا معاوية الضير، قال: قلت للأعمش: ما تقول في لعب الشطرنج؟ قال: كنت ألعب بها حتى ضعف بصري<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ضعيف. لجهالة الشيخ الذي لم يسم.

(٢) ضعيف. لضعف ابن لهيعة، وجهالة من دونه من الرواة.

(٣) لم نقف عليه موصولاً، وهو إن ثبت يؤيد ما سبق عن الماوردي.

(٤) في (الحاوي) ١٧/١٧٨-١٧٩.

(٥) في (التمهيد) ١٣/١٨١-١٨٢.

(٦) لم نقف على إسناده إلى الحسن بن عرفة، وهو ومن فوقه ثقات.

وأما سليمان بن يسار: فهو عند الصولي أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً بالشطرنج.

وأما أبو وائل: فعنده أيضاً من جهة الأعمش قال: كنا نأتي أبا وائل وبنو عمه يلعبون بالشطرنج حولنا، فيقول: ثنا أسامة - يعني: ابن زيد - وثنا عبد الله - يعني: ابن مسعود - فلا يدري بنو عمه ما نحن فيه، ولا يعيب ذلك عنهم.

أخبرتني به أم محمد بنت أبي حفص رحمها الله، عن أبي طلحة الحراوي، قال: أنبأنا الحافظ أبو أحمد الدمياطي، قال: قرأت على الحافظ أبي الحجاج الدمشقي ح وكتب إليّ عالياً أبو عبد الله الخليلي، عن الصدر الميودي، أنبا النجيب الحراني، كلاهما عن أبي أحمد بن سكينه، قال الأول: سماعاً، أنا أبي، أنا عبد الله بن محمد الخطيب، ثنا عبيد الله بن محمد هو البغوي، ثنا صالح - يعني: ابن أحمد - ثنا علي - يعني: ابن المديني - قال: سمعت يحيى القطان يقول: سمعت الأعمش يقول: كنت آتي شقيق بن سلمة، وبنو عمه يلعبون بالنرد والشطرنج، فيقول: سمعت أسامة بن زيد، وسمعت عبد الله، وهم لا يدرون فيم نحن.

وعند الصولي من طريق الأعمش أيضاً قال: رأيت أبا وائل يحسب الشطرنج بيده، فقلت: أظهرها، فقال: لا أحب أن أظهر اللعب بها، وأنا عند هؤلاء رجل صالح<sup>(١)</sup>.

وأما الشعبي: فأشار البيهقي إليه في (المعرفة)<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح. لم نجد من رواه بإسناده عن أبي وائل غير المصنف، وإسناده صحيح،

وأما رواية الصولي، فلم نقف عليها، فالله أعلم بحالها.

(٢) انظر: (معرفة السنن والآثار) ٧/ ٤٣١.

وأسند ابن شاکر في مناقب الشافعي من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عنه: أن الشعبي كان يلعبه عن ظهر قلب، قال: ولعبه مرايشة، فسئل [ب/٢٤] ابن عبد الحكم: ما معنى مرايشة؟ قال: كان إذا قمر جعل الريش في لحيته، والأصل في ذلك أنه طلب للقضاء فأبى، وفعل هذا بنفسه. انتهى.

وهذا أيضاً من الآثار القوية هنا.

وعند الصولي من طريق محمد بن عمران عن أبي لؤلؤة قال: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج مع العرفاء<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مغيرة قال: كان طلحة بن مصرف يجيء والشعبي يلعب بالشطرنج، فيقول: أيها السوء! قم صلّ.

ومن طريق المغيرة أيضاً، قال: إن كان الشعبي ليهون على أن تقام الصلاة وهو عاكف على الشطرنج.

ومن طريق أبي خليفة: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج، وفي لحيته قصب مغروز، فقلت: ما هذا يا أبا عمرو؟ قال: كلما قمروني قمره، غرزوا في لحيتي قصبه، وكان الشعبي يقول: تعلموا الشطرنج؛ فإنها تزيد في العقول.

ومن طريق بقية عن شيخ له، عن أبيه: أنه دخل على الشعبي وهو يلعب بالشطرنج، وفي رأسه ريشة، فقال: ما هذا يا أبا عمرو؟ قال: من غلب، ضرب في لحيته ريشة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ذكره الماوردي في (الحاوي) ١٧/١٧٩.

(٢) ضعيف. فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، فروايته ضعيفة وإن رواها عن الثقات، فكيف وشيخه وأبو شيخه مجهولان!.



ومن طريق مالك بن مِغُول قال: رأيت الشعبي، وقد قمر بالشطرنج، معقولاً في الشمس، في لحيته قصب.

ومن طريق عبد الملك بن عمير: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج، كلما قمر، غمز القصب أو الريش في لحيته، وإلى جنبه قטיפه، كلما مرت جماعة، طرحها على ظهره.

ومن طريق مجالد قال: دخلت على الشعبي وعليه فروة، وهو يلعب بالشطرنج.

ومن طريق عمر بن بشير قال: [٢٥/أ] رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج، فكلما قمر، أدخل رأسه في القטיפه.

ومن طريق الزبير بن عربي: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج، وإلى جانبه قטיפه، كلما مرت به جماعة، أدخل رأسه فيها.

ومن طريق معروف بن خربوذ عن الشعبي: أنه قال لرجل: ألاعبك لوك البيدق.

قلت: وأكثر هذا منكر.

لكن روى عبد الرزاق عن معمر - ومن طريقه البيهقي -: أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج، ويلبس ملحفة حمراء، ويرخي عمامته، وذلك لأنه كان متوارياً من الحجاج<sup>(١)</sup>.

وأسند الديلمي من طريق محبوب بن الحسن الهاشمي، عن إسماعيل بن مسلم: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج، وقد قمر، وجعل في لحيته ريشة.

---

(١) ضعيف. رواه عبد الرزاق (١٩٧٢)، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى) ٢١١/١٠ عن معمر: بلغني أن الشعبي . . وذكره.

ومن طريق بُهلول بن عبيد، قال: قال أبو حنيفة: دخلت على الشعبي وهو يلعب بالشطرنج، وعليه ملحفة حمراء، وفي لحيته الريش، فسألته عن مسألة، فقال لي: ما تقول في بني استها؟! فتركته وخرجت، ثم صرت أكتب عن رجل عنه.  
والسند بذلك وإه<sup>(١)</sup>.

ونحوه ما قاله إسماعيل المكي: دخلت إليه، فسألته عن مسألة، فرفع رأسه وقال: دعني فقد قمرت.  
والله المستعان.

وقد أخبرني أبو عبد الله القيم بحلب في رحلتي إليها، عن أبي عبد الله الصالحي، أنبأنا أبو الفرج المقدسي، عن أبي أحمد بن سكينه، أنا أبو البركات ابن الأنماطي، أنا أبو محمد الصريفيني، أنا أبو طاهر المخلص، أنا أبو عبد الله الطوسي، أنا الزبير بن بكار في (المزاح والفكاهة) له، قال: وروي عن محمود بن الحسن، ثنا صالح بن الوجه، عن أبي عاصم، عن إبراهيم بن عثمان، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: دخلت [ب/٢٥] على الشعبي وهو يلعب بالشطرنج، والريش في لحيته، وهو قائم وقد قُمر<sup>(٢)</sup>.  
وأما أبو قلابة: فأسند الصولي من طريق خالد الحذاء، عنه، قال: لا بأس بلعب الشطرنج، ما لم يتحالفوا أو يتظالموا.

---

(١) ضعيف. بهلول بن عبيد الكوفي، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب، وقال أبو زرعة: ليس بشيء منكر الحديث، حسبك به ضعفاً، وترك حديثه. انظر: (الجرح والتعديل) ٤٢٩/٢.  
(٢) ضعيف جداً. إبراهيم بن عثمان متروك الحديث.

ومما يذكر هنا ما ذكره صاحب (المستطرف) ٥٠٧/٢: أن الشعبي سئل عن اللعب بالشطرنج، فقال: لا بأس به إذا لم يكن هناك تقامر وتبادل. اهـ.

وأما ابن عون: فعنده أيضاً من طريق أبي عاصم، عنه، قال: إن في الشطرنج لعقلاً<sup>(١)</sup>.

وأما عبد الملك: فعنده أيضاً بسند فيه من اتهم، عن بعضهم، قال: استأذن رجل من جند الشام له قدر على عبد الملك، وهو يلعب بالشطرنج، فقال: يا غلام غطّها؛ فهذا رجل له جلالة، ثم أذن له، فلما كلمه وجده يلحن، فقال: اكشفها، ليس للآخر حرمة<sup>(٢)</sup>.

وأما عروة: فأشار إليه ابن عبد البر والماوردي، وهو عند الصولي من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يراهم يلعبون بالشطرنج، فلا ينهاهم<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق مصعب بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال أبي: كنا نلعب بالشطرنج بين يدي هشام بن عروة، وقال هشام: كنا نلعب بها بين يدي عروة.

وسندهما ضعيف.

وأما عطاء: فأشار إليه ابن عبد البر، وأخرجه الصولي أيضاً من طريق رشدين، عن ابن أبي نجیح، عنه: أنه لم يكن يرى بلعبها بأساً، يعني: الشطرنج.

ورشدين ضعفه الجمهور.

---

(١) لم نقف عليهما، ومعناهما صحيح.

(٢) ذكره صاحب (اتفاق المباني وافتراق المعاني) ص ١٣٧، قال: قال العتبي عن أبيه.. وذكره.

(٣) هو عند ابن عبد البر في (التمهيد) ١٣/١٨١، والماوردي في (الحاوي) ١٧/١٧٩.

وأما عكرمة: فقال الماوردي: روى رشدين بن كُريب، قال: رأيت  
عكرمة مولى ابن عباس أقيم قائماً في لعب الشطرنج<sup>(١)</sup>.

وكذا أسنده الصولي من طريق الفضل بن موسى السَّيناني، عن رشدين.  
لكن رشدين أيضاً ضعيف.

وأما علي: فقال [٢٦/أ] الماوردي أيضاً: روى الزهري عنه: أنه كان  
يلعب أهله بالشطرنج مع العُرفاء<sup>(٢)</sup>.

وأسنده الصولي أيضاً، لكن بدون قوله: (مع العرفاء)، وفي سنده لين.

وأما القاسم: فروى الصولي من طريق عبد العزيز بن محمد، عن أبي  
سلمة، عنه: أنه كان يراهم يلعبون بالشطرنج، فلا ينهاهم.

وفي لفظ: أنه بلغه أنه صنع لنا مثال فيل، فغضب لذلك، فلما رآه على

غير صورة الفيل، رضي.

ومن طريق عمر بن شبة، حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة العُمري،

حدثني أخي، عن أبي، قال: مرَّ بنا القاسم ونحن نلعب بالشطرنج، وبعض

دوابها صُور، فقال: أنهاكم أن تصوروا على خلق الله، وما عاب علينا

الشطرنج، ولا نهانا<sup>(٣)</sup>.

قلت: لكن سبق عن القاسم ما يخالف هذا، وهو أصح، وإن كان

لا مانع من الجمع بينهما، والله أعلم.

وأما ابن سيرين: فرواه البيهقي في (المعرفة) من طريق محمد بن

---

(١) (الحاوي) ١٧/١٧٩.

(٢) (الحاوي) ١٧/١٧٩.

(٣) لم نقف على من أخرجه غير ابن شبة، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم عن القاسم؛

إذ يمكن الجمع بينهما بأن ما سبق عنه من الإنكار كان سببه وجود التصاویر فيها،

والله أعلم.

الربيع، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن الشافعي: أن ابن سيرين كان يلعبه استدباراً<sup>(١)</sup>.

قلت: وكذا أسنده ابن شاكر في مناقب الشافعي، لكن قد سبق عنه الميل لرد شهادة لاعبه، إلا أن هذا السند أصح.

وقد قال الماوردي: روي أن محمد بن سيرين كان يلعب الشطرنج ويقول: هي لب الرجال<sup>(٢)</sup>.

وهو عند الصولي من وجهين عن ابن سيرين.

وأسند من طريق هشام بن حسان: أن ابن سيرين كان لا يرى بأساً أن يلعب بالشطرنج ما لم يكن قماراً<sup>(٣)</sup>.

ومن طريق محبوب بن الحسن عن خالد الحذاء قال: دخلت [ب/٢٦] أنا ومحمد بن سيرين السجن، فوقف على رجلين من قريش وهما يلعبان بالشطرنج، فجعل محمد يقول لأحد الرجلين: ارفع ذا، وضع ذا.

ومن طريق عطاء غير منسوب، قال: كنا مع ابن سيرين في السجن،

---

(١) ضعيف جداً. رواه البيهقي في (المعرفة) (٥٩٥٧)، وفي (الكبرى) ١٠/٢١١، وفيه أبو عبد الرحمن السلمي شيخ البيهقي؛ فإنه على جلالته اتهم بالوضع كما في (تذكرة الحفاظ) ٣/١٠٤٦، و(سير أعلام النبلاء) ٧/٢٤٧، ومحمد بن الربيع لم نقف على ترجمته.

(٢) (الحاوي) ١٧/١٧٩.

(٣) حسن. أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) ١٣/١٨٢، قال: حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا الصلت بن مسعود، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين: أنه لم يكن يرى بأساً بلعب الشطرنج إذا لم يكن قماراً. ورجاله ثقات غير علي بن سعيد، وهو ابن بشير الرازي، قال ابن يونس: تكلموا فيه، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة عالماً بالحديث، وانظر: (لسان الميزان) ٤/٢٣١.

فكان يقوم علينا ونحن نلعب بالشطرنج، فيقول: ارفع هذا الفرس، خذ ذا، ضع ذا<sup>(١)</sup>.

ومن طريق هشام بن حسان قال: قال محمد في الشطرنج: إنما هي رفق واحتيال.

وقال اليسع بن المغيرة: كان ابن سيرين يعلمني اللعب بالشطرنج<sup>(٢)</sup>.

وأما الزهري: فأشار إليه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>، وهو عند الصولي من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عنه: أنه لم يكن يرى بلعب الشطرنج بأساً، ومن طريق عقيل نحوه.

قلت: لكن في الطريق الأولى رشدين، وفي الثانية ابن لهيعة، مع أنه قد سبق عنه ما يخالفه<sup>(٤)</sup>.

وأما ابن المنكدر: فأشار إليه ابن عبد البر، وأخرجه الصولي أيضاً من وجهين إلى يزيد بن حازم، عنه: أنه كان يلعب بالشطرنج.

وفي لفظ: رأيت محمد بن المنكدر يلعب بالشطرنج على بابه، أو في داره.

ومن طريق رشدين عن بعض أهل المدينة: أن ابن المنكدر لم يكن يرى بالشطرنج بأساً.

---

(١) انظر: (المستطرف) ٥٠٧/٢.

(٢) سكت المصنف عن أسانيد هذه الروايات، ولم نقف على تخريجها، فلعلها تتقوى بمجموع طرقها، والله أعلم.

(٣) في (التمهيد) ١٨١/١٣.

(٤) ضعيف. رواه ابن عبد البر في (التمهيد) ١٨٢/١٣ من طريق ابن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن قماراً. وهو ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة كما أشار إليه السخاوي رحمه الله.

وقال ابن معبد: رأيت محمد بن المنكدر وهو يلعب بالشطرنج [أ/٢٨]، ويُلعِب به بين يديه، ويقول: ليس به بأس، إلا أن يُقَامر به، أو يُخَلَف عليه<sup>(١)</sup>. اهـ.

وأما ناجية: فأسند الصولي من طريق وكيع، عن شعبة، قال: أتيت ناجية بن كعب الذي يحدث عنه أبو إسحاق، فرأيته يلعب بالشطرنج، فلم أكتب عنه، فكتبت بعد ذلك عن رجل، عنه<sup>(٢)</sup>.

وأما هشام: فأسند البيهقي في (المعرفة) من طريق محمد بن الربيع، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن الشافعي: أن هشاماً كان يلعب به استدباراً، وأشار [أ/٢٧] إليه ابن عبد البر والماوردي<sup>(٣)</sup>.

وعند الصولي من طريق صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة: أنها كانت تلعب بالشطرنج هي وأخواتها: أسماء وعائشة وعبيدة بنات الزبير بين يدي هشام، فلا ينكر ذلك عليهن إلا أن يكون يوم غيم أو مساء، فيقول: ارفعن؛ فإنها ساعة ذكر الله.

ومن طريق يحيى بن عروة بن الزبير، عن أخيه هشام: أن ولده كانوا

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/١٨١): وممن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قماراً سعيد بن المسيب و... و... ومحمد بن المنكدر، كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار. اهـ.

(٢) صحيح. في (العلل ومعرفة الرجال) (١٥٤، ٦٦٣) عن الإمام أحمد أنه قال: حدثنا وكيع قال: قال شعبة، وذكر ناجية يعني: ابن كعب، فذكر لعب الشطرنج كأنه عابه، لكن الأثر الذي ذكره المؤلف رواه الخطيب في (الكفاية) ١/١١١ بسنده ومتمه، ثم قال الخطيب: قلت: ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبة الشطرنج مما يجرحه، فتركه، ثم استبان له صدقه في الرواية، وسلامته من الكبائر، فكتب حديثه نازلاً. اهـ.

(٣) ضعيف. رواه البيهقي في (المعرفة) (٥٩٥٧)، وفي (الكبرى) ١٠/٢١١.

يلعبون بالشطرنج بين يديه، فقال: أفي شيء تأكلونه؟!

قلت: وقد تقدم في عروة ما يدخل هنا.

وأما الوليد بن يزيد: ويحتاج إلى نظر، فأسند الصولي من طريق أشعب بن أبي حميدة الطامع<sup>(١)</sup>: أن رجلاً من ثقيف كان ينزل بالإسكندرية، قدم دمشق، فاستأذن على الوليد، وقال: قل لأmir المؤمنين: بالباب رجل من أحوالك من ثقيف، فأبى أن يأذن له؛ لأنه كان يلاعب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن ذي الجناحين جعفر بن أبي طالب بالشطرنج، فقال له عبد الله: ائذن له، فقال الوليد: إنما يحملك على ذلك أن الشطرنج وُلِّتْ عنك، فقال: غَطَّهَا عندئذ حتى يدخل، فإذا قضى سلامه، عدنا إلى اللعب، ففعل، فدخل رجل طويل جميل قد عصفر لحيته بالحناء، فسلم فرد عليه السلام، وقال الثقيفي: أنا رجل من أحوالك من ثقيف أردت السلام عليك، فقال: حياك الله يا خال، كيف علمك بالقرآن؟ قال: لا أعرف منه شيئاً، قال: فكيف بأيام العرب؟ قال: كانت [٢٧/ب] ضيعتي تشغلني عن ذلك، قال: فكيف بمُلح المدنيين وأحاديث القرشيين؟ قال: ارتحالي لشأني ألهاني عن ذلك، فرفع المندبل عن الشطرنج ثم قال: شاهك، فقال له عبد الله: يا سبحان الله! الرجل قائم بعد! فقال: شاهك، ما بين يديك إلا حمار، فاستحيا الرجل وخرج<sup>(٢)</sup>.

(١) أشعب هذا هو صاحب النوادر المعروفة، وليس من أهل العلم بالحديث، ولذلك قال الأزدي: لا يكتب حديثه، وانظر ترجمته وشيئاً من نوادره في: (لسان الميزان) ١/ ٤٥٠ - ٤٥٤.

(٢) وقفنا - بفضل الله - لهذه القصة على إسناد آخر وسياق أتم عند ابن عساكر في (تاريخ دمشق ٦٨/ ٢٠٥) (٩٢٠٣)، قال: أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم، وأبو الوحش سبيع بن المسلم، عن رشأ بن نظيف، أنا عبد الوهاب بن جعفر، أنا أبو سليمان بن زبر، أنا أبي أنا الخضر بن أبان، أنا الهيثم بن عدي، عن طريح بن =



وأما السبيعي: فقال الصولي: روى حكيم بن زيد قال: سألت أبا إسحاق السبيعي عن مسألة، فقال: حتى أقمر هذا الدست ثم أفتيك<sup>(١)</sup>.  
وأما أبو الزناد: فأسند أيضاً عن ابن المغيرة: أنه سأل أبا الزناد عن السبق في الشطرنج؟ فقال: لا بأس به، وهو في كل شيء حسن.  
وأما أبو مجلز: فأسنده أيضاً من طريق منصور بن المعتمر، عنه: أنه كان لا يرى بالشطرنج بأساً.

= إسماعيل الثقفى، قال: كنت عند الوليد بن يزيد وهو ولي عهد، فدعا بالشطرنج، فأخذت معه فيها إذ دخل الأذن فقال: أيها الأمير! بالباب رجل من أخوالك له نُبُل، وهو يستأذن عليك، فقال: أما في هذا الوقت فاصرفه؛ فإنني مقبل على ما ترى، قال: فقلت: سبحان الله! يأتيك رجل من أخوالك مسلماً فتحجبه! قال: كيف بنا ونحن على هذه الحال؟ فقلت: تأمر برفع الشطرنج وتأذن له، فقال: ذلك لما اتجهت عليك؟ فقلت: يغطي بمنديل وتنحرف، فيدخل لحظة وينصرف، ثم تعود إليها، ففعل فأذن له، فدخل رجل جسيم معتم على قلنسوة مشرفة مشمراً ثيابه في زيّ الفقهاء، بين عينيه سجادة، فسلم وجلس وقال: أيها الأمير! خرجت من المدينة أريد عسقلان للرباط بها، فأحببت أن أؤدي من حق القرابة والرحم، فقال له الوليد: وصلك الله يا خال، كيف حفظك لمغازي أهل بلدك؟ لعلك تفيدنا منها أحرفاً، فقال: ما أحفظ منها شيئاً، قال: ولم؟! فقال: لأن أبوي أضاعا ذلك مني، قال: فكيف علمك بالسنة ونظرك في الفرائض؟ قال: ما نظرت في شيء من ذلك، قال: فكيف روايتك لشعر قومك وغيرهم من الشعراء؟ قال: ما أروي منه شيئاً، قال: فكيف علمك بأيام العرب وما تقدم من أخبارها وآثارها؟ قال: والله لقد أغفل ذلك خالك، قال: فعسى أن يكون همك مصروفاً إلى معنى آخر من مفاكهاة أهل المدينة ومزاحاتهم؟ فقال: خالك يربأ بنفسه عن ذلك، قال الوليد: يا غلام! ارفع المنديل، العب يا طريح فليس معنا أحد، فلما سمع الرجل ذلك انصرف. اهـ.

(١) ضعيف. حكيم بن زيد هذا فيه نظر كما قال الأزدي، نقله الذهبي في (الميزان)

وأما إبراهيم بن سعد: فأسند أيضاً عن أبي حذافة السهمي، حدثني الشافعي، قال: كان إبراهيم بن سعد ينظر إلى بنيه يلعبون بالشطرنج، فيقال له في ذلك؟ فيقول: كان أبي يرانا نلعب بها فلا ينهانا.

وعن بعضهم قال: رأيت إبراهيم في قبلة المسجد يلعب بالشطرنج مع آخر، فقلت له: أما تتقي الله! رجل من قريش، وسمعت العلم تلعب بالشطرنج؟! فقال: فيك غلظ أهل خراسان، لا تعد إليّ، فقلت: والله لا أجيئك حتى ألقى الله عز وجل.

وأما إبراهيم بن طلحة: فقال الصولي: وجدت بخط أبي أيوب المدني: ثنا أبو حذافة - يعني: أحمد بن إسماعيل السهمي المدني - قال: بلغني أن إبراهيم بن طلحة كان أفضل أهل المدينة، وكان يلعب بالشطرنج [٢٨/أ]، ويُلعِبُ بها بين يديه، قال أبو حذافة: ورأيت المغيرة بن عبد الرحمن صاحب مالك بن أنس يُلعِبُ بها بين يديه، ورأيت المنذر بن عبد الله الحزامي يُلعِبُ بها بين يديه، ويلعب هو بها أيضاً، ورأيت يحيى بن فقيه أهل المدينة مالك بن أنس له بيت يلعب فيه بالشطرنج خاصة، لا يغشاه عليه الناس، ورأيت سفيان بن أبي عائشة المحدث المشهور مولى بني ليث يلعب بها، ورأيت ابن الماجشون يلعب بها، والهديري - يعني: ربيعة بن عثمان - وعبد الرحمن بن المغيرة - يعني: الماضي أبوه - يلعبون بها، وسمعت أنه كان يُلعِبُ بها بين يدي محمد بن عبد الله الكندي بالمدينة، وزعم أبو أيوب قال: حدثني مصعب الزبيري قال: كان المنذر - يعني: المتقدم - أحذق الناس بالشطرنج<sup>(١)</sup>.

وأما بهز: فأخرج البيهقي من طريق أحمد بن بشير قال: أتيت البصرة

---

(١) إسناده حسن. ولعل في هذا ما يستدل به على أن الإمام مالكا رحمه الله لم يكن يحرم الشطرنج مطلقاً.

في طلب الحديث، فجئت بهز بن حكيم، فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج<sup>(١)</sup>.

وأما جعفر: فأشار إليه ابن عبد البر، ولم أجده، لكن عند الصولي من وجهين إليه أنه قال: الشطرنج عوض لشيعتنا من النيذ.

وأما الحسن بن زيد: فأسنده الصولي من طريق محمد بن علي بن حمزة بن حسن بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده حمزة، قال: وقف علينا الحسن بن زيد ونحن غلمان نلعب بالشطرنج، فنحى رجله فوق عنق حماره، وما زال يقول: ارفع هذا، وضع هذا.

وأما ربيعة وابن أبي عائشة: فقد سبقا [ب/٢٨] مع إبراهيم بن طلحة.

وأما سليمان بن المغيرة: فأسند الصولي عمّن لم يُسمّ، قال: دعاني سليمان، وكان مغرياً بالشطرنج، فألح علي، وأدخلني بيتاً، ثم جاء بطعام وشراب، فأكلت وشربت، ثم جاء بشطرنج ورقعة واسعة، فبينما نحن نلعب، إذ قلبنا الرقعة فإذا دفتر فيه حديث، فقلت له: دفتر فيه حديث رسول الله ﷺ تلعب عليه بالشطرنج؟! فقال: هذا من حديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ارجع<sup>(٢)</sup>.

وأما عبد الرحمن بن المغيرة: فقد مضى في إبراهيم بن طلحة.

وأما العنبري: فأسند الصولي من طريقه أنه مرّ ببعض عدوله وهو يلعب بالشطرنج، فسلم عليه فقال: وعليكم وعليكم، وهو دهش، فردّ شهادته

---

(١) حسن. رواه البيهقي في (الكبرى) ١٠/٢١١ - ٢١٢ من طريق ابن عدي، وقد رواه في (الكامل في ضعفاء الرجال) ٢/٦٦، ورجاله ثقات غير أحمد بن بشير، فإنه صدوق.

(٢) ضعيف. لجهالة من لم يسم.

بعد ذلك، فقال له الرجل: إني أترك اللعب بالشطرنج، فقال: لم أردْ  
شهادتك بها، إنما رددتها لذهاب عقلك عليها حين لم تدر ما تقول،  
والقضاة يجيزون شهادة من لعب بها، بل يروى عن أنس بن معاوية القاضي  
أنه كان يلعب بها.

وأما الكسائي: فأسند أيضاً من طريق إسحاق الموصلي: أنه كان يعجبه  
الرمي بالنشاب والشطرنج.

وأما الشافعي: فأسند ابن شاعر في مناقبه من طريق محمد بن  
عبد الله بن عبد الحكم، عنه: أنه كان يلعبه استداراً، قال: ولم يكن يرى  
بها بأساً.

قلت: والذي سبق عنه أصح<sup>(١)</sup>.

وأما الأربعة بعده: فذكروا مع إبراهيم بن طلحة.

وأما أبو عمرو: فأشار إليه الرافي [٢/٢٩] ولم أقف عليه.

وأما أبو موسى: فأسند الصولي عن أبي علي الحسين بن قهْم، قال:  
لعب أبو موسى بالشطرنج وهو يدبّر أمر الدولة، فاشتد الدست عليه،  
فجزع، ثم اتجه له وغلب، فسُرَّ بذلك وقال: والله ما كان بي هذا، ولكنني  
اعتقدت أنني متى غلبت هذا الدست، تم لي ما أرومه، وأمرنا يستقيم بعد  
شدة تنالنا فيه.

وأما ابن الماجشون: فسبق في إبراهيم بن طلحة.

وأما من لم يُسمَّ: فأسند الصولي من طريق حماد بن زيد، حدثني أيوب

---

(١) ضعيف. كما أشار إلى ذلك المصنف رحمه الله، والصحيح أنه نقل لعبه عن  
غيره، أما هو فلم يثبت عنه أنه لعبه، كيف وروى عنه كراهته!

أو جرير بن حازم، عن أيوب السخثياني، قال: دخلت على رجل من فقهاء أهل البصرة وهو يلعب بالشطرنج<sup>(١)</sup>.

وعنده أيضاً من طريق سليمان بن علي، قال: ما كان أصحابنا يشتغلون عن إمام بني أمية ويقتتلون إلا بالشطرنج<sup>(٢)</sup>.

قلت: وبالجملة، فغالب ما أورده الصولي مما نقلناه في هذا الباب في سنده مقال، وبعضه أوهى من بعض، وفي رواية الكثير منه من لم يعرف، ولو أردت استيفاء ما عندي فيها، لطال، ولكن فيما اقتصرت عليه كفاية، على أن الصولي قد ادعى في صدر كتابه أنه يذكر فيه صوراً مما روي عن الصحابة والتابعين وغيرهم مما نقله الثقات في تحليلها والرخصة للاعب بها لِيُنْحَبَ مما ذكره ما يجري فيها وعليها، ولم يطابق الموجود في كتابه المدعى، بل عندي في كثير مما أورده وقفة، إذ لم أقف بعد الفحص الشديد على أحد ذكر ذلك [٢٩/ب] غيره، بل كل من أورد ذلك أو بعضه من الفقهاء ونحوهم فيما علمته لا اعتماد له على غيره، وهو - وإن كان الخطيب أثنى عليه فقال: كان أحد العلماء بفنون الآداب، حسن المعرفة بأخبار الملوك والخلفاء والأشراف والشعراء، واسع الرواية، حسن الحفظ للآداب، حاذقاً بتصنيف الكتب ووضع الأشياء مواضعها، حسن الاعتقاد، جميل الطريقة، مقبول القول، كثير الشعر - فقد كذبه غيره، فذكر ابن

---

(١) رجاله المذكورون ثقات، ولم نقف على باقي رجال الإسناد.

(٢) قال ابن عبد البر في (التمهيد) ١٣/١٨١: وممن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قماراً: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، والشعبي، والحسن البصري، وعلي بن الحسين بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء، كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار. اهـ

السمعاني في ترجمة يحيى بن عبد الوهاب بن منده من (ذيل تاريخ بغداد) بسندٍ ليحيى إلى أبي العباس بن أبي البيان<sup>(١)</sup>، قال: كان أبو أحمد العسكري يكذب على الصولي، مثل ما كان الصولي يكذب على الغلابي، مثل ما كان الغلابي يكذب على سائر الناس<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وأيضاً لم يكن من حفاظ الحديث، وليّن كان، فحبك الشيء يُعْمِي ويصم، ومن شيوخه أبو داود السجستاني، والبزار، والكديمي، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو خليفة، ومعاذ بن المثنى، والمبرد، وثعلب، وأبو العيناء، وغيرهم، روى عنه أبو عمر بن حيويه، والدارقطني، وابن شاذان، والمرزباني، وأبو أحمد الفرضي، والحسين بن أحمد الغضائري، وآخرون.

وعندي من حديثه جزء قرأته على شيخنا أستاذ الأئمة رحمه الله، عن أبي الحسين بن أبي المجد سماعاً، أنا أبو الفتح القرشي إجازة، أنا أبو محمد بن رواح، أنا أبو طاهر السلفي، أنا أبو عبد الله الثقفي، أنا الغضائري، عنه، به.

---

(١) انظر ترجمة أبي البيان في: (شذرات الذهب) لابن العماد الحنبلي، وقد ترجم له الإمام الذهبي في كتاب (العلو للعلي الغفار)، فقال: كان الشيخ الإمام القدوة أبو البيان بن محمد بن محفوظ السلمى الحوراني ثم الدمشقي الشافعي اللغوي شيخ الفقهاء البيانية، لهجاً بإثبات الصفات، منافراً لذوي الكلام، ذاماً للنفاة، له أشياء في هذا المعنى. ثم روى عنه إسناده، وانظر: (مختصر العلو) ص ٢٨٤.

وفي (ميزان الاعتدال) ٤٢٧/٥ أن قائل هذا هو أبو أحمد بن أبي العشار.

(٢) وذكر القلقشندي في (صبح الأعشى في صناعة الإنشا) ٥١٦/١، ٥٢١ تحت باب: (من كان فرداً في زمانه بحيث يضرب به المثل في أمثاله) قال: . . . والصولي في الشطرنج. اهـ.

وأورد فيه<sup>(١)</sup> عن أبي أحمد البربري<sup>(٢)</sup>، ثنا سليمان بن أبي شيخ، ثنا محمد بن الحكم، عن عوانة، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى ابنه عبد الله: أما بعد، فإنه من اتقى الله وقاه [٣٠/أ]، ومن توكل عليه كفاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، فلتكن التقوى عماد عملك، وجلاء قلبك، فإنه لا عمل لمن لا نية له، ولا مال لمن لا رفق له، ولا جديد لمن لا خلاق له<sup>(٣)</sup>. انتهى.

والأكثر على أنه مات سنة ست وثلاثين وثلاث مئة، وقيل: سنة خمس.

وقد علق في كتابه عن أبي المليح قال: كان لي ابنٌ، وكان مولعاً بالشطرنج، وكنت أنهاء فلا ينتهي، فغممني ذلك من أمره، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فشكوت ذلك إليه، فقلت: يا رسول الله! إن ابني مولع بالشطرنج، وقد نهيته فلم ينته، فقال لي: دعه فلا بأس بذلك<sup>(٤)</sup>. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) ولعل مما أورده فيه مما يتعلق بالشطرنج ما ذكره عنه أبو الفرج الأصفهاني في كتاب (الأغاني) ٣٦٤/٥ قال: حدثني الصولي، قال: حدثني عون بن محمد، قال: حدثني إسحاق، قال: دخلت على عبد الله بن طاهر وهو يلعب إبراهيم بن وهب بالشطرنج، فغلبه عبد الله، وأوماً إلي بأن أكايده، فقلت:

قد ذهب منك أبا إسحاق      مثل ذهاب الشهر بالمحاق

فقال لي عبد الله: إن فضائلك يا أبا محمد تتكاثر عندنا كما قال الشاعر:

إذا أتاه طالب يستأمنها      تكاثرت في عينه كرامها

(٢) عند ابن عساكر: الترمذي.

(٣) ورواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٣٥٦/٤٤ بإسناده إلى أبي بكر محمد بن يحيى الصولي، نا أبو أحمد الترمذي... وذكره بحروفه.

(٤) ضعيف. لم نر من أخرجه غيره، وهو معلق كما ترى، والمعلق أحد أنواع الحديث الضعيف.

## خاتمة

انحصر الكلام فيها في مقامين :

أحدهما : الإباحة وغيرها .

ثانيهما : عدالة لاعبه وغيرها :

فأما الأول : فاختلف العلماء فيه على مذاهب :

أحدها أنه حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، كما سبق  
حكاية نصوصهم، بل قال النووي : إنه قول جمهور العلماء<sup>(١)</sup> .

نعم ادعى بعضهم أن في نقل التحريم عن مالك نظر<sup>(٢)</sup> ؛ من أجل أنه  
نص على اشتراط الإدمان في التجريح به، قال : ولو كان حراماً لما اشترط  
الإدمان .

وعلى هذا فقوله الماضي : هي ألهى من النرد، لعله من جهة افتقارها  
إلى حساب وفكرة، بخلاف النرد، لا لأنها مثلها في التحريم .

لكن قد قال ابن عبد البر : أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز

---

(١) انظر : (شرح صحيح مسلم) ١٥/١٥ ، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في

(مجموع الفتاوى) ٣٢/٢٤٠ ، ٢٥٣ ، والزرقاني في (شرح الموطأ) ٤/٤٥٦ .

(٢) كذا في الأصل .



اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، وقالوا: لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج<sup>(١)</sup>. انتهى

فاقتضى ذلك تحريم [ب/٣٠] المرة منه، وإن كان ابن شاس<sup>(٢)</sup> في جواهره حكى تقييد التحريم بشرط الإدمان<sup>(٣)</sup>؛ إذ في حكاية النصوص الماضية عن مالك ما يشهد لتحريمه من غير تقييد، والتقييد إنما هو في التجريح به، ولا مانع من ذلك، فنظائره كثيرة، وعلل اشتراط الإدمان في التجريح بأن من أدمن عليه يحصل عنده من الغبن إن غلب، ومن الفرح إن غلب، ما يشغله عن تناول المأكول والمشروب، بل يخشى على مدمنه - والعياذ بالله - من سوء الخاتمة.

ويحكى في ذلك ما أسنده الديلمي من طريق أبي حفص الأبار، عن ليث، عن مجاهد، قال: يمثل لكل رجل جلساؤه عند الموت، فشهدت رجلاً يموت كان يلعب بالشطرنج، ف قيل له: قل: لا إله إلا الله، فقال: شاهك، رخك، فرسك، وهو يموت<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: (الاستذكار) ٢٧/١٣٢/ (٤٠٥٠١)، وعنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ٣٢/١١٩.

(٢) هو جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، توفي سنة (٦١٦هـ)، وكتابه (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة).

(٣) (عقد الجواهر الثمينة) ٣/١٢٩٧: ونصه «أما النرد فحرام، وأما الشطرنج وما يضاهاها كالأربعة عشر وغيرها، فالنص على كراهيتها، واختلف في حمله على التحريم أو إجرائه على ظاهره، ونص على كراهية الشطرنج، وقال: هي ألهى وأشر، وقيل: الإدمان عليها حرام، وقيل: إن لعبت على وجه يقدر في المروءة؛ كالمحترم يلعبها على الطريق ومع الأوباش والأطراف، فلا يحل ذلك، فإن لعبت في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان ولا في حال تلهي عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية، فهي مباحة. اهـ.

(٤) مقطوع ضعيف. رواه أيضاً البيهقي في (شعب الإيمان) (٦٥٤٠) من طريق =

ومن طريق مالك بن دينار، قال: دخلت على رجل أعوده، فقلت له: قل: لا إله إلا الله، فقال: الدست لغيري، فسألت عنه، فقيل لي: كان يلعب بالشطرنج.

وحكى العلامة البساطي<sup>(١)</sup> في (شرح المختصر) من كتبهم، قال: كان لنا صاحب يعرف بمحمد البيجوري<sup>(٢)</sup> من فقهاء الشافعية، وكنا إذ ذاك طلبة بخانقاه شيخو، فكان يجلس مع خصمه من بعد صلاة العشاء إلى أذان الصبح ولو طال الليل، فحصل له ضعف أفضى به إلى الهوس، فكان معظم هوسه أن يقول: شاه مات، وما أشبه ذلك من ألفاظهم، ولما عافاه الله من هذا الضعف، ألزم نفسه ألا يلعبه ما بقي من عمره، ودام على ذلك مدة طويلة إلى أن مات<sup>(٣)</sup>.

= سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: ما من ميت إلا يعرض عليه أهل مجالسته الذين كان يجالس إن كانوا أهل اللهو، فأهل اللهو، وإن كانوا أهل الذكر، فأهل الذكر. وليث هذا الذي في إسناد كل من الديلمي والبيهقي هو ابن أبي سليم، قال الحافظ: اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه، فترك.

(١) هو العلامة الفقيه الأصولي المنطقي النحوي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم بن مقدم القاهري المالكي المعروف بالبساطي؛ نسبة إلى بساط من قرى الغربية بمصر، ولد سنة (٧٦٠ هـ) ببساط، ثم انتقل إلى القاهرة، فتفقه ودرّس، وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بمصر، له مصنفات منها: (شفاء العليل شرح مختصر خليل)، توفي سنة (٨٤٢ هـ). انظر ترجمته في: الضوء اللامع ٥/٧، وبغية الوعاة ١٣/١٤ والأعلام ٥/٣٢٢.

(٢) هو العلامة الفقيه النحوي محمد بن إبراهيم بن أحمد البيجوري ثم القاهري الشافعي، ولد بالقاهرة وتفقه بها حتى غدا أحد فقهاء الشافعية، ألف كتباً في النحو منها: مختصر مغني اللبيب لابن هشام، توفي سنة (٨٦٣ هـ). انظر: الضوء اللامع ٦/٢٤٤.

(٣) ظاهر نقل المصنف عن البساطي يوهم أنه يقول بتحريم الشطرنج، وليس الأمر =

قلت: والكلام في هذا المعنى كثير، وبالتحريم جزم الحلبي من كبار أصحابنا، حيث قال في [٣١/أ] أثناء كلامه على الملاعب والملاهي من الباب الحادي والأربعين من (شعب الإيمان) له ما نصه: ثم منها اللعب بالنرد والشطرنج، وقد وردت فيها أخبار وآثار، وجملة القول فيها أن اللعب بهما على شرط المال حرام باتفاق، واللعب بهما على غير شرط المال مختلف فيه، وتحريمه عندي أشبه.

ثم ساق الأدلة على ذلك، وعقب بقوله: والنظر يدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قماراً وغير قمار. انتهى.

واختاره القاضي الروياني<sup>(١)</sup>.

= كذلك؛ فقد قال محمد عlish في (منح الجليل شرح مختصر خليل) ٣٩٥/٨: «ولم يباشر كبيرة.. أو صغيرة.. ولعب نرد.. وإدامة شطرنج) ظاهر كلام المصنف بإباحته، وبها صرح البساطي، وهو ظاهر كلام الشارح». اهـ.

(١) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري القاضي الإمام، أحد أئمة الشافعية، صنف كتباً كثيرة، منها: مصنف عظيم في الفقه سماه: (البحر)، وهو كتاب كاسمه كما قال بعضهم، قال ياقوت الحموي: رأيت جماعة من فقهاء خراسان يقدمونه على كل مصنف في مذهب الشافعي، برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفطي، ولهذا كان يقال له: (شافعي زمانه)، ولد سنة (٤١٥هـ) وقتله الإسماعيلية الباطنية سنة (٥٠١ أو ٥٠٢هـ).

وفي (سير أعلام النبلاء) للذهبي ٣٢/١٤ رواية من طريقه حدث بها سنة (٥٠١هـ). انظر: (معجم البلدان) ١٠٤/٣، و(طبقات الشافعية) ٢٨٧/٢.

وتحريم الحلبي للشطرنج واختيار القاضي الروياني له ذكره الرافي في (الشرح الكبير) ١١/١٣، والعمراني في (البيان) ٢٨٩/١٣، وغيرهما.

وجزم الديلمي بأنه من الصغائر، ثم قال: ولا يسمع قول من قال: إنه من الأدب.

وقيد بعضهم التحريم بشرط وقوعه على وجه يقدر في المروءة؛ كما إذا صدر ذلك من فقيه أو قاضٍ أو نحوه على قارعة الطريق، أو مع الأوباش والأطراف، وما أظن في ذلك خلافاً، وكذا إن صد عن كمال الصلاة والجماعات<sup>(١)</sup>، أو اشتغل به عن الكد على العيال، أو كان على رهن، أو أوقع إحنة أو عداوة وسفهاً، أو كان الشطرنج تصاویر؛ فإن ذلك حرام إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلف في مشروعية السلام على لاعبه: فكرهه أبو يوسف؛ تحقيراً له رجاء أن ينزجر عن ذلك<sup>(٣)</sup>، وقد سبق ما يشهد له عن علي وغيره، وصرح بعض علمائنا بعدم سنيته، مستدلاً بحديث أبي هريرة الماضي، وفيه نظر، نعم سبق عن مالك وأحمد النهي عن السلام عليه، وهو منطبق على مذهبهما<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حنيفة: يسلم عليه؛ لأن الرد يشتغل به عما هو فيه،

---

(١) انظر: (روض الطالب) ٣٤٣/٤.

(٢) انظر: (الفتاوى الكبرى) لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/٤٥٥، و(فتاوى الرملي) ١٥٦/٤.

(٣) ذكر ذلك الكاساني في (بدائع الصنائع) ٥/١٢٧، وانظر حاشية ابن عابدين ١/٦١٧، (الفتاوى الهندية) الباب الخامس، الجزء السابع عشر.

(٤) نقل ذلك ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية في (الأداب الشرعية والمنح المرعية) ٣/٣٧٣؛ حيث نقله عن أبي حنيفة وأحمد، قال: وقال مالك وصاحب أبي حنيفة: يسلم عليه. اهـ.

ثم قال ٣/١٦١: وعن أحمد قال في رواية الميموني في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج: ينهاهم ويعظهم، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به؟ =

فكان التسليم عليه بعض ما يمنعه عن ذلك، فلا يكره<sup>(١)</sup>، وهذا محله إذا قوي عنده التشاغل بذلك عما هم فيه أما [ب/٣١] إذا لم يَقَوْ، فلا، وعليه يحمل كلام أبي يوسف رحمهما الله، والله أعلم.

وتمسك القائلون بالتحريم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ حيث صرح علي رضي الله عنه وغيره أن الشطرنج من الميسر<sup>(٢)</sup>، وقد علم أن علياً من أعيان أئمة اللسان، وفصحاء العرب وبلغائها، وممن آتاه الله فهماً في القرآن، وأنه أحد الخلفاء

= فقال: قد أحسن، وقال في رواية أبي طالب فيمن يمر بالقوم يلعبون بالشطرنج: يقلبها عليهم إلا أن يغطوها ويستروها. اهـ

ونقل هذه الروايات السفاريني في: (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب) ٢٢٤/١.

(١) ذكر ذلك الكاساني في (بدائع الصنائع) ١٢٧/٥، وانظر: حاشية ابن عابدين ٦١٧/١، و(الفتاوى الهندية) الباب الخامس، الجزء السابع عشر.

(٢) قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) ٢٦٧/١: «ومن ذلك تقصير طائفة في لفظ الميسر؛ حيث خصوه بنوع من أنواعه، ثم جاؤوا إلى الشطرنج مثلاً قياساً عليه، فنازعهم آخرون في هذا القياس وصحته، وطال النزاع، ولو أعطوا لفظ الميسر حقه، وعرفوا حده، لعلموا أن دخول الشطرنج فيه أولى من دخول غيره كما صرح به من صرح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وقالوا: الشطرنج من الميسر». اهـ

قلنا: إنما يكون الشطرنج من الميسر إذا كان قماراً كما صرح به جماعة من الأئمة ذكرهم المصنف هنا، ولم يثبت من أحد من الصحابة أن الشطرنج من الميسر كما سبق بيانه، ولذلك كان شيخه شيخ الإسلام رحمه الله أدق تعبيراً منه عندما قال: «وقالت طائفة من السلف: الشطرنج من الميسر» كما في (مجموع الفتاوى) ٢٤٤/٣٢، فهو أعم من أن يكونوا صحابة أو تابعين.

وهذا أهم ما يفرق الشطرنج عن النرد؛ فإن النرد مبني على الميسر، سواء كان بقمار أو بغير قمار، أما الشطرنج، فلا ميسر فيه إلا إذا كان قماراً، والله أعلم.

الراشدين والأئمة المهتدين الذين أمرنا نبينا ﷺ بالتمسك بسنتهم والعصّ عليها بالنواجد<sup>(١)</sup>.

وقال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح عنه: إذا بلغنا شيء تكلم فيه علي من فتيا أو قضاء، وثبت، لم نجاوزه إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

وقال الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب فيما أخرجه البيهقي أيضاً: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن، يعني بذلك: علياً<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٢٦، ١٢٧، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤-٤٢) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر: الصحيحة (٢٧٣٥).

(٢) رواه البيهقي في (المدخل إلى السنن) (٧٩)، ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٤٢/٤٠٧ من طريق أسباط عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتابعه شعبة عن سماك، رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) ٢/٣٣٨، وابن عساكر ٤٢/٤٠٧.

والأثر رواه أيضاً ابن عبد البر في (الاستيعاب) ٣/١١٠٤، وابن عساكر ٤٢/٤٠٧ من طريق شريك عن ميسرة النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس.

وذكر هذا الأثر النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) ١/٣١٧، وابن قدامة في (المغني) ٦/٢٧٤.

(٣) رواه البيهقي في (المدخل إلى السنن) (٧٨)، ومن طريقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٤٢/٤٠٦، ورواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) ٢/٣٣٩، وعبد الله بن أحمد في (فضائل الصحابة) (١١٠٠)، وابن عبد البر في (الاستيعاب) ٣/١١٠٢، وابن عساكر ٤٢/٤٠٦، والحميدي في (كتاب النوادر) له؛ كما في (فتح الباري) لابن حجر ١٣/٤٢٣ تحت ح (٧٣٧٠)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

إلى غير ذلك من الآثار والفضائل المقتضية تعيين الرجوع لقوله في تفسير الميسر، وبيان أن الشطرنج منه، وفرد من أفرادها، لا سيما وقد نقل عن بعض الصحابة وغيرهم موافقته، بل لم يثبت عن صحابي أنه خالفه في هذا التفسير.

ولا يقال: إن الاستدلال بقول علي ومن وافقه من الاستدلال بمجرد قول الصحابي، فيأتي فيه ما عرف بين الأئمة، بل هو من باب الاستدلال بأقوال أئمة اللسان، وتفسيرهم الألفاظ اللغوية، وكشفهم عن معانيها، وتبيينهم لها؛ لأنه حيث تعين الرجوع في مثل هذا لأئمة اللغة؛ كالخليل، وأبي عبيد، والأصمعي، ونحوهم، فالرجوع لقول علي [أ/٣٢] أخرى، لا سيما وهؤلاء إنما رجع لقولهم في ذلك من أجل نقلهم إياه عن العرب العرباء، ومن المعلوم أن علياً من ساداتهم<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الدار قطني كما في فيض القدير ٣٥٧/٤، ورواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) من طريق الدارقطني ٤٢/٤٠٥، ومن طريق آخر فيه أبو هارون العبدى ٤٢/٤٠٦ عن أبي سعيد الخدري، عن عمر بلفظ: أعوذ بالله أن أعيش في قوم ليس فيهم أبو الحسن، وفي رواية: لا أبقاني الله بعدك يا علي.

وهذا الأثر مشهور، ذكره ابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) ١/١٦٢، وفي (غريب الحديث) ٢/٦٤٩، وابن الجوزي في (صفة الصفوة) ١/٣١٤، وفي (غريب الحديث) ٢/١٠٤، والأزهري في (تهذيب اللغة)، وعنه ابن منظور في (لسان العرب) ١١/٤٥٣، والمزي في (تهذيب الكمال) ٢٠/٤٨٥، وابن حجر في (الإصابة) ٤/٥٦٨، وتهذيب التهذيب ٧/٢٩٧.

(١) إنما يعتد بكلام علي رضي الله عنه بعد ثبوته عنه، أما وهو غير ثابت كما سبق بيانه، فلا يحتج به والحالة هذه، وأما ما ذكره من الإجماع السكوتي، فقد اشترط له الأئمة؛ كالشافعي وغيره أن يشتهر هذا القول بين الصحابة مع سكوتهم عليه، وذلك إنما يكون كما قال بعض العلماء في القضايا التي تعم بها البلوى، وليست هذه المسألة من هذا الباب، وانظر لذلك: (البحر المحيط) للزركشي =

وقد سلك صاحب (المستدرک) الحاكم أبو عبد الله وغيره في مثل هذا أنه من تفسير الصحابة للقرآن، وهو بمنزلة المرفوع؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، فهم أعلم بالتأويل ممن بعدهم.

ومشى آخرون على أن قول علي وغيره من الصحابة في مظنة الاشتهار والانتشار، ولم يثبت هنا عن صحابي خلاف ذلك فيكون إجماعاً سكوتياً، وهو حجة عند الجمهور.

وجنح آخرون إلى أنه من باب الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره، وهو حجة عند الجمهور كما هو مقرر في موضعه، والله أعلم.

وتمسكوا أيضاً بأن قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] يدل على أن كل لهو دعا قليله إلى كثيره، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو كشرب الخمر والميسر، ويكون حراماً مثلهما، ولا شك أن الشطرنج إذا استكثر منها تسكر القلب وتصدُّه عن ذلك أعظم من يسير الخمر، وهي تفعل في النفوس فعل حمياء الكؤوس، فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من الخمر، وتستغرق قلبه وعقله حتى لا يحس بجوع

---

= ٤٥٦/٦ وما بعدها، وقد أجاب الماوردي عن هذا الأثر على فرض ثبوته فقال في (الحاوي الكبير) ١٧٩/١٧: وليس إنكار علي عليه السلام لأجل حظرها، وقيل: لأنهم سمعوا الأذان وهم متشاغلون عنها، وقيل: لأنهم كانوا يستخفون في الكلام عليها، ولا يمنع - أي: القول بإباحتها - أن يكون قياساً على ما استثناه الرسول ﷺ من اللعب؛ لأن فيها تشبيهاً على مكائد الحرب ووجوه الحزم وتدبير الجيوش، وما بعث على هذا إن لم يكن ندباً مستحباً، فأحرى ألا يكون حظراً محرماً. اهـ. قلنا: وستأتي وجوه آخر يمكن حمل قول علي عليها - لو ثبت - من كلام المؤلف نفسه (ق ٣٥/ب).



ولا عطش، ولا يعلم بمن حضر عنده، ولا من يسلم عليه، ولا يسأل عن حال أهله، ولا يفكر في غير ذلك من ضرورات نفسه [ب/٣٢] وماله، فضلاً عن أن يذكر ربه أو يصلي، وقد شبه أمير المؤمنين لاجبها بعبادة الأصنام كما ورد في الحديث تشبيه النبي ﷺ شارب الخمر بعباد الوثن<sup>(١)</sup>، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ءَلْحَمْرُ ءَالْمَيْسِرُ . . . ﴾ [المائدة: ٩٠] هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قماراً وغير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر، أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ءَلْحَمْرُ ءَالْمَيْسِرُ . . . ﴾ الآية، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ . . . ﴾ الآية، فكل لهو دعا قليله إلى كثيره، وأوقع

(١) عزاه السيوطي في (الجامع الصغير) للحارث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عمرو، وحسنه، وقد ذكر الحافظ إسناده في (المطالب العالية) (ق ١٢٣/٢)، وخرجه الألباني في (كتاب الإيمان) لأبي عبيد (١١٦)، و(الصحيحه) (٦٧٧) من حديث ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة، ونقل تضعيف مفردات طرقها عن جمع من الأئمة، منهم أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، والبخاري والدارقطني وابن الجوزي، وغيرهم، ثم قال: الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح. اهـ.

قلنا: وفي حديث ابن عباس مجهول لم يسم، وحديث ابن عمرو قال عنه أبو حاتم: هذا خطأ، إنما هو حديث محمد بن المنكدر، قال: حُدِّثَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ. اهـ.

وحديث أبي هريرة قال ابن عدي: أخطأ فيه محمد بن سليمان بن الأصبهاني. اهـ. فعاد الحديث من رواية محمد بن المنكدر حدثت عن ابن عباس، فالحديث ضعيف كما قال العراقي، وانظر: فيض القدير ٤/٢٠٢.

وفي (جامع العلوم والحكم) لابن رجب ١/١١١: قال عبد العزيز بن أبي رواد: حضرت رجلاً عند الموت يلقن الشهادة لا إله إلا الله، فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك، فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، وكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب؛ فإنها هي التي أوقعته.

العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً<sup>(١)</sup>.

وتمسكوا أيضاً بحديث أنس وابن مسعود الماضيين، وكذا بقول علي وابن عمر وابن عباس وأبي موسى السابق إيرادها، وإن كان في بعضها ضعف وإرسال؛ لأن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به والاعتبار، لا سيما مع تعدد الطرق وكثرتها واشتهارها، فما كان منها صحيحاً، فهو حجة بانفراده، وما كان منها مرسلأً، فإنه يقوى بتعدد طرقه، وتغاير شيوخ مرسله؛ كما هو مقرر في موضعه من علوم الحديث<sup>(٢)</sup> والله المستعان.

وتمسكوا أيضاً بحديث عقبة بن عامر الذي قرأته على أبي الطيب المصري بالقاهرة رحمه الله، عن أم الحسن بنة ابن المنجا سماعاً بدمشق، قالت: أنا أبو الفداء القيسي إجازة، عن أبي المنجا بن الليثي سماعاً، أنا أبو المعالي بن اللحاس، عن أبي القاسم بن البصري، أنبأنا [٣٣/أ] أبو طاهر الذهبي، حدثنا ابن منيع، ثنا منصور بن أبي مزاحم، وداود بن عمرو الضبي، والحسن بن عرفة، فرقمهم: قال الأول - واللفظ له: - ثنا يحيى بن حمزة، وقال الثاني: ثنا ابن المبارك، وقال الثالث: ثنا عيسى - يعني: ابن يونس - ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن أبا سلام حدثه: حدثني خالد بن زيد، قال: كان عقبة يأتيني كل يوم، فيقول: اخرج بنا نرمي، فأبطأت عليه ذات يوم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله

(١) (الجامع لأحكام القرآن) تفسير سورة المائدة (٩٠-٩١) ٦/٢٩١.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣، و(جامع التحصيل) للعلائي ص ٣٧-٣٨، و(الإرشاد) للنووي ١/١٧١، و(النكت على ابن الصلاح) للحافظ ابن حجر ١/٥٦٦، و(نزهة النظر) ص ١١١، و(تدريب الراوي) للسيوطي ١/٢٢٣، و(نصب المجانيق) للألباني ص ٢٣.

عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب فيه الخير، والرامي، ومُنبله، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إلي من أن تركبوا، وليس اللهو إلا في ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه، ومن علمه الله عز وجل الرمي فتركه رغبة عنه، فنعمة كفرها» .

أخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى، عن يحيى بن حمزة، وأبو داود عن سعيد بن منصور، عن ابن المبارك، والنسائي عن الحسن بن إسماعيل بن مجالد، عن عيسى بن يونس، فوقع لنا بدلاً لهم عالياً، وهو عند أحمد أيضاً من طريق إسماعيل بن عياش، وعند أبي عوانة في صحيحه من طريق بشر بن بكر والوليد بن مزيد، كلهم عن ابن جابر، وتابعه على ذلك معاوية بن سلام عن أبي سلام، لكن قد خالفهما يحيى بن أبي كثير فقال: عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد بدل خالد<sup>(١)</sup> .

وبالسند المذكور إلى ابن منيع، حدثنا شجاع بن مخلد وزيايد بن أيوب وابن زنجويه، فرّقهم، قال الأول - واللفظ له - : ثنا مروان بن معاوية، وقال الثاني: ثنا ابن عليه، قالوا: أنا [٣٣/ب] هشام الدستوائي، وقال الثالث: ثنا

---

(١) صحيح . رواه عبد الرزاق (٢١٠١٠)، وابن أبي شيبة ٣٢٠/٥، وأحمد ١٤٤/٤، ١٤٦، ١٤٨، والدارمي ٢٠٤/٢ - ٢٠٥، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي ٢٢٢/٦، وابن ماجه (٢٨١١)، والحاكم ٩٥/٢، والبيهقي ٢١٨/١٠، وفي (المعرفة) (٥٩٦١)، وفي (الشعب) (٦٤٩٦)، والطحاوي في (مشكل الآثار) ١/١١٨، وعند بعضهم زيادة: «فإنهن من الحق»، وكل من خالد بن زيد الجهني وعبد الله بن زيد الأزرق مقبول متابع للآخر، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث في رواية عند أحمد، وهو ثقة ثبت، فالحديث بمجموع الطريقين صحيح إن شاء الله، وقد صححه السخاوي كما ترى، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ويقويه أيضاً ما يأتي ذكره من الشواهد.

عبد الرزاق، أنا معمر، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلام، وفي رواية عبد الرزاق: عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يُدخل بالسهم الواحد الثلاثة نفر: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممدّ به».

وقال رسول الله ﷺ: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إلي من أن تركبوا، كل شيء يلهو به ابن آدم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته»<sup>(١)</sup>.

أخرجه أحمد عن عبد الرزاق، فوافقناه فيه، ورواه أيضاً عن إسماعيل بن عياش ويزيد بن هارون، والترمذي وابن ماجه معاً من طريق يزيد، والدارمي عن وهب بن جرير، والبيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أربعتهم عن هشام، فوقع لنا بدلاً لأحمد والدارمي، وعالياً على الباقيين.

---

(١) بوب البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان بقوله: (باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله)، قال الحافظ في الفتح ١١ / ١٠٨: كأنه لما لم يكن حديث عقبة على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور، وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه؛ لما فيه من صورة اللهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه، وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة، لا أن جميعها من الباطل المحرم. اهـ وقال أيضاً: من انتهى بشيء من الأشياء مطلقاً، سواء كان مأذوناً في فعله أو منهيّاً عنه؛ كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً، حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً، فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغّب فيها، المطلوب فعلها، فكيف حال ما دونها. اهـ.

ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة<sup>(١)</sup> متصلاً،  
ومن حديث مكحول مرسلًا<sup>(٢)</sup>، لكن ليس هذا محل تخريجها، والحديث  
صحيح.

ووجه الاستدلال به أنه اقتضى أن كل ما يتلوه به الرجل مما لا يفيد في  
العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل، والإعراض عنه أولى، إلا هذه  
الأمور الثلاثة، فإنه وإن فعلها على أنه يتلوه بها ويستأنس وينشط، فإنها

---

(١) صحيح. رواه الطبراني في (الأوسط) (٥٣٠٥)، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو  
ضعيف، وبه أعله الهيثمي في (المجمع) ٣/١١٢، ٥/٢٦٩، ورواه الطبراني في  
(الأوسط) (٤٩٩١) بإسناد آخر فيه عنبة الحداد، قال ابن معين: لا أعرفه،  
وقال أبو حاتم: منكر الحديث، كذا في (الجرح والتعديل) ٦/٤٠٢، لكن  
الحديث صحيح بما تقدم وبما يأتي، ومتمه كمتن حديث عقبة سواء مع قوله:  
«فإنهن من الحق».

(٢) لم نعثر على رواية مكحول المرسله فيما وقفنا عليه من المصادر! ولكن للحديث  
شواهد أخرى لم يذكرها السخاوي رحمه الله، منها: ما رواه الطبراني في  
(الأوسط) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً، وفي إسناد المنذر بن  
زياد ضعيف، وبه أعله الهيثمي في (المجمع) ٥/٢٦٩، ومنها: ما رواه النسائي  
في (عشرة النساء) (ق ٢/٧٤) بإسناد جيد كما قال المنذري في (الترغيب)  
٢/١٧٠، ورواه الطبراني في (الكبير) ١/١٨٩/٢، وغيرهما عن جابر مرفوعاً  
بزيادة: «وتعلم السباحة»، وسيأتي ذكرها من كلام المؤلف، وقد قال الألباني:  
سنده صحيح.

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، أخرجه المخلص في  
(فوائده) ٣/١٤٤/٢، وفي إسناده محمد بن الحسن بن زبالة متهم بالكذب.  
ومنها: حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلًا، أخرجه الترمذي  
ورجاله ثقات.

والخلاصة أن الحديث بمجموع طرقه صحيح بلا ريب كما قال الأئمة، بل إن  
بعض طرقه صحيح لذاته كما سبق، والله أعلم. وانظر: (الصحيححة) (٣١٥).

حق؛ لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس معاً من معاون القتال، وملاعبة المرأة قد يفضي إلى ما يكون عنه ولد يُوحّد الله ويعبده، فلهذا كانت الثلاثة من الحق، وكان [٣٤/أ] الشطرنج داخلاً في عموم التحريم، وخارجاً من استثناء الإباحة<sup>(١)</sup>، والله الموفق.

وتمسكوا أيضاً بحديث أنس الذي قرأته على أبي إسحاق الحنبلي رحمه الله، عن أبي اليمن الربعي سماعاً، أنا أبو عبد الله الحموي، عن أبي

(١) قلنا: لا يسلم الاستدلال بأن الشطرنج من الباطل على كونه محرماً؛ لأن كلمة (الباطل) قد تطلق على كل ما لا يشرع استحباباً أو وجوباً، ولذلك استثنى النبي ﷺ المذكورات في الحديث؛ لئلا يتوهم أنها من الباطل، فإنها مشروعة إما استحباباً أو وجوباً.

قال المعلمي في (التنكيل) ٤٨/٢: وليس من لازم الباطل أن يكون محرماً في الشرع، وفي الحديث: «كل ما يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق»، ومعلوم أن فيما يلهو به الرجل غير هذه الثلاث ما هو مباح إجماعاً. اهـ

قال ابن الجوزي في (أخبار الحمقى والمغفلين) ص ١٧: قال أبو الدرداء: إني لأستجم نفسي ببعض الباطل كراهية أن أحمل عليها من الحق ما يُملّها. اهـ  
وجاء في بهجة المجالس ١١٥/١، و(المهذب) ٣٢٦/٢، و(مجموع الفتاوى) ٣٦٨/٢٨ عن أبي الدرداء قال: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل لأستعين به على الحق. اهـ

قال شيخ الإسلام: والله إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم؛ كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرّم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها، فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث السابق، ثم قال: والآثار في هذا كثيرة. اهـ. وانظر: (السياسة الشرعية) ص ١١٧.

الفضل العراقي، أنا أبو طاهر الفقيه إجازة، أنا أبو غالب الباقلاني، أنا أبو العلاء الواسطي، أنا أبو نصر البخاري، أنا أبو الخير الكرمانى، أنا أبو عبد الله الجعفي، حدثنا محمد بن سَلام، أنا يحيى بن محمود أبو محمود البصري، سمعت عمراً مولى المطلب، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لست من دَدٍ ولا الدُّدُ مني - يعني: ليس الباطل مني بشيء -».

أخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق يحيى بن محمد المذكور<sup>(١)</sup>، ويلقب بأبي زكير، واسم جده: قيس، وقال: لم يروه عن عمرو إلا أبو زكير.

قلت: وقد خالف الدراوردي أبا زكير، فرواه عن عمرو، وقال: عن المطلب بن عبد الله بن حنطب بدل أنس، فيكون مرسلًا، وهو كما قال الدارقطني أشبه<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا هو الصواب (ابن محمد)، وما سبق في الإسناد أنه (ابن محمود) خطأ، وقوله: (أبو محمود) خطأ آخر، فهو (أبو زكير) كما سيأتي في كلام المؤلف، وفي ترجمته ساق الذهبي هذا الحديث في (الميزان) ٤/٤٠٥، وعده من مناكيره.

(٢) ضعيف. رواه البخاري في (الأدب المفرد) (٧٨٥)، والعقيلي في (الضعفاء) (٤٦٧)، والدارقطني في (الأفراد) (رقم ٣٧ ج ٢)، والطبراني في (الأوسط) (٤١٥)، والدولابي في (الكنى) ١/١٧٩، والبيهقي في (الكبرى) ١٠/٢١٧، وفي (المعرفة) ٧/٤٣٣ تعليقا، كلهم من طريق يحيى بن محمد بن قيس أبي زكير، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس مرفوعًا، به، وأورده الهيثمي في (المجمع) ٨/٢٢٥، وقال: فيه يحيى بن محمد بن قيس، وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه، والله أعلم، وقال الذهبي: قد تابعه عليه غيره. اهـ، قلنا: عد الذهبي هذا الحديث من منكراته في (الميزان) ٤/٤٠٥، وليس فيه ما نقله عنه الهيثمي من قوله: قد تابعه عليه غيره! على أن هذه =

وهذا الحديث قد علقه البيهقي في (المعرفة)، ونقل عن أبي عبيد أنه قال: الدُّدُّ: اللعب واللَّهو.

ووجه الاستدلال بهذا أن الشطرنج من الباطل كما تقدم عن مالك وغيره، وبالله التوفيق.

وتمسكوا أيضاً بالقياس على النرد بجامع الصد، بل هو - كما قال ابن عُمر ومالك وغيرهما كما سبق - شرٌّ منه.

وتحريم النرد معلوم مما أخبرني شيخنا الأستاذ الحجة أبو الفضل بن

---

= المتابعات لا فائدة منها في تقوية الحديث، فقد تابعه عمر بن الصلت البصري عند ابن عساكر ١/٥١/١١، قال الألباني: لم أعرفه، وفي (العلل) لابن أبي حاتم ٢/٢٦٦: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو زكير، وذكر الحديث، فقالا: هكذا رواه أبو زكير، ورواه الدراوردي عن عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ، قلت لأبي زرعة: أيهما عندك أشبه؟ قال: الله أعلم، ثم تفكر ساعة فقال: حديث الدراوردي أشبه، وسألت أبي فقال: حديث معاوية أشبه. اهـ.

قلنا: حديث معاوية هذا أخرجه الطبراني في (الكبير) ٣٤٤/١٩، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري متروك، ومحمد بن أحمد بن نصر الترمذي اختلط اختلاطاً عظيماً كما في (اللسان) ٥/٤٦، لكن ذكر المؤلف أن الدراوردي رواه عن عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلًا، وقال الدراقطني: أشبه، ووافقه السخاوي هنا، والظاهر أنه الصواب؛ لأن المطلب بن عبد الله كثير التدليس والإرسال، ولا يغتر برواية مسلم له في (صحيحه)؛ وإنما أخرج له في المتابعات، على أن للحديث شاهداً من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه الإسماعيلي في (معجمه) ١/٣٤١/٢٣ بسند رجاله مجاهيل عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عنه، وكل من ابن جريج وأبي الزبير مدلس، فلا يصلح والحالة هذه لتقوية ما قبله، فالحديث ضعيف، وسيأتي للمؤلف فيه كلام أيضاً عند سرد أدلة المبيحين، وانظر: (الضعيفة) (٢٤٥٣).



أبي الحسن بن حجر رحمه الله، عن أبي الحسن بن محمد الخطيب قراءة، أنا أبو الفضل القاضي وغيره إجازة [ب/٣٤]، أنا جعفر بن علي، أنا أحمد بن محمد، أنا القاسم بن الفضل، أنا علي بن محمد، أنا إسماعيل بن محمد، ثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف - هو الأزرق - ثنا سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير، فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه».

وهو صحيح، أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن حبان في صحاحهم، وأبو داود وابن ماجه في سننهما، كلهم من طريق الثوري، فوقع لنا عالياً، ورواه أبو عوانة أيضاً عن سعدان، فوافقناه فيه، وأخرجه أحمد عن وكيع وابن مهدي، كلاهما عن الثوري، فوقع لنا بدلاً<sup>(١)</sup>.

وأخبرني حافظ العصر أحمد بن علي، قال: أنا إبراهيم بن أحمد، عن محمد بن عبد الرحيم، أنا يوسف بن أحمد، أنا أحمد بن محمد، أنا نصر بن أحمد، أنا عبد الله بن عبيد الله، أنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أخو كرخويه، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله».

أخرجه أبو داود عن القعني، عن مالك، فوقع لنا بدلاً عالياً، وكذلك

---

(١) صحيح. رواه البخاري في (الأدب المفرد)، (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٤٩٣٩)، وابن ماجه (٣٨٦٣)، وابن حبان (٥٨٧١)، والبعثي (٣٤١٥)، والبيهقي ٢١٤/١٠، وفي (المعرفة) (٥٩٥٩)، و(الشعب) (٦٤٩٧)، وابن عبد البر في (التمهيد) ١٧٦/١٣.

رواه أسامة بن زيد ونافع ويزيد بن الهاد عن سعيد، وقد صححه بعضهم، وفيه كلام كثير<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن غير هذين، لكننا لسنا بصدد إرادته هنا، والله المعين.

قالوا: والعلة في تحريم النرد أنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويشغل القلب، والشطرنج كذلك، بل هو أبلغ في إفساد القلوب من النرد؛ فإنه يحتاج إلى تقدير وتفكير وحساب النقلات قبل النقل، بخلاف النرد، فإن صاحبه يلعب ويحسب بعد ذلك، ولهذا يقال: [١/٣٥] إن الشطرنج مبني على مذهب القدر، والنرد مبني على مذهب الجبر<sup>(٢)</sup>.

ويحكى عن بعض العلماء أنه كان يقول: اللعب بالنرد خير من اللعب بالشطرنج؛ لأن لاعبه يعترف بالقضاء والقدر، والشطرنج لاعبه ينفي ذلك،

---

(١) حسن. رواه مالك ٢/٩٥٨، وأحمد ٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، وعبد الرزاق (١٩٧٣٠) وابن أبي شيبة ٨/٧٣٥، ٧٣٧، والبخاري في (الأدب المفرد) (١٢٩٦)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، وابن حبان (٥٨٧٢)، والحاكم ١/٥٠، والبيهقي ١٠/٢١٥، وفي (الشعب) (٦٤٩٨)، والآجري (٤١/١، ٢)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٧/٣٥٢، وابن أبي الدنيا في (دم الملاهي) (ق ١٦١/٢)، وأبو يعلى (٧٢٩٠)، وفي إسناده انقطاع كما قال أبو زرعة وابن القطان وابن التركماني، وبين ذلك كل من الدارقطني والحافظ في (التهذيب) وأقرهم الألباني في (الإرواء) (٢٦٧٠)، لكن للحديث شواهد يتقوى بها كما قال الأئمة، قال ابن عبد البر في (التمهيد) ١٣/١٧٣: حديث أبي موسى هذا حديث صحيح، وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري. اهـ.

قلنا: وقد رواه الطيالسي (٥١٠) بإسناد منقطع عن أبي موسى موقوفاً عليه، والله أعلم.

(٢) انظر: (مجموع الفتاوى) ٣٢/٢٢٠، ٢٤٣.

فهو أقرب إلى الاعتزال، والأمر بيد الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد حكى ابن أبي الدنيا عن بعضهم تفسير النرد بالشطرنج، وهو يقوي القول بالتحريم، والله أعلم.

وأجاب المتمسكون بالتحريم عن سعيد بن جبير - حيث روي عنه أنه لعبه - بأنه يبين السبب في ذلك، وهو أن الحجاج طلبه للقضاء، ففعله ليكون ذلك قادحاً فيه، فيمتنع من ولايته؛ لأنه رأى أن ولاية الحجاج أضرت عليه في دينه من ذلك، وقد يباح ما هو أعظم تحريماً منه، وحينئذ فهذا يدل على أنه كان عندهم من المنكرات، والأعمال بالنيات<sup>(٢)</sup>.

وأجابوا أيضاً عمّن حمل زجر علي رضي الله عنه على أنها كانت مصورة - كما سيأتي - بأن اسم التماثيل يلحقها وإن لم تكن صوراً؛ لأنها ممثلة ببني آدم وغيرهم من الحيوانات في أسمائها، ومشبهة بالمقاتلة في مناصبها، وبأن من لم ينه عنها من الصحابة يحمل على أنه ظن أن ذلك ليس يتلهى به، وإنما يراد به السبب لعلم القتال والمهارة فيه، وبأنها لو كانت تهدي للقتال وتعين عليه، لوجب أنها تستحب ويندب إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وبأن قول القائل: إن فيها تدبيراً للحروب ممنوع، فإنها لا تنفع في الحرب، وإن سلم، فلا يقصد منها ذلك، وإنما يقصد منها غالباً اللعب والقمار، وعلى سبيل التنزل، فهو أبلغ في اشتغالهم

---

(١) بل الصواب أن يقال: إنما حرم اللعب بالنرد ولم يحرم اللعب بالشطرنج؛ لأن المخطيء في الشطرنج إنما يحيل خطأه على فكره، وأما في النرد، فيحيل خطأه على القدر، وهذا كفر، وما يفضي إلى الكفر حرام، فحرم النرد لذلك. اهـ. من حاشية (الشرح الكبير) للرافعي ١٠/١٣.

(٢) هذا جواب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما أفاده عنه تلميذه البعلي في (القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية لشيخ الإسلام ابن تيمية)، والذي سيطبع قريباً إن شاء الله بتحقيق أبي بكر الحريري.

بها عن ذكر الله وعن الصلاة، وبأن [٣٥/ب] من قال - كما سيأتي - : لعل ابن عمر ممن يجنح لِحِلِّ النرد، لم يصنع شيئاً، فحاشا ابن عمر رضي الله عنهما من ذلك، مع تضافر الأدلة على تحريمه، لا سيما وهم أشد اتباعاً وأعظم تحريماً، وقد بالغ ابن العربي في (القبس)<sup>(١)</sup> في إنكار اللعب بالشطرنج حيث قال: وقد جوزة الشافعية، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول: هو مندوب إليه، حتى اتخذه في المدارس، فإذا أعيى الطالب من القراءة، لعب به في المسجد، وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها، وما كان ذلك قط، وتالله ما مستها يد تقي، ويقولون: إنها تشحد الأذهان، والعيان يكذبهم، ما تمهر فيها قطُّ رجل له ذهن، وسمعت الإمام أبا الفضل بن عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة: إنها تعلم الحرب، فقال له الطرسوسي<sup>(٢)</sup>: بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله، وفي الشطرنج تقول: شاه إياه، الملك نَحَّه عن طريقي، فاستفحل إلى ضربين.

قال ابن العربي: قال الشافعية: إن الشطرنج يخالف النرد؛ لأن فيه إحداد الفهم، واستعمال القريحة، والنرد قمار غدر، لا يعلم ما يخرج له فيه كالأستقسام بالأزلام. انتهى.

وقال ابن أبي حجلة في (شقائق النعمان) في الفقه له: وحرّموا الشطرنج، إلا الشافعي، فإنه يجيزه في الشارع، والنرد بالإجماع في كل بلد يحرم؛ للنص الذي فيه ورد.

قلت: وعلى هذا القول يحرم تعلم نقله، وإن كان بعضهم قد تردد فيه،

(١) ٣/ ١١٤٠، ط. دار الغرب، وعنه القرطبي في تفسيره ٨/ ٣٣٩ (يونس ٣٢).

(٢) في (القبس)، وتفسير القرطبي: الطرسوسي.

قال: لأنه حساب محض وكيفية، والعلم عند الله تعالى.

وثانيهما: مقابله أنه مباح: وهو قول شاذ علق عن الإمام، وهو ظاهر ما يحكى عن الصعلوكي<sup>(١)</sup>، فقد قال صاحب (الترغيب): إنه كتب: إذا سلّمت الأموال [٣٦/أ] عن الخسران، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، رأيته أنساً بين الخلان، كتبه سهل بن سليمان<sup>(٢)</sup>.

وكذا عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وقد سئل عن اللعب به: إذا سلم المال عن الخسران، والصلاة عن النسيان، واللسان عن البهتان، أرى ذلك أنساً بين الخلان<sup>(٣)</sup>.

زاد شيخ الإسلام أبو حفص بن رسلان: فلا يوصف بالحرمان<sup>(٤)</sup>.

وما قاله أبو إسحاق حكاه القاضي الروياني في (جمع الجوامع)<sup>(٥)</sup>.

وكلام ابن أبي الدم يقتضي أن القاضي أبا الطيب نقله عن الإسفراييني كذلك.

وكذا هو في تعليقي البغوي وإبراهيم المروزي وشيخهما القاضي

---

(١) هو أبو الطيب سهل بن الإمام أبي سهل الصعلوكي، كان فقيهاً أديباً، جمع رئاسة الدين والدنيا، وأخذ عنه العلم فقهاء نيسابور، توفي سنة (٤٠٤هـ). انظر: (طبقات الفقهاء) للشيرازي ص ٢٢٢.

(٢) انظر: (طبقات الفقهاء) للشيرازي ص ٢٢٢، و(الشرح الكبير) للرافعي ١١/١٣، و(طبقات الشافعية) للسبكي ١٨٢/٢، و(إعانة الطالبين) ٢٨٥/٤.

(٣) نقله عنه الرافعي في (الشرح الكبير) ١١/١٣، وقال: رأيته بخط والدي منسوباً إلى الصعلوكي. اهـ.

(٤) انظر: (أسنى المطالب شرح روض الطالب) للسيوطي ٣٤٣/٤.

(٥) كذا في (الشرح الكبير) للرافعي ١١/١٣.

الحسين، إلا أن البغوي زاد: لكن مع هذا، اللعب به مكروه؛ لأنه اشتغال بما لا يعنيه<sup>(١)</sup>.

ولعل أحد المجيبين من سهل وأبي إسحاق تبع الآخر، أو تواردا. والعجب من ابن هبيرة حيث حكى في إجماعه نحو هذه العبارة عن الشافعي<sup>(٢)</sup>، وكذا عن غيره؛ حيث عزا نحو ذلك عن المزني، فقال: إذا سلمت أيديهما من الضرر والخسران، وألستهما من الفحش والعدوان، وصلاتهما من السهو والنسيان، كانت أدباً بين الإخوان<sup>(٣)</sup>.

وقال الغزالي: إنه مباح، ويصير بالمواظبة عليه مكروهاً<sup>(٤)</sup>.

بل قال في كتاب التوبة من (الإحياء) له: إنه بالمواظبة عليه يصير صغيرة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) البغوي هو الحسين بن مسعود ابن الفراء، وقوله هذا في (التهذيب في الفقه الشافعي) ٢٦٣/٨.

(٢) قال في (الإفصاح عن معاني الصحاح) ٢/٢٦٠: يروى عن الشافعي إباحته، فإنه بلغني عنه أنه قال: إذا منعوا صلواتهم من النسيان، وأمواهم من النقصان، وألستهم من الهذيان، رجوت أن يكون مداعبة بين الإخوان. اهـ.

(٣) وروى أبو طاهر الأصبهاني قال: سمعت الشيخ الفقيه أبا الذكاء فهم بن حسان بن أحمد اليمني الدمشقي بالإسكندرية يقول: سمعت أبا الحسن علي بن أحمد بن العباس الداراني بدمشق، وقد سئل عن اللعب بالشطرنج هل يجوز؟ فقال: جائز لمن سلم لفظه من الأيمان، ودينه من الخسران، وماله من الزيادة والنقصان. اهـ. انظر: (معجم السفر) ص ٣٣١.

(٤) قال في (الوسيط) ٧/٣٤٨: اللعب بالشطرنج ليس بحرام، ولكنه مكروه، وإن قلنا: إنه مباح، أردنا أنه لا إثم فيه، لا: لا كراهية فيه. اهـ.

(٥) (إحياء علوم الدين) ٤/٣٥، ونقله عنه الدميري في (حياة الحيوان الكبرى) ٢/٥٥، والهيثمي في (الزواجر) ٢/٣١٩، ونبه على أن إطلاق الصغيرة هنا على ما لا إثم فيه، وهو خارج عن الاصطلاح.

وفي (الحاوي): اختلف أصحابنا فيما تستند إليه الكراهة على وجهين :

أحدهما: إليها نفسها؛ لكونها جزءاً من اللعب .

والثاني: أنها تستند لما يحدث عنها من الخلاعة .

قال: وعلى هذا لو انتفت الخلاعة عند اللعب بها كان مباحاً<sup>(١)</sup> .

وفي تعليق القاضي الحسين: قيل: إن أصحابنا قالوا: إنه مباح، ونص الشافعي على كراهته .

وقال صاحب (البيان): الشطرنج موضوع على تعلم تدبير أمر الحرب، وربما ينظمه الإنسان بذلك، وكل سبب يُتعلم به أمر الحرب والقتال كان مباحاً<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وتمسك القائلون بالإباحة بأنها الأصل، لا سيما وقد روي عن بعض الصحابة أنه فعله، وعن بعضهم أنه أقرّ عليه كما سبق مبيئاً، وعَمَل به معهم من لا يحصى عدداً من علماء الأعصار وفضلائهم في كل قطر وبكل زمن .

ولأن فيها تدبير الحروب ومكيدة العدو وتشحيد الخواطر [٣٦/ب] وتذكية الأفهام ووجوه الحزم، فأشبهه اللعب بالحرب والرماية والفروسية .

قال الماوردي: ولأجل ذلك فإن لم يكن ندباً مستحباً فأحرى ألا يكون حظراً محرماً<sup>(٣)</sup> .


قلت: ومما يحكى في أنه يشحذ الأذهان ويعين على الحرب أن بعضهم كان يأخذ قطعة فيرثها صورة دائرة على كيفية مخصوصة، ويزعم أن مركباً أشرف على الغرق، وفيه مسلمون وكفار، فأرادوا إلقاء بعضهم في البحر؛

(١) (الحاوي) ١٧٨/١٧ .

(٢) (البيان في مذهب الإمام الشافعي) للعمراني ٢٨٨/١٣ .

(٣) (الحاوي) ١٧٨/١٧ .

ليخف المركب، فينجو باقيهم، ويسلم المركب، وهموا بالاقتراع على ذلك، فامتنع الرئيس، وأشار حين رآهم جلوساً على هذه الصورة بأن تُعدَّ الجماعة، ويلقى التاسع منهم، ثم يعاد ويلقى التاسع، وهكذا، فوافقوه على ذلك، وشرع في العد، فكان التاسع كافراً، ولا يزال يعد ويجيء التاسع كافراً حتى فني الكفار عن آخرهم، وصورة الدائرة هكذا:



والمسلمون هم الحُمْر، وابتداء العدِّ من الأربعة الحمر، وترتفع إلى جهة اليمين، فيكون التاسع هو خامس السود، ثم تعد من أول الأحمرين، فيكون التاسع هو أول الأسودين، وهكذا إلى أن تلقى السود بأجمعها.

وقد أنشد الصفدي بيتاً لنفسه يتميز به عدد المسلمين من الكفار بأن جعل الحروف المعجمة للكفار، وما عداها للمسلمين وهو:

ولَمَّا فُتِنْتُ بِلِحْظِ لِه عَدَلْتُ فَمَا خَفْتُ مِنْ شَامِتِ



وبيتاً لغيره، وهو أرشق، وهو:

الله يقضي بكلِّ يُسْرِ ويرزق الضعيفَ حيثُ كان<sup>(١)</sup>

قال: ولك أن تقيد ذلك [أ/٣٧] بحروف الجمل، فتقول:

دهبا جا ابجا ببا

١٢٥٤ ١٣ ١٣٢٢١ ١٢٢

وأشدد بعضهم بيتاً على هذه الطريقة في إلقاء العاشر، وهو:

موتُ عدوي يزيدُ حزني والحق سفيه في فعالي

وبيتاً في إلقاء الثامن، وهو:

أبتك يا عزَّ شوقي لعل تمنى بعطف به راحتي

وبيتاً في إلقاء السابع، وهو:

يا مليح بت شاكي بثه وفتى رق ظلوم يشتكي

وبيتاً في إلقاء السادس، وهو:

إن كان في صدك قتل فقد أنالني فقدك أحبابي

وبيتاً في إلقاء الخامس، وهو:

يفكر في حبه جائزاً فبات وفوه بيت الحريق

وبيتاً في إلقاء الرابع، وهو:

وفاتن منظره فتنه ليس يرى إلا جفا عاشقه

وبيتاً في إلقاء الثالث، وهو:

يك يا خير منجد يحجب ألغي إذا قيل أي حرٍ يصدُّ

(١) في النسخة (ب) [ق ٧/أ]: ويرزق الضيف حيث كانا.

قلت : وفي بعض الأبيات ما يحتاج لتأمل .

ومن ذلك أن بعضهم كان يضع وفقاً على عدد بيوت الرقعة، ويضع فيها أعداداً مخصوصة، فحصل من مجموعهم وفقاً كيفما عدّته من اليمين إلى الشمال، وبالعكس، ومن فوق إلى أسفل، وبالعكس، أو من طرفيه، تجده مائتين وستين عدداً لا يختلف، وفي أربعة أركانه أربعة أوفاق، كل منها وفقاً بذاته على نقل الفرزان، وهذه صورته :

٨	٧	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٢	١
١٦	١٥	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	١٠	٩
٤١	٤٢	٢٢	٢١	٢٠	١٩	٤٧	٤٨
٣٣	٣٤	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٣٩	٤٠
٢٥	٢٦	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣١	٣٢
١٧	١٨	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٢٣	٢٤
٥٦	٥٥	١١	١٢	١٣	١٤	٥٠	٤٩
٦٤	٦٣	٣	٤	٥	٦	٥٨	٥٧

قلت : وقد خرجنا عن المقصود، ولكن بما تستحسن المذاكرة به، ولو أردنا حكاية ما فيه من المنظومات، لطال؛ إذ عند الصولي وغيره جملة من ذلك .

ولله در المأمون حيث يقول: عجبت من ذراع في ذراع يديرها العقلاء منذ دهر طويل فلم يقفوا لها على غاية - أي: نهاية - اهـ .

فلنرجع لما كنا فيه، فنقول:

وأجاب المتمسكون بالإباحة عما استدل به للتحريم بأن الميسر هو

القمار<sup>(١)</sup> [٣٧/ب]، ولا خلاف في تحريمه، وليس هو مما نحن فيه، وتفسير عليّ لم يصح عنه، لا سيما وقد حصل فيه شك من بعض رواته كما سلف، وبأنه حيث صد عن ذكر الله والصلاة، فهو كغيره من المباحات المجمع عليها، نقول بتحريمه حيث جرّ إلى ذلك، وليس ذاك محل النزاع، ولكن النزاع فيما إذا لم يكن ذلك، ولا أفضى إليه، أما إذا لعب به في أوقات خلوته لينفي به همماً، أو يستحدث به راحة أو رياضة في تدبيره وحسن رأيه وصحة جزمه، أو ليشغل به جلساؤه عن الغيبة والوقيعه وسائر ما يفسق، فلا حرج، وهل يكون مباحاً أو مكروهاً خوفاً مما سبق؟ فيه خلاف.

وأما حديث أنس وابن مسعود، فهما غير صالحين للدلالة كما تقدم، وأما قول علي، فأجاب عنه ابن الصباغ بأنه إنما قال ذلك على سبيل الإرشاد؛ لهم ليتركوا العكوف عليها، وأجاب الصولي بأن الشطرنج كان إذ ذاك صوراً، فالبيادق على صورة الرجال، والفيلة على صور الأفيلة، والأفراس على صورة الأفراس، على رسم الأعاجم، لا يجتنب ذلك من الناس إلا من يكره الصور، ولم تزل أيام بني أمية كذلك، قال: ولا يلعب بها اليوم على تلك الصورة إلا قليل، قال: وقد رأيت من هذه الشطرنجات أزواجاً كثيرة، وهي متروكة مع ذلك الفعل للأعاجم، وكانت في ذلك الزمان لقرب أيام الأعاجم، فرآها عليّ صوراً، فكرهها، ولأجل ذلك قال: (التمثيل)، ولم ينه عنها نهياً باتاً<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا هو الصحيح في معنى الميسر، وقد جاء هذا التفسير عن جماعة من السلف كما في الدر المنثور ٢/٥٦٣-٥٦٥.

روى ابن وهب في (الجامع لتفسير القرآن) من رواية سحنون بن سعيد عنه ٢/١٣٩/فقرة (٢٨١) قال: سألت مالكا عن الميسر ما هو؟ قال: كل ما قومر عليه فهو حرام.

(٢) قال الغزالي في (الوسيط) ٧/٣٤٩: لعله كان في معرض السؤال إذ أشكل عليه =

قلت : وكذا وقع لأبي بكرة والقاسم كما سلف ، وقد صحح بعضهم كلا الجوابين وقال : بل لقائل أن يقول : هو يدل على عدم التحريم ؛ لأنه لم يأمرهم بتبديلها ، ولا منعهم منها ، وقصاراه أنه يدل على الكراهة لا الحظر ، ويقوى ذلك أيضاً بأن جماعة من التابعين لعبوها وهم [أ/٣٨] بقول عليّ أعلم ، وإليه أقرب ، ولو كان القول على غير ذلك ، لامتنعوا منها ، وقيل : إنه إنما أنكرها عليهم لأنهم سمعوا الأذان وهم متشاغلون بها ، وقيل : لأنهم كانوا يستخفون بهجر الكلام<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

وأما قول ابن عمر ، فأجيب عنه بأننا لا نعلم مذهبه في النرد ، ولعله كان يقول بجوازه كما هو وجه لبعض الأصحاب ، وبأن المسألة اجتهادية ، فيحتمل أنه كان يذهب فيه إلى التحريم ، وعلى هذا فغايته أنه قول صحابي ، والمحتجون به شرطوا عدم معارضته بقول صحابي آخر ، وهو معارض هنا بما سلف ، وأيضاً فإنه متروك الظاهر بالإجماع ؛ إذ لم يقل أحد بأنه أكثر تحريماً من النرد ، سواء كان على عوض أم لا ، وإنما أخرجه مخرج المبالغة في الزجر عنه .

وأما أثر ابن عباس وأبي موسى ، ففي الاحتجاج بهما ما سبق .  
وأما حديث عقبة ، فلا يبعد أن يكون هذا قياساً على ما استثناه الرسول ﷺ من اللعب ، على أنه ورد في بعض طرقه من حديث جابر زيادة خصلة رابعة على الثلاث ، وهي تعليم السباحة ، وأيضاً فإنه لا يستلزم التحريم لما عدا الخصال المذكورة ، بل قد يتمسك به القائل بالكراهة ، وأيضاً فإنه عام مخصوص بملاعبة الأطفال ، كما ورد من قوله ﷺ : « يا أبا

= صورة تلك الأشكال وما هي . اهـ .

(١) ذكر بعض هذه الاحتمالات أيضاً الماوردي في (الحاوي) ١٧/١٧٩ ، والسيوطي في (أسنى المطالب) ٤/٣٤٣ .

عمير! ما فعل النغير؟»<sup>(١)</sup>، وبلعب الحبشة بالحراب بين يديه ﷺ<sup>(٢)</sup>، وبغير ذلك.

وأما حديث أنس، فراويه يحيى ضعفه ابن معين، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من غير تعمد، لا يحتج به، وقال الساجي: صدوق يهم، وفي حديثه لين. انتهى. والحديث مرسل كما سلف عن الدارقطني.

وأما قياسه على النرد، فممتنع؛ للفرق بينهما بأن الشطرنج موضوعه لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة [٣٨/ب]، فهي تعين على تدبير الحروب والحساب، والنرد موضوعه لما تأتي به الفصوص، فهي كالأزلام، وما تقدم عن بعضهم من تفسير النرد بالشطرنج، فكأنهم رأوه نوعاً منه، فإن صح ذلك عمن يعتمد من أهل اللسان، وأن اسم النرد يشمل الشطرنج، ولم يخالفه غيره، قوي القول بالتحريم، ولا يكاد يوجد صحيحاً، والله أعلم.

وأما الاستدلال بما تقدم عن سعيد بن جبير أنه إنما لعب به خوفاً من ولاية الحجاج، ففيه نظر؛ لأن هذا المقصد كان يحصل بمرّة أو مرتين، وقد جاء عنه أنه لعبها ظاهراً، وهو كما سلف للصولي يدل على مُعانة منه لها؛ لأنه لا يلعب بها ظاهراً إلا وقد أحكمها وعني بها.

وأما تمثيلها بالحيوانات في الأسماء؛ كالشاه والفرس والفيل، فقال

---

(١) صحيح. رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٦٥٩)، وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟» ونضح بساطاً لنا فصلني عليه.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٤٥٤) وغيره عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بالحراب بين يديه.

الرويانى : إنه لا يضر ؛ لأنها مجازات . انتهى .

وقرأت في صدر مصنف الصولي ما نصه : وجملة القول إن الشطرنج لم يتعبد الناس باجتنابها، تعبدوا باجتناب غيرها، وأكثر ما يقول القالي لها، المزري على اللعب بها: إنها من جنس الباطل إذا مُيِّز من الحق، وجنس الهزل إذا فصل من الجد، وليس من ترك الجد في وقت ولم يأت ذنباً يكتب عليه تركه، والشطرنج من أحسن ما استروح إليه، وأجل ما تلذذ به ما لم يشغلك عن فرض، ويدخلها قمار، وقد أحل الله البيع، فإذا دخله الربا، حرم، وأحل المزاح، فإذا دخله الكذب، حرم، وكذلك الشطرنج، صاحبها على سداد إذا اجتنب ما ذكرناه، وهي مع ذلك داخلة في باب الحكم وسجل الطبع؛ لأن للفكر بصراً فيها، والعمل على القلب فيها .

واستأنس في ذلك بقول علي بن أبي طالب فيما يروى [١/٣٩] عنه :  
القلب إذا أكره عمي<sup>(١)</sup> .

وقول ابن مسعود: القلوب تمل كما تمل الأبدان، فاطلبوا لها طرائف  
الحكمة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لم نقف عليه من قول علي رضي الله عنه، لكنه ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا تكره قلبك، إن القلب إذا أكره عمي. أورده السيوطي في (الجامع الكبير) ٥٥٢/٢، وعزاه لمحمد بن عثمان الأذري في (كتاب الوسوسة).

(٢) لم نجد من قول ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روى ابن عبد البر في جامعه (٦٥٩)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق)، وابن السمعاني في (الدلائل)، وأورده ابن الجوزي في (أخبار الحمقى والمغفلين) ص ١٧ عن علي رضي الله عنه قال: «أجموا هذه القلوب، واطلبوا لها طرائف الحكمة؛ فإنها تمل كما تمل الأبدان»، وسنده ضعيف، وفي بهجة المجالس (١/١١٥) لابن عبد البر عن أبي الدرداء قال: «إني لأستجم لقلبي بالشيء من اللهو ليكون أقوى لي على الحق» .

وقول بعضهم: روحوا هذه القلوب؛ فإنها سريعة الدبور<sup>(١)</sup>.

وقول عمر بن عبد العزيز لابنه عبد الملك - حين قال له: إنك لتنام القائلة، وذو الحاجة على بابك غير نائم -: يا بني! إن نفسي مطيتي، وإن حملت عليها في التعب، خسرتها<sup>(٢)</sup>.

وبأن ابن عباس كان إذا أفاض في القرآن والسنن، قال لمن عنده: أحمضوا بنا، أي: خوضوا في الشعر والأخبار<sup>(٣)</sup>.

وبما يروى أنه وجد في صحيفة آل داود عليه السلام: لا ينبغي للعاقل أن يخلي نفسه من واحدة من أربع: عمل لمعاد، أو صلاح لمعاش، أو فكر

---

(١) روى الخطيب البغدادي في (الفييه والمتفقه) (٨٨٣)، وأبو نعيم في (الحلية) ١٠٤/٣ بسند صحيح عن عمران بن حدير عن قسامة بن زهير قال: روحوا القلوب تعي الذكر. وروى ابن عبد البر في (جامعه) (٦٦٣) بسند صحيح عن الزهري، قال: روحوا القلوب ساعة وساعة. ورواه أبو داود في (مراسيله) عن الزهري مرفوعاً، ورواه الديلمي في (مسند الفردوس)، والقضاعي في (مسند الشهاب) (٦٧٢)، وأبو بكر بن المقرئ في (فوائده) عن أنس، وفي إسناده الوليد بن محمد الموقري، متروك.

(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في (زوائد الزهد) (١٧٠٥) مطولاً. ورواه الزبير بن بكار في «الأخبار الموقيات» ص ٤٩٦.

(٣) عزاه إلى ابن عباس بدون إسناد ابن الجوزي في (أخبار الحمقى والمغفلين) ص ١٧ بلفظ: كان ابن عباس إذا جلس مع أصحابه حدثهم ساعة، ثم قال: حمّضونا، فيأخذ في أحاديث العرب، ثم يعود، يفعل ذلك مراراً. اهـ. وقد روى ابن عبد البر في (جامعه) (٦٥٥، ٦٥٨) بسند صحيح عن حماد بن زيد قال: كان الزهري يحدث ثم يقول: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من أحاديثكم، فإن الأذن مجاجة، والنفس حمضة. ورواه (٦٦٠) عن يونس عن الزهري قال: كان بعضهم يقول: . . وذكره. وذكر ابن الجوزي نحوه عن مالك بن دينار.

يقف به على ما يصلحه مما يفسده، أو لذة في غيرٍ محرمٍ يستعينُ بها على الحالات الثلاث<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك مما لا نطيل بإيراده.

وأنشد بعضهم<sup>(٢)</sup>:

أروح القلبَ ببعض الهزْلِ      تجاهُلاً مني بغير جهلِ  
أمنح منه منحَ أهلِ الفضلِ<sup>(٣)</sup>      والمرحُ أحياناً جلاءُ العقلِ

(١) رواه هناد بن السري في كتاب «الزهد» (باب العزلة ولزوم الرجل بيته) (١٢٤٣): ثنا المحاربي، عن عمرو بن عامر البجلي، عن أخبره، عن وهب بن منبه قال: «مكتوب في حكمة آل داود: حق على العاقل ألا يغفل عن أربع ساعات من النهار: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها مع إخوانه الذين ينصحونه في نفسه ويصدونه عن عيوبه، وساعة يخلي فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل، فإن هذه الساعة عون على هذه الساعات، وإجمام للقلوب، وفضل بُلغَةٍ وعلى العاقل ألا يظعن إلا في إحدى ثلاث: تزود لمعاد، أو مَرَمَة لمعاش، أو لذة في غير محرم، وحق على العاقل أن يكون عالماً بزمانه، مالكاً للسانه، مقبلاً على شأنه». ورواه ابن المبارك (٣١٣)، ومن طريقه الخطيب في (الفييه والمتفقه) (٨٨٢) عن سفيان عن رجل عن وهب، ووصله ابن البناء في (السكوت) (ل ٨٠/ب) من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي عبد الله الأغر، عن وهب بن منبه، نحوه بتمامه، وهذا إسناد صحيح متصل، وأورده أبو نعيم في أخبار أصبهان (٧٧/١)، وأخرجه في الحلية ١/١٦٧، فقال: روى أحمد بن عبيد عن النعمان عن سفيان، قال: قال وهب، وفي الباب حديث مرفوع طويل عن أبي ذر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف جداً، وفيه: فيها: إن في صحف إبراهيم أمثال: على العاقل. . ثم ذكره بتمامه.

(٢) هو أبو فراس الحمداني كما في (أخبار الحمقى والمغفلين) لابن الجوزي ص ٢٠.

(٣) عند ابن الجوزي: أمزح منه مزح أهل الفضل.



وقد ذهب بعض الحذاق في كتبهم، فجعلوا بين الحكمتين فصلاً من الهزل المباح؛ ليستروح القارىء به، وينشط لما بعده، والله أعلم.

ثالثها: إنه مكروه كراهية تغليظ توجب المنع، وإن لم تبلغ مبلغ التحريم، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه كما حكاه الماوردي في (الحاوي)، وفيه نظر؛ لأن مذهبهم التحريم كما سلف.

رابعها: وهو الصحيح المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه [ب/٣٩] أنه ليس بمحرم، ولا بمغلظ الكراهة، بل مكروه كراهة تنزيه<sup>(١)</sup>.

وقيد الغزالي الكراهة بالمواظبة عليها، وهو شاذ، إلا أن في كلام بعض المتأخرين من المحدثين ما يشير إليه حيث قال: وفعله في النادر في الخلوات يُسَمَّحُ فيه، وكذا فعله في الطرق، لكن في هذا الأخير نظر<sup>(٢)</sup>.

وممن نُقل عنه الكراهية كمنهنا الإمام مالك أيضاً؛ كما هو في (البيان)<sup>(٣)</sup>، وشوحج فيه، واستدل الرافي<sup>(٤)</sup> وغيره لهذا القول بأثر عليّ الماضي، وبأنه يخاف استغراق الوقت فيها، فيكون قد صرف عمره إلى ما لا يجدي، وبأنها مظنة الاشتغال بها عن الصلاة وغيرها من المهمات، وحدث الخلاعة عنها، وبكونها ضرباً من اللعب، إلى غير ذلك.

قال البيهقي: جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف

---

(١) وهذا القول هو الذي نسبه المنذري في (الترغيب) ٩٧/٤ للإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) في (التنبيه): ومن لعب بالشطرنج في الطريق، لا تقبل شهادته. كذا في (البنية) للعيني ١٧٨/٨. وانظر ما سينقله المؤلف عن البلقيني بعد.

(٣) ٢٨٨/١٣، وعزا إليه الإباحة مع الكراهية كالشافعي العيني في (البنية) ٧٨/٨، وابن البخاري في (المحيط البرهاني) ١٨٥/١٠.

(٤) في (العزیز شرح الوجيز) المعروف بالشرح الكبير ١٣/١٠-١١.

فيها في أنه لا يوجب رد الشهادة، فأما كراهية اللعب بها، فقد صرح بها، وهو الأشبه والأولى بمذهبه، فالذين كرهوها أكثر.

ثم ساق المنقول في ذلك، وفيه ما يصلح أن يحتج - به كما سلف - .

قلت: لكن في نسبة الكراهة للشافعي نظر، فقد قرأت بخط الإمام البلقيني رحمه الله: الذي قاله الشافعي في (الأم): إنه لا يحب اللعب بالشطرنج، وهي أخف من النرد، وفرق بين المكروه وبين ما لا يحبه، والذي لا يحبه قد يكون خلاف الأولى، وقد يكون المراد [٤٠/١]: لا أحب أن أفعله؛ لما يؤدي إليه، لا أنه في نفسه مكروه.

فإن قيل: ففي مختصر المزني: فاللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار - وإن كرهنا ذلك - أخفُ حالاً.

قلنا: المزني أخلَّ في النقل، وذكر ذلك في غير موضعه، وفرَّق الكلام على الشطرنج، أما كونه أخلَّ بالنقل، فلأن الشافعي لم يذكر الكراهة في الشطرنج، وإنما ذكر أنه لا يحبه، ثم إن المزني ذكر المسألة في غير موضعها؛ لأنه تكلم في شهادة أهل الأهواء والمتأولين في استحلال المحرمات عند غيرهم، واللعب بالشطرنج والحمام ليس من مادة ما كلامه فيه، وأما كونه فرق الكلام على المسألة، فلأنه ذكر بعد الكلام على الحد أو الزجر ما نصه: وسمعت الشافعي يقول: كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استديباراً، فقلت له: كيف يلعب بها استديباراً؟ قال: يولِّها ظهره، ثم يقول: بأي شيء دفع؟ فنقول: بكذا، فيقول: فادفع عليه بكذا<sup>(١)</sup>.

فهذه الحكاية تقتضي أن الشافعي استحسَن ما فعل سعيد بن جبير،

---

(١) (مختصر المزني) ص ٣١١، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) ١٠/٢١١، وفي (المعرفة) (٥٩٥٦) بسند صحيح عن الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي . . . وذكره، ونقله الماوردي في (الحاوي) ١٧/١٧٩.

وذلك ينافي الكراهة، ولم يتعرض الشافعي في (الأم) ولا في البويطي لكراهة اللعب بالشطرنج وإنما ذكر في (الأم) ما قدمناه. انتهى.

وفي توجيه عدم الكراهة مع قوله: (وهي أخف من النرد) نظر، وكذا دعوى اقتضاء استحسان فعل سعيد، نعم قد تقدم [٤٠/ب] عن الشافعي أنه لعبه استدباراً، وأنه لم يكن يرى به بأساً، لكن النصوص عنه تشهد بخلافه، وهي أصح.

وأفاد الشيخ تقي الدين بن تيمية: أن المنصوص عن الشافعي فيه الوقف؛ فإنه لم يجزم بحله ولا بتحريمه، لكنه لما لم يتبين له تحريمه، وهو جازم بتحريم النرد، قال: إن الشطرنج أخف من النرد؛ إذ النرد لا نزاع فيه. كذا قال<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

إذا عرف هذا، فمحل الإباحة أو الكراهة عند القائل بذلك ما إذا لم يواظب عليه، ولم يلعبه مع من يعتقد تحريمه، كما نبّه عليه التاج السبكي

---

(١) يشير المصنف بهذه الكلمة إلى عدم صحة ما نسبته ابن تيمية للإمام الشافعي من القول بالوقف؛ فإن أحداً من الشافعية لم ينسب إليه مثل هذا القول، بل اختلفوا في التعبير عن حكمه على ثلاثة أقوال كما قال في (صبح الأعشى في صناعة الإنشا) ١٦٠/٢: «ثم في حلّه عند أصحابنا الشافعية ثلاثة أوجه، أصحها أنه مكروه، والثاني أنه مباح، والثالث حرام، فإن اقترن به رهن من الجانبين أو أحدهما، فإنه محرم بلا نزاع». اهـ

والتحريم ليس مذهباً للشافعي، ولا قولاً له باتفاق علماء الشافعية إن لم يصحب اللعب فيه ما يجعله محرماً، وأقوال الإمام الشافعي رحمه الله دائرة بين الإباحة المطلقة وكراهة التنزيه، ونسبة القول بالتحريم إليه كنسبة القول بالوقف، والصواب ما قاله ابن القيم رحمه الله: إن الإمام الشافعي رحمه الله قال بالكراهة، وتوقف في التحريم؛ أي: امتنع من القول به؛ لعدم صحة الدليل بتحريمها، ولإباحة من أباحه ولعب به من أجلّة التابعين، والله أعلم.

في (التوشيح) تبعاً لغيره، ونقل عن (الحلبيات) لأبيه في الثانية وجهين، أرجحهما عنده التحريم؛ لما فيه من الإعانة على انتهاك الحرمة والجرأة، وإن كان الفعل في اعتقاده غير حرام، كمن يناول قدح خلٍّ لمن يشربه ظاناً أنه خمر، فإنه يكون معيناً له على المعصية - يعني: في زعمه - قال: ونظير هذا: لو تباع رجلان وقت النداء، أحدهما تلزمه الجمعة، والثاني لا تلزمه، وفيها وجهان، أصحهما - وهو المنصوص - أنه يحرم عليهما، لكن مسألتنا أخف؛ فإن التحريم في البيع على من تلزمه الجمعة معلوم عندنا وعنده، وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده إذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس الأمر، وإنما الحرام فعله مع اعتقاد حرمة، لا فعله [٤١/١] مطلقاً، وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه، وإنما حصلت على بعضه، قال: وهذه دقيقة ينبغي أن يتنبه لها<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا هو الذي حكاه في ترجمة الروياني صاحب (البحر) من طبقاته عن أبيه، أعني: عدم تحريم لعبه على معتقد حله، وقرر الفرق المذكور، وقال: فإن قلت بظن الحنفي - أي: المحرم - صار حراماً عليه، قلت: الذي صار حراماً عليه لعبه مع ظنه، لا لعبه مطلقاً، فالهيئة الاجتماعية هي المحرمة، وهي النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون والظن، والشافعي اللاعب لم يُعَن إلا على أحد الجزأين، وهو اللعب، وهو بلسان الحال يرد على الحنفي، ويقول له: لا نظن، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ومحل الكراهة أو الإباحة أيضاً ما إذا لم يكن على شكل الحيوان، أو لم يَهْدِ عليها، بل كان حافظاً للسانه عن الخنا والفحش والسّفه، أما حيث

(١) انظر: (فتاوى السبكي) ٢/٦٣٥-٦٣٦، وذكر مثل هذا عنه السيوطي في (أسنى المطالب) ٤/٣٤٣.

(٢) (فتاوى السبكي) ٢/٦٣٦.

وُجد شيء منهما، فقد صرَّح الصيمري في (شرح الكفاية) بتحريمه بل نقل الإجماع على رد الشهادة بذلك<sup>(١)</sup>.

ومحل ذلك أيضاً ما إذا لم يلعبه على الطريق، أما إذا لعب به على الطريق فإنه محرم، وصرح الصيمري أيضاً والماوردي برد الشهادة بلعبه كذلك.

ومحله أيضاً ما إذا لم يقترن به قمار، أما إذا اقترن به قمار، فإنه يحرم<sup>(٢)</sup>، بل أشار في (الأم) إلى نقل الإجماع على تحريمه<sup>(٣)</sup>.

ومحله أيضاً إذا لم يؤخر الصلاة [٤١/ب] بسببه، أما إذا أخرها، فهو حرام إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن بيع الشطرنج جائز، إلا أن يكون مصوراً، ومن كسر منه شيئاً، ضمنه، وبالله التوفيق.

### المقام الثاني: عدالة لاعبه وغيرها:

فعند أبي حنيفة ومالك أن عدالته ساقطة، وشهادته مردودة على أي وجه لعب بها، وإن اختلف في موجب ردها، هل هو الحظر أو الكراهة؟ حكاه الماوردي<sup>(٥)</sup>.

نعم، ذكر ابن الحاجب من أئمة المالكية أنه يشترط الإدمان في التجريح

---

(١) انظر: (البنية شرح الهداية) للعينى ١٧٨/٨.

(٢) انظر: (البيان) للعرمانى ٢٨٨/١٣، و(البنية) للعينى ١٧٨/٨، و(روض الطالب) وحاشيته (أسنى المطالب) ٣٤٣/٤.

(٣) (الأم) ٢٢٤/٦.

(٤) انظر: (مجموع الفتاوى) ٢٤٠/٣٢، و(البنية) ١٧٨/٨.

(٥) في (الحاوي) ١٧/١٨٠، وليس الأمر كما قال كما سيأتي بيانه في (خاتمة التحقيق) إن شاء الله.

بالشطرنج على الأصح، وهو المذكور في أول الشهادات من (المدونة)<sup>(١)</sup>، لكن لم يقيده بذلك في باب السرقة والرجم منها، فإما أن يحمل عليه، وإما أن يكون في المدونة قولان، وصنّيع ابن يونس وغيره يقتضي خلافه؛ فإنه نقل مقابل الأصح عن بعضهم أنه لا تجوز شهادته، وإن لم يكن مدمناً<sup>(٢)</sup>،

(١) قال مالك ٢٥٨/١٦: أما المدمن على لعب الشطرنج، فلا أرى أن تقبل شهادته. اهـ. فقيده بالإدمان. وانظر: (البيان والتحصيل) ٢٥٥/١٣.

وفي المدونة أيضاً ١٥٣/١٣: قلت لابن القاسم: أرأيت اللاعب بالشطرنج والنرد، أتقبل شهادته في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يلعب الشطرنج المدمن عليها، فلا تقبل شهادته، قال: فإن كان إنما هو المرة بعد المرة، فأرى أن تقبل شهادته إذا كان عدلاً، قلت: وكان مالك يكره أن يلعب بالشطرنج قليلاً كان أو كثيراً؟ قال: نعم، كان يراها أشد من النرد، قال: وسألت مالكا عن هذا كله، فأخبرني كما أخبرتك. اهـ.

(٢) قال في (العتبية): وسألت ابن وهب عن الموصى يجد في تركة الميت شطرنجاً، هل ترى له أن يبيعها؟ قال: لا يبيعها. قال ابن رشد: ولا اختلاف بين مالك وجميع أصحابه في أن من أدمن اللعب بها كان ذلك جرحة فيه تسقط أمانته وشهادته، وقد قيل: إن الإدمان أن يلعب بها في العام أكثر من مرة، وهذا إذا لعب بها على غير وجه القمار، وأما اللعب بها على القمار والخطر، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم ذلك؛ لأنه من الميسر المحرم بنص القرآن، ولعيسى بن دينار في كتاب الجرار أنه سئل عن الرجل يهلك فيووجد في تركته شطرنج أو نرد وعظام يلعب بها، هل ترى الإمام أن يأمر بكسرها؟ قال: لا أرى ذلك عليه، وأرى له أن يدعها، قيل: فإن كان عليه دين هل يبيعها في دينه؟ قال: لا، ولم ير ذلك في العود والمزمار، ورأى أن يكسر على كل حال، وإنما قال ذلك عيسى بن دينار لما روي في ترخيص من رخص في اللعب بالشطرنج على غير قمار من العلماء، والصواب كراهة اللعب بها وكسرها، والأدب على اللعب بها قياساً على ما فعله عبد الله بن عمر في النرد. اهـ. انظر: (البيان والتحصيل) ٢٥٦-٢٥٤/١٣.

وقال محمد بن عبد الحكم: إنه لا ترد به الشهادة إلا إن أكثر اللعب بها حتى تشغله عن الصلاة في الجماعات، بخلاف النرد؛ فإنه لا يلعب به في زماننا إلا أهل السفه وتاركو المروءة.

قلت: وفي (البدائع) من كتب الحنفية ما يقتضي اشتراط الإدمان في سقوط العدالة<sup>(١)</sup>؛ فإنه قال ما نصه: ومن يلعب بالنرد، فلا عدالة له، وكذا من يلعب بالشطرنج ويعتاد ذلك، فلا عدالة له؛ لأن اعتياده يشغل عن الصلوات والطاعات، فإن كان يفعله [٤٢/أ] أحياناً، ولا يقامر به، لم تسقط عدالته<sup>(٢)</sup>.

وفرق في (الذخيرة) من كتبهم بينهما حيث كان مجرد اللعب بالنرد

---

(١) بل قال صاحب (التحريز)، وابن أمير حاج في (التقرير والتحبير شرح التحريز) ٢/٢٤١-٢٤٢، ٢٥٢: «وأما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج) بلا قمار به (وأكل متروك التسمية عمداً من مجتهد ومقلده فليس بفسق)». اهـ. وهذا بخلاف ما قاله الزمخشري في (رؤوس المسائل) ص ٥٣٢: «أما اللعب بالشطرنج فيوجب رد الشهادة عندنا». اهـ. ويخالفه أيضاً ما في (الهداية) وشرحها (البناية) للعيني ٨/١٧٨: «فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة؛ لأن للاجتهاد فيه مساعاً؛ فإن الشافعي ومالكاً قالوا بالإباحة مع الكراهة. . . واللعب بالشطرنج يمنع قبول الشهادة بالإجماع إذا كان مدمناً عليه، أو مقامراً، أو تفوته الصلاة، أو أكثر عليه الحلف الكذب والباطل، وفي (التنبيه) ومن لعب بالشطرنج في الطريق لا تقبل شهادته». اهـ.

وبهذه الشروط الثلاثة لرد شهادة اللاعب بالشطرنج قيده ابن البخاري في (المحيط البرهاني في الفقه النعماني) ١٠/١٨٥، ونقل إباحته عن مالك والشافعي، قال: «وأبو زيد الحكيم كان يختار قولهما، ذكره شمس الأئمة السرخسي، فخف حكمه، فمباشرة على الانفراد لا يصلح لسقوط العدالة». اهـ.

(٢) (بدائع الصنائع) للكاساني ٦/٢٦٩.

مسقطاً للعدالة دون الشطرنج بورود النص في الرد، بخلاف الشطرنج؛ فإن للاجتهاد فيه مجالاً<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن قدامة الحنبلي في (المغني) عن القاضي - يعني: أبا يعلى بن الفراء الكبير - أنه كالنرد في رد الشهادة، قال: وهذا قول مالك وأبي حنيفة؛ لأنه يحرم مثله، وعن أبي بكر - يعني: عبد العزيز غلام الخلال - إن فعله مع من يعتقد تحريمه، فهو كالنرد في حقه، وإن فعله مع من يعتقد إباحته، لم ترد شهادته، إلا . . . وذكر القمار والحلف وما أشبههما<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعي أن عدالته وجرحه معتبر بصفة لعبه بها، فإن جرَّ إلى خلاعة؛ بأن يستخف بهجر الكلام، أو يؤدي إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، أو ينقطع إليها ليله أو نهاره حتى يلهو بها عما سواها، فعدالته ساقطة، وترد شهادته بذلك، لا بنفس اللعب، وكذا إذا قامر عليها، وكان كل واحد منهما بين أن يَغْلِبَ فيَغْنَمَ أو يُغْلَبَ فيَغْرَمَ، وذلك بإخراج عوض من الجانبين؛ لتحريم ذلك بالنص؛ لأن الميسر هو القمار، أما إن عدلاً عن ذلك إلى حكم السبق والرمي؛ بأن يتفرد أحد اللاعبين بإخراج العوض دون صاحبه [٤٢/ب] ليؤخذ منه إن كان مغلوباً، أو يمسكه إن كان غالباً، فهذا مختلف في جوازه في الشطرنج، مع

---

(١) في (الفتاوى الهندية) الجزء الخامس الباب السابع: «ولا بأس بالسلام على الذين يلعبون الشطرنج للتلهي، وإن ترك ذلك بطريق التأديب والزجر لهم حتى لا يفعلوا مثل ذلك، فلا بأس، وإن كان لتشحيذ خاطر، لا بأس بالتسليم عليهم، وكتب في (المستزاد): لم ير أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأساً ليشغله ذلك عما هو عليه، وكره أبو يوسف رحمه الله تعالى ذلك؛ تحقيراً لهم، كذا في الذخيرة». اهـ

(٢) انظر: (المغني) ١٧٢/٩.



اتفاق الأصحاب على جوازه في السبق والرمي<sup>(١)</sup>، وكذا إذا تشاغل به عن الصلاة حتى خرج وقتها وهو غافل.

وقد ذكر النووي في (الروضة)<sup>(٢)</sup> تبعاً للشرح فيما إذا لم يخرج الصلاة عمداً، ولكن شغله اللعب بها حتى خرج، وهو غافل أنه إن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن أكثر منه، فسق، وردت شهادته، بخلاف ما إذا تركها ناسياً مراراً؛ لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة.

قال الرافعي: هكذا ذكروه، وفيه إشكال؛ لما فيه من تعصية الغافل واللاهي، ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات، وأشار الروياني إلى وجه أنه يفسق، تكرر أو لم يتكرر<sup>(٣)</sup>. انتهى

ونصُّ الشافعي في (الأم) يقتضي أن الغافل اللاهي إذا كان بسبب أدخله على نفسه باختياره، وقد جربه، وعرف أنه يوقعه في ذلك، يأثم به، فإنه قال في ترجمة (شهادة أهل اللعب): إن غفل به عن صلاة فأكثر حتى تفوته، ثم يعود له حتى تفوته، رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالساً فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل، فإن قيل: فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس، قيل: [٤٣/أ] فلا يعود للعب الذي يورث النسيان، وإن عاد له وقد جرب أنه يورثه ذلك، فذلك استخفاف، فأما الجلوس والنسيان بما لم يجلب على

---

(١) وكذا قال البغوي في (التهذيب) ٨/٢٦٣-٢٦٤: «والقمار فيه أن يكون المال من الجانيين، وكل واحد يكون بين الغرم والغنم، فإن كان المال من أحدهما بأن قال: إن غلبت فلا شيء لي، وإن غلب صاحبي فله كذا، فليس بقمار، ولا ترد به الشهادة، ولكن لا يكون العقد صحيحاً؛ لأنه ليس من آلة الحرب». اهـ.

(٢) في كتاب: الشهادات، باب: في ما يفيد أهلية الشهادة ٨/٢٠٣.

(٣) انظر: (الشرح الكبير) للرافعي ١٣/١١، و(روضة الطالبين) للنووي ٨/٢٠٣.

نفسه فيه شيئاً إلا حديث النفس الذي لا يمتنع منه أحد، فلا يأثم به، وإن قبح ما يحدث به نفسه، والناس يمتنعون من اللعب. انتهى نص الشافعي<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البلقيني رحمه الله: وبه يحصل الجواب على إشكال الرافعي، وأنه لا يطرد في حديث النفس؛ للفرق الذي أبداه الشافعي رضي الله عنه، قال: وقد ذكر الشيخ أبو حامد في التعليق السؤال والجواب فقال: وإن كان يسهو عن وقت الصلاة لشغله بها فلا يعلم حتى تفوته الصلاة ينظر هاهنا، فإن كان ذلك الدفعة والدفعتين، لم ترد شهادته، وإن كثر ذلك منه، ردت شهادته بذلك.

قال الشافعي: فإن كان متفكراً في نفسه فكراً شغله عن الصلاة، ولا يعلم خروج وقتها لفكره، لم ترد شهادته بذلك، وإن كثر منه، قال: والفرق بينهما أن اللاعب بالشطرنج هو الذي أدخل على نفسه ذلك، فغلظ عليه، فلهذا لم تقبل شهادته، وليس كذلك الذي لحقه الفكر والهوس؛ لأنه لم يدخل ذلك على نفسه، وذلك أن الإنسان لا ينفك من فكر يتفكر فيها، فلهذا قبلنا شهادته، فدل على الفرق بينهما. انتهى.

إذا عرف هذا [٤٣/ب]، فلو قامر عليه، لا يلزم المال المشروط، ولو أخذه والحالة هذه وأمسكه ولم يرده، فسق، وردت شهادته؛ لأنه غاصب. لكن في (الكافي) للرويانى أنه خطأ بتأويل، فلا ترد به الشهادة إلا إن أخذه قهراً.

وقيد العراقي القمار بما إذا كانا قريباً من التكافؤ، قال: فإن قطع بأن أحدهما غالب، فليس بقمار، وإليه الإشارة بقول الرافعي الذي أسقطه من

---

(١) انظر: (الأم) ٢٢٤/٦، و(روض الطالب) ٣٤٣/٤.

(الروضة)، وكان كل واحد منهما بين أن يَغْلِبَ فيغنم . . . إلى آخره كما سبق .

وحينئذ فقد علمت أن مذهب الشافعي رضي الله عنه كما صرح به صاحب (الحاوي الصغير) تبعاً لغيره أن الإكباب على اللعب بالشطرنج، وإن لم يقترن به ما يحرمه، مخلاً للمروءة، ومسقط لها، فترد به الشهادة<sup>(١)</sup> .

لكن قد نازع الإمام البلقيني في ذلك، وقال: إنه مخالف لظواهر نصوص الشافعي، ولطريقة العراقيين، وللمعتمد في (الدليل) إذا سلم من ارتكاب كبيرة وإصرار على صغيرة، قال: ولا يقوم عليه دليل، والأصح أن الشهادة لا ترد بمجرد هذا، قال: فإن لعب به على طريق ونحوه، التحق بتارك المروءة<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ويرجع في قدر التكرار إلى العادة .

وقد فسر أحمد بن نصر من المالكية الإدمان بأن يلعب بها في السنة أكثر من مرة<sup>(٣)</sup> [٤٤/أ] .

---

(١) انظر: (إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي) ٣٩٦/٤، و(إعانة الطالب الناوي في شرح إرشاد الغاوي) ٢٦٨/٢، و(غاية البيان شرح زيد ابن رسلان) للرملي ص ٤٥١ .

(٢) وانظر ما مضى في التعليق على رابع أقوال الأئمة في حكم الشطرنج قبل صفحات .

(٣) نقل ذلك عنه الخرشي في شرحه على مختصر خليل ١٧٧/٧، وعزاه إلى (الطرر)، وكذا نقله الشيخ عليش في (منح الجليل) ٣٩٥/٨، ثم قال: وبعض الأشياخ بمرة في السنة. اهـ. وانظر: (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) ١٦٧/٤ .

وقال الخطاب: قال في (الشامل): وإدامة شطرنج ولو مرة في العام، وقيل: =

وقال غيره: أن يلعب بها في السنة مرة<sup>(١)</sup>.

ولم يضبط الرافعي ولا النووي ذلك.

وعبارة سليم في (المجرد): فإن وقع ذلك منه مرة أو مرتين، لم يقدر، وإن تكرر، ردت.

قلت: وعلى ما قاله الأصحاب فمن أكب عليه ممن بيده تدريس أو مشيخة أو إمامة أو غير ذلك من الوظائف المعتبر فيها العدالة، فهو معزول عنها شرعاً، وتعاطيه لمعاليم ذلك حرام إن كان وليها بطريق معتبر شرعاً، ووجدت فيه الشروط المعتبرة أو أكثرها، فأما من افتأت بذلك من أجل انتمائه إلى من لا تمييز عنده، فهو مرتكب للإثم ابتداء وانتهاء، والله يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، ولا قوة إلا بالله.



---

= أكثر، وهل يحرم أو يكره؟ قولان. اهـ. انظر: (مواهب الجليل) ١٦٦/٨.  
(١) انظر: (البيان والتحصيل) ٢٧٣/١٨، و(منح الجليل) ٣٩٥/٨.

## تتمت

في شيء مما قيل من الكلمات الأنيقة، والألفاظ الرشيقة، نظماً ونثراً، هجواً وفخراً:

قال بعضهم: لا تجيد الشطرنج حتى تفرغ ذهنك كله، وليس هذا قدره.

وقال آخر: صاحبها أبداً مشغول مهموم، لا يفكر في منطوق ولا مفهوم، يحلف بالله كاذباً، ويعتذر مبطلاً، ولقريحته معاتباً، ويشتم نفسه، ويسخط ربه، وهي لعب الصائم إذا جاع، والعامل إذا عُزل، والمخمور إذا أفاق، وهي خشب يغلب خشب، ومن أعجب [ب/٤٤] العجب، أن الرجل يسأل عن غلامه فيقال: هو يلعب، فيضربه ويوبخه بكلامه، ولا يستحيي هو من قوله: قم حتى نلعب؛ لسوء فعله.

ويقولون: إن الشطرنج إحدى الضرتين.

وكتب بعض أهل الأدب ما نصه: آخر الطبقة، وأول الأبقية، لعبٌ كَلٌّ، يُطرح له الكُلُّ، رُحُّه أبداً فيل، وشاهه قتيل، لعب يرمد، ويكمد، لعب العريب، فيه غريب، والصواب، فيه لا يصاب، رفع، ما فيه نفع، وقطع، على نطع، ما في دفعاتها إغراب، ولا لوقعاتها إطراب، طويل حك

الرقعة، كثير مس القطعة، على طول إمساك، وثقل إحراك، والله در القائل،  
من الأوائل :

وهبك أنقنتها، ما أتيت به؟ يا زوج أكبر ما فيها من القطع!

ويحكى عن المأمون - وهو ممن كان يعيب اللعب به - أنه كان يقول كما  
سيأتي: لا تجيد اللعب إلا أن تفرغ ذهنك كله، وليس هذا قدره، ولهذا  
كان لا يجيد لعبه، ويقول: عجباً مني كيف أدبر ملك الأرض من المشرق  
إلى المغرب ولا أحسن تدبير ذراعين في ذراعين! انتهى<sup>(١)</sup>.

ويعزى لـ (يتيمة الدهر)<sup>(٢)</sup> أن أبا القاسم الكسروي كان يبغض الشطرنج  
ويذمها، ولا يقارب من يشتغل بها، ويطنب في ذكر عن عيوبها ومثالبها،  
ويقول: لا ترى شطرنجياً غنياً إلا بخيلاً، ولا فقيراً إلا طفيلياً، ولا تسمع  
نادرة باردة إلا على الشطرنج، ولا يمثل بها إلا فيما يعاب ويكره.

إذا أحدث السكران قيل: فرزن.

وإذا كان مع الغلام الصبيح رقيب ثقيل قيل: معه فرزان<sup>(٣)</sup>.

وإذا استحقر قدر الغلام قيل: كأنه بيدق.

ويقال: فلان بيدق الشطرنج، في القيمة والقامة.

وإذا رئي طفيلي يكثر الأكل على المائدة، ويسيء الأدب في المؤاكلة،

قيل: انظروا إلى يد الـ (كش مات) كأنه الرخ في الرقعة.

وإذا روي زيادة لا يحتاج إليها، قيل: زيد في الشطرنج بغلة.

---

(١) انظر: (صبح العشى) ١٦٠/٢.

(٢) ٩٤/٤ وذكر بعضه الأبشيهي في (المستطرف) ٥٠٧/٢.

(٣) في (يتيمة الدهر): قيل: معه فرزان بيدق.

وإذا سُبَّ بخيل<sup>(١)</sup> ساقط، قيل: من أنت في الرقعة؟!.

وإذا ذكر وضع ارتفع، قيل: متى فرزنت يا بيدق<sup>(٢)</sup>؟! . اهـ.

ولعمري إن المشاهد في أكثر من يدأب فيه حتى يصير ماهراً، ثم يدمن عليه، يكون غاية في البلادة وبعد الفهم لما عداه، وكلام ابن العربي الماضي في أوائل الخاتمة يشهد لذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) في (يتيمة الدهر): دخيل.

(٢) في (يتيمة الدهر) قال أبو تمام:

قل لي متى فرزنت سرعة ما أرى يا بيدق

وأورد شيئاً من هذا وغيره أبو منصور الثعالبي في (ثمار القلوب في المضاف والمنسوب) ص ٦٦٦، وقال: قال بعض العصريين: «يا كاتباً أقبل من زرنج، مبرقع الوجه بلون الزنج، اذهب فأنت بغلة الشطرنج». اهـ

(٣) ليس هذا صحيحاً على إطلاقه، ولو قيل العكس لكان الأقرب، ويدل على هذا كلام ابن العربي الذي ذكره في ترجمته لنفسه في تفسيره (قانون التأويل)، ونقله عنه ابن غازي في (التكميل)، والرهوني في حاشيته على رسالة خليل، والشيخ مخلوف في (طبقات المالكية) ١/١٣٧، والمقري في (نفح الطيب) ١/٣٣٧، و(أزهار الرياض) ٣/٨٩، وغيرهم؛ قال ابن العربي: «وقد سبق في علم الله أن يعظم علينا البحر بزّوله، ويغرقنا في هوله، فخرجنا من البحر، خروج الميت من القبر، وانتهينا بعد خطب طويل، إلى بيوت كعب بن سليم، ونحن من السّغب، على عطب، ومن العري، في أقبح زي، وقد قذف البحر زقاق زيت مزقت الحجارة منيئتها، ودسمت الأدهان وبرها وجلدتها، فاحتزمتها أزرأ، واشتملناها لفعاً، تمجنا الأبصار، وتخذلنا الأنصار، فعطف أميرهم علينا، فأوينا إليه فأوانا، وأطعمنا الله على يديه وسقانا، وأكرم مثنانا، وكسانا بأمر حقير ضعيف، وفن من العلم ظريف، وشرّحنا أنا وقفنا على بابه ألفيناه يدير أعواد الشاه، فَعَل السّامد اللاهي، فدنوت منه في تلك الأطمار، وسمح لي بياذنته إذ كنت من الصغر في حد يسمح فيه للأغمار، ووقفت بإزائهم، أنظر إلى تصرفهم =

ويحكى [١/٤٥] عن بعض العميان أنه كان يلعبه مع العوال، ويحطهم ويغلبهم، هذا مع اشتغاله مع الجماعة بالحديث، وإنشاد الأشعار، وإيراد الحكايات والنوادر، بل ربما ترك اللعب وقام إلى الخلاء، ثم يحضر فيتم لعبه، وهو مع ذلك - فيما أحسب وأستغفر - لو ذكرت له مسألة، وكررت عليه مراراً، لا يتمكن من إعادتها، ولا يصل لفهمها.

وأعجب من هذا الأعمى من كان يلعبه مع العوال استدباراً على رقعتين، واستظهاراً على ثلاثة، ويغلب الجميع، ولعله في الفهم أسوأ حالاً من الذي قبله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قلت: وما يعجب منه المأمون لا عجب فيه؛ إذ كل امرئ ميسر لما خلق له، فنسأل الله التيسير لفهم الكتاب والسنة، والعمل بذلك بمنه وكرمه.

ومما قيل فيمن يلعبه عائياً قول ابن الرومي:

غلط الناسُ لستَ تلعبُ بالشطِّ      رنجٍ لكنْ بأنفسِ اللُّعباءِ  
غيرَ ما ناظر بعينيكِ في الدَّستِ      ولا مقبلاً على الرُّسلَاءِ

من ورائهم، إذ كان علق بنفسي بعض ذلك من بعض القرابة في خلس بطالة، مع غلبة الصبوة والجهالة، فقلت للبياذقة: الأمير أعلم من صاحبه، فلمحوني شذراً، وعظمت في عيونهم بعد أن كنت نزرأ، وتقدم إلى الأمير من نقل إليه الكلام فاستدنانني، فدنوت منه فسألني: هل لي بما هم فيه بصر، فقلت: لي فيه بعض نظر، سيبدو لك ويظهر، حرّك تلك القطعة، ففعل، وعارضه صاحبه، فأمرته أن يحرك أخرى، وما زالت الحركات بينهم تترى، حتى هزمه الأمير، وانقطع التدبير، فقالوا: ما أنت بصغير. فخلع علينا خلعه، وأسبل علينا أدمعه، وجاء كل خوان، بأفنان الألوان، فانظر إلى هذا العلم الذي هو إلى الجهل أقرب، مع تلك الصبابة اليسيرة من الأدب، كيف أنقذانا من العطب، وهذا الذي يرشدكم - إن غفلتم - إلى الطلب. اهـ.



بل تراها وأنت مستدبرُ الظهرِ  
ما رأينا سواك خصماً يولِّي  
بقلبٍ مصورٍ من ذكاء  
وهو يُردِّي فوارسَ الهيجاء  
وقول ابن نباتة:

لله في الشطرنج فكرة لاعي  
إن غاب أو حضر اجتنيتَ حدائقه  
[٤٥/ب] سكرته نفس اللعي أو نفس النهي هاتيك صامتةً وهذي ناطقةً  
وقوله أيضاً:

ولاعب يُعربُ شطرنجه  
عن فهمه المُتقد الصائب  
يغيب لكن ذهنه حاكمٌ  
يا حبذا من حاكمٍ غائبٍ  
قال الصفدي بعد إيرادهما: ولو قال: (يا حسنه) يعني: بدل (يا حبذا)،  
أو: (يا عجباً)، لَسَلِمَ من حذف فاعل (حب) الذي هو بدل من (ذا)، وهو  
غير جائز، وبالله التوفيق.

وقد سئل بعضهم ما يقول فيها؟ فقال: نقل: كل معرفة لطيفة، أو لذة  
جسيمة، توجد إلا فيها، قد كان من مضى من الحكماء يسمونها: (قلادة  
الحكمة).

قيل له: فما يُستحب للاعبها ويُنهى عنه؟

فقال: يستحب له أن يكون حسن الخلق، بسامة، جيد القريحة، بعيد  
الهمة، رشيق اللفظ، حسن البيان، قوِّلاً للصواب، سريع الجواب،  
مجانباً للسخف، هكذا كانت الملوك والأمراء تستحبه.

وقال بعض النبلاء: الشطرنج محنة العقلاء، يستخرج بها ما في أنفس  
الجهال، ويقرب من الملوك الأذال.

وقال غيره: الشطرنج زينة الحكم، ولا يصلح لها من الناس إلا حبيب،  
أو ملاطف أديب.

وقال آخر: إنما تشوق النفوس إلى الشطرنج لأنها طبيعة خامسة .  
وأصاب [٤٦/أ] بعض الملوك إسهال، فتخير له أبقرات نفرأ ممن يحسن  
الشطرنج، وأمرهم باللعب أمامه، وشرح له عجابها حتى تشوق إليها،  
فأكب عليها، واشتغل بها، فتأخر عنه إسهاله، ثم سقاه الدواء فبرأ منه .  
ووقع في زمن هارون الرشيد طاعون، فأمره بعض الحكماء باللعب  
بالشطرنج، وقال: يا أمير المؤمنين! إنها تنفي جل الأمراض، فسأله كيف  
ذاك؟ فقال: إذا كان الرجل دمويًا، فلي لعب بها في ساعة الصفر، وإن كان  
بلغمياً، ففي ساعة السوداء، لا في كل الأوقات، ولا يلعب بها الدموي في  
أول النهار، ولا الصفراوي في الثالثة والرابعة منه، وأوفق الأزمنة لها  
ما قرب من الاعتدال، وهو السوداوي، أوفق لجودة قريحته وتدبيره، وأما  
البلغمي فليتجنبها ما أمكن، وأوفق الزمان لها الخريف، ويوم السبت، وأما  
للمعتدل، ففي كل الأوقات، وأكثر ما يستحب للشيخ في الربيع، وأملح  
ما يكون اللعّب بها إذا نزل الغيث .

وقد رأى هشام بن عروة فيما يروى عنه قومًا يلعبون بها في يوم مطير،  
فقال: أما إنه يوم من أيامها .

وحضر يحيى بن أكثم عند الرشيد في يوم مطير، فقال له: يا يحيى!  
ما يصلح ليومنا هذا؟ فقال: الحكمة الهندية، والفاكهة الرومية، والنظر في  
وجه من تحبه، فقال: وما ذاك؟ [٤٦/ب] قال: الشطرنج، والشراب، وقول  
ابن هانئ في نعله .

وكانوا يقولون: يستحب للاعب بها أن يصغي إليها، ويحضر فهمه،  
وإذا أكل شيئاً تركها، لئلا تميل طبيعته، وينبغي أن يحسن خلقه، ويتوسط  
في الكلام، ويحذر الجائع والشبعان الممتلئ، ولا يلعب بها إلا مع  
الأمثال والأكفاء، ففي كتب الهند: لا تلعب بها إلا مع تريك ونِدْكَ .

وفي (كتاب الفتوة) أنه إذا كان النديم محتاجاً إلى اللعب بها مع رئيس، فيجب أن يستعمل من الأدب ما يقربه من قلبه، ويأمن معه ثبوته، وأقرب ما يكون جالساً منه حالة مقابله إياه مجتمعين على الشطرنج؛ فإنه لا يكون بينهما إلا مسافة الرقعة، والزمان بينهما يطول فيها، فيجب عليه التنظف والتظرف، وأن يكتم طبقته؛ فإنه من الخداع، لكن ليس للرئيس أن يقبل ذلك منه؛ لأنه يخدعه عقله، والشطرنج لم يوضع إلا على الإنصاف والعدل، وليتشاغل لاعبه المجيد بترك المراء، ويأتي بالنوادر؛ فهي بمنزلة ارتجاز المقاتل، وقد قال الشاعر:

نوادرُ الشطرنجِ في وقتِها      أحرقُ من ملتهبِ الجمر  
كم من ضعيفِ اللعبِ كانت له      عوناً على مُستحسنِ القمَر<sup>(١)</sup>

وفي كلام الحكماء: إنما وضعت الشطرنج للملوك وأهل الثروة، لا للفقراء والأرذال.

وفي كتب الفرس: مثل الفقير الذي يلعب [٤٧/أ] بالشطرنج كمثل أعمى ينظر في النجوم، وطالب الحكمة من أعجمي كطالب الخبز في مرابض الكلاب، وطالب حسن الخلق من الحبشة كطالب العنقاء.

وسأل تلميذ من الحكماء بعض رؤسائه عن الشطرنج: أعرض هي أم جوهر؟ فقال: عرض، فقال: أحارة أم باردة؟ فقال: حارة، ولولا ذلك لما أهاجت السرور ونفت الهموم.

وكتب بعضهم لصديق له: إني أرى أسفارك قد تواصلت، فإذا استوحشت، فعليك بها؛ فإنها تسليك، وتؤثر لك التدبير في الحرب، ولم تكلِّ الملوك وأهل المروءات بشيء أحسن من النظر فيها؛ لأنها حكمة

(١) انظر: (مروج الذهب) ٤/٣٢٦.

وأدب، وتدبير وحساب، ولذة ونظر، وتحرّز وحذر، وهي تقرب الصعلوك من مجالس الملوك، وتصير الجاهل رئيساً، وتجعله مقدماً نفسياً.

وقد ذكر عن أحمد بن الخصيب أنه قال: كان سبب ولاية أبي مصر أن الرشيد جرب عقله وذكاءه بجودة تدبيره في الشطرنج، وحسن إشارته، وصدق قوله، فقال: إنما يصلح هذا لأهل مصر، وولاه، ففيه يقول أبو نواس:

محضتكم يا أهل مصر نصيحتي      ألا فخذوا من ناصح بنصيب  
فإن يك باقي سحر فرعون فيكم      فإن عصا موسى بكفّ خصيب

وقيل: كان لوزير المنصور - وهو أبو أيوب المرزبان - صاحب [٤٧/ب] يلاعبه الشطرنج، وكان حاذقاً بها، فطلبه للعب، فكتب إليه:

لا تدع للشطرنج تشغلني به      إني عن الشطرنج مشغول  
أنت الأمير وذو الشطرنج ذو سمن      وإنني يا أبا أيوب مهزول

فوجه إليه بألفي درهم، وقال: لن أدعك بعدها تهزل.

ويحكى أن دعبل بن علي الشاعر كان علامة في لعبه، وكان المتوكل أبو عيسى محباً له، ويدخله مجلس أنسه، فقطع دعبل المجيء إليه أوقات خلوته، فكتب أبو عيسى إليه ما نصه: أو ما علمت أن هجر يوم من المحب يعدل سنة، وأن نظرة يوم في وجه من تحب تعدل نزهة سنة؟ وأنا من أشوق الناس إليك، وإلى النظر إلى وجهك، فتفضل بالاختلاف إلينا، والسلام.

فأجابه: لم يدعني إلى القطيعة زهداً في محبتك، ولا رغبة عن مودتك، ولكنني وجدت في كتبهم: خمسة لا خلاق فيها: شاعر ملح، والمهذار،

والمعلم المشترط، والمرأة الملسنة، والشطرنجي المكلف، فخفت من ذلك، وأنا أقول معترداً:

تَعَلَّمْ أبا عيسى بأن لست عن قلاة      ولا جفوةٍ كان ابتدائي بالهجرِ  
ولكنني لما أتيتك زائراً وأسرفت      في برِّي ضعفتُ عن الشكرِ  
وإن كنتُ لا آتيك إلا مُسَلِّماً      أزوركُ في شهر وأزيدَ من شهرِ  
[٤٨/أ] فمن يلعبُ الشطرنجَ في غيرِ حينه      كمن تغسلُ الطمثَ وحيضتها تجري

فلما قرأها أبو عيسى، بعث إليه بصلة كثيرة، وقال: ما أرق أدبه!

وذكر شبيب بن شيبه قال: كنا في مجلس الرشيد يوماً، فطرب للعب الشطرنج، فأتي بها، فنصبت بين يديه، فجعل رجال يلعبون، وهو يقول: من أحب أن يكون هو الغالب فليذهب بكذا إلى بيت كذا، فما فعل أحد ما قال إلا وغلب، ثم أتني بأصناف الطعام، فجعل يقول: من به صفراء، فليأكل من كذا، ويترك كذا، ومن به ..

فقلنا: يا أمير المؤمنين! إذا ناظرناك في الطب، فجالينوس دونك، وفي النجوم، فبطليموس، وفي الشطرنج، فبرزويه.

فقال: إنما ميز الإنسان من البهائم ببصيرته بالأشياء، ولولا ذلك لما كان للإنسان فضل على سائر الخلائق، قال شبيب: فما سئل في ذلك اليوم حاجة إلا قضاها.

وقال بعض الراغبين فيه: لا يكون الرجل عالماً بالحرب على كماله حتى يكون شطرنجياً.

وقال بعض من فارق بالانتقال: حرب سجال، وخيل عجال، وفرسان ورجال، قريية الآجال، سريعة عود المجال، تستغرق الفكرة، وتستلب اللبَّ استلابَ الفكرة، وتترك اللسان وما أراد، أساء أو أجاد، إلا أنها تدني

مجلس الصعلوك، من أشرف الملوك [٤٨/ب] حتى لا يكون بينهما في أقرب بقعة، إلا عرض الرقعة، فربما التقت بنانهما في بيت القِطعة، ولساناهما على بيت القِطعة، لعب أصولي، وغريب صولي، قمر لجاجي، ولعب لجلاجي، ومظفراً لفته، يراها عن مئه، بيوته حصينه، وشاهه مصونه، دوابه مجتمعه، وشاهه ممتنعه، جيد النظر، شديد الحذر، لا يبغي ولا يذر، عينه تُعلَى، وفكرته تملَى، ويده تملَى.

وقال غيره: الشطرنج أحسن ما استروح إليه عالم ومتعلم، والتلذذ بالنظر إليه ما لم يشغلك عن فرض، أو يدخلك في قمار، أو يوقعك فيما لا يليق بالمتكلم.

وقال آخر: لا يعرف لهوٌ أحسن من الشطرنج، ولم تزل ملوك الأعاجم تعلمه أولادها مع سائر الآداب، حتى كان من لا يلعب به متأخراً عندهم عن نظرائه ممن يلعبه، وكذلك كان الأمر في بني العباس.

قلت: وأما في عصرنا، فإن الرفيع الرتبة في العلم ممن لا يلعبه يكون عند كثير من أرباب الدولة متأخر الرتبة عمّن هو دونه ممن يلعبه بكثير، ولهذا تشتد منهم العناية به فيما يرومه من الوظائف الدينية التي لا يستحقها إلا أفراد من أئمة العصر حتى يصير من عداه من المستحقين محروماً.

والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً<sup>(١)</sup> [٤٩/أ].

---

(١) تنبيه مهم: في آخر هذه المخطوطة التي بين أيدينا نقص كما أشار إلى ذلك الشيخ الألباني رحمه الله في (فهارس مخطوطات الظاهرية)، وأول كلمة من القسم الناقص هي: (ولبعضهم) مكتوبة بخط صغير في أسفل الصفحة، لكن الظاهر أن النقص يسير لا يتجاوز بضعة أسطر، كما قال صاحب كتاب (الإمام السخاوي وجهوده في علم الحديث) ٣٤٨/٢، فإن المؤلف رحمه الله ذكر في بداية كتابه الأبواب التي سيذكرها، وقد أتى على آخرها إلا هذه الكلمات اليسيرة الناقصة من=



---

= هذا المبحث الذي أسماه: (تتمة يستحسنها الفارغ البطل)! وفيما سبق ذكره كفاية إن شاء الله .

هذا نهاية ما يسر الله من التحقيق لهذا الكتاب النفيس في مراده، الفريد في بابه، فالحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

## خاتمة التحقيق

لقد نال موضوع حكم الشطرنج اهتماماً بالغاً من علماء المسلمين قديماً وحديثاً، وذلك لما يتعلق بحكمه من أبواب أخرى؛ كالإنكار على لاعبه، والتسليم عليه، وما يتعلق به في معرفة من تقبل شهادته ومن ترد، وغير ذلك كثير.. .

ولذلك أسهب أهل العلم في الكلام عليه في أبواب اللهو والشهادات وغيرها من كتبهم.

وقد تعارف أهل العلم فيما بينهم على إطلاق لفظ (الجمهور) على ما ذهب إليه أئمة المذاهب الفقهية الأربعة أو أكثرهم، وهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت (١٥٠هـ)، ومالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي (١٧٩هـ)، ومحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ).

وذلك لانتشار مذاهب هؤلاء الأئمة في مختلف البلاد الإسلامية، واندثار أو ندرة من يأخذ بمذاهب غيرهم من أئمة المسلمين على كثرتهم وعظيم نفعهم وبركتهم.. .

وقد أطلق بعض العلماء القول بأن مذهب الجمهور تحريم اللعب بالشطرنج، واشتهر هذا القول في هذه الأعصار بين الموافق والمخالف،



ولكننا - ومن خلال الدراسة السابقة المتأنية لهذا الموضوع - تبين لنا ما يلي:

### أولاً - مذهب الأحناف:

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فقد نص على الكراهة، فقال: «يكره اللعب بالشطرنج وبالنرد وبالأربعة عشر وكل اللهو» اهـ. كذا في الفتاوى الهندية - الجزء الخامس - الباب السابع عشر، وهو الذي نقله عنه ابن عبد البر من المالكية في الاستذكار (٤٠٥٠٢)، ونقل عنه بعض الشافعية أنه يكرهه كراهة تحريم، أو كراهة مُغلظة، كما في (الحاوي) للماوردي ١٧/١٨٠، و(الزواجر) للهيتمي ١/٢١٧، وجاء في الفتاوى الهندية: «وأما الشطرنج، فاللعب به حرام عندنا». اهـ. ولذلك نقل السخاوي هنا عن الأحناف أن مذهبهم التحريم.

فحكم الشطرنج عند الأحناف دائريين (الكراهة)، و(الكراهة المغلظة)، و(التحريم)، والله أعلم.

وقد نصّوا على أن اللاعب به لا يفسق، ولا ترد شهادته بمجرد لعبه إن لم يصحبه محرم، أو يفضي إلى محرم. انظر: (الفتاوى الهندية) ج ٥ باب ١٧، و(التقرير والتحبير) لابن أمير حاج ٢/٢٤١-٢٤٢، و(الهداية) وشرحها (البنية) للعيني ٨/١٧٨، وغيرها.

### ثانياً - مذهب المالكية:

أما الإمام مالك رحمه الله، فقد نصّ غير ما مرة على الكراهية، وكان إذا سئل أحياناً يجيب بأنها من الباطل، أو من الضلال، يريد إذا مُيّز من الحق، كما صرّح به بعض العلماء، بخلاف ما ذهب إليه ابن العربي وغيره من أنه يريد بهذا التحريم، فجعل التحريم قولاً له، وليس كذلك؛ لأن المنصوص

عنه - كما سبق - الكراهية كما في المدونة لابن القاسم عنه، وفي الموطأ برواية يحيى عنه، وعند الخرائطي لإسماعيل بن أويس عنه، وغيرهم، وهو الذي صححه القرافي كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٧/٤، وقد نقل الكراهية عن مالك علماء المذاهب الأخرى أيضاً؛ كالعمراني الشافعي في (البيان) ٢٨٨/١٣ والعيني الحنفي في (البنية) ١٧٨/٨ وابن البخاري الحنفي في (المحيط البرهاني) ١٨٥/١٠.

قال القاضي أبو الوليد الباجي المالكي في (المنتقى) ٢٧٨/٧: «أما كراهية اللعب بها جملة، فلا خلاف عند مالك في ذلك، قليلاً كان أو كثيراً». اهـ. وانظر: (المقدمات) لابن رشد ٤٦٨/٣، و(مواهب الجليل) للحطاب ١٦٦/٨.

وفي (العتبية) عن مالك أنه سئل عن اللعب بالشطرنج؟ فقال: لا خير فيه، وليس بشيء، وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، لينبغي لذي العقل أن تنهأ اللحية والشيب والسن عن الباطل. اهـ من (البيان والتحصيل) ٤٣٦/١٨.

وعلى هذا فيمكن القول: إن مذهب الإمام مالك (كراهية) اللعب بالشطرنج، أو إنه عنده (خلاف الأولى)، والله أعلم.

وأما شهادة اللاعب بها، فقد نصّ في (المدونة) ١٥٣/١٣: أنه إن أدمن اللعب بها، لم تقبل، فإن كان إنما هو المرّة بعد المرّة، فتقبل شهادته إذا كان عدلاً.

وهذا هو الذي صححه أئمة المالكية في المذهب؛ كابن الحاجب، وابن يونس في الجامع لمسائل المدونة وغيرهم، بل قال ابن رشد في (البيان والتحصيل) ٢٥٥/١٣: ولا اختلاف بين مالك وجميع أصحابه في أن من أدمن اللعب بها، كان ذلك جرحاً فيه تسقط أمانته وشهادته. اهـ.

وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٧/١٣٢/٤٠٥٠١)، بل قال الأبهري: تجوز شهادة من لا يدمن على اللعب بالشطرنج إذ لا يخلو الإنسان من لهو ومزح يسير، وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج. اهـ. انظر: (التاج والإكليل) لابن المواق ٨/١٦٦.

### ثالثاً - مذهب الشافعية:

الذي نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم أنه لا يحب اللعب بالشطرنج، وأنه أخف حالاً من النرد، فاختلف العلماء في النقل عنه: فالمزني والربيع بن سليمان نقلوا عنه أيضاً أنه قال: فاللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار - وإن كرهنا ذلك - أخف حالاً. اهـ. فنص على الكراهة، ولذلك قال الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) ٩٧/٤: وكرهه الشافعي كراهة تنزيه. اهـ.

ونقل الوزير ابن هبيرة والغزالي وغيرهما عنه الإباحة دون كراهة، ولكن الغزالي اضطرب في كتبه فقال في (الوسيط) ٧/٣٤٨: مكروه، وإن قلنا: إنه مباح، أردنا أنه لا إثم فيه، لا لا كراهية فيه. اهـ.

وذكر في (الإحياء) ٤/٣٥: أن الكراهة فيما لو واطب عليه، ورجح البلقيني عن الشافعي أن اللعب به ليس بمكروه، وأنه خلاف الأولى فقط، وهذا يؤيد قول الغزالي الذي وافقه عليه ابن هبيرة، وهو أن الإمام الشافعي رحمه الله يرى الإباحة، إلا إذا أضيف إليه وصف آخر، ولذلك قال القاضي حسين فيما نقله عنه السخاوي هنا: إن اصحابنا قالوا: إنه مباح. اهـ. بل قال الماوردي في (الحاوي) ١٧/١٨٧: إن لم يكن ندباً مستحباً، فأحرى ألا يكون حظراً. اهـ.

ولم يقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالتحريم، ولا نسبه إليه أحد

من أصحابه، ولا غيرهم، وإن كان التحريم قولاً لبعض الشافعية؛ كالحليمي، والرويانى .

وعزا شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الشافعي القول بالوقف، وليس كذلك، بل الصحيح ما قاله تلميذه ابن القيم رحمه الله أن الشافعي رحمه الله قال بالكراهة، وتوقف في التحريم، أي: امتنع عن القول به .

والحاصل أن الراجح فيما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (الإباحة)، أو (الكراهة التنزيهية)، وفي مذهب الشافعية أقوال أخرى (بالتحريم)، و(خلاف الأولى)، والقول بالكراهة عنهم أصح وأشهر كما قاله البيهقي، ونقله عنه السخاوي، وكذا الماوردي والغزالي والبغوي، وغيرهم .

أما عدالة اللاعب به، فلا تسقط عند الإمام الشافعي، وتقبل شهادته ما لم يقترن لعبه بمحرم، أو ما يخلُ بالمروءة .

تنبيه: نقل السخاوي عن بعض المتأخرين من المحدثين أنه قال: وفعله في النادر في الخلوات يتسمح فيه . اهـ . ونقل ابن العربي عن الإمام مالك ما يفيد ذلك أيضاً، فقال: وتارة استهان بالقليل منها . اهـ . وكذا في (التمهيد) لابن عبد البر، عنه .

وعزا ابن البخاري الحنفي إباحته مطلقاً دون كراهة لمالك والشافعي رحمهما الله، ثم قال: وأبو زيد الحكيم يختار قولهما، ذكره شمس الأئمة السرخسي . اهـ .

#### رابعاً - مذهب الحنابلة :

للحنابلة في حكم الشطرنج قولان: (التحريم) و(الكراهة)، والأصح عند الأكثر منهم التحريم، وقال بعضهم: إنه المذهب، وعليه الأصحاب .

انظر: (الشرح الكبير) ٣٥٤/٢٩، وما بعدها، و(الإنصاف) للمرداوي ٣٥٥/٢٩ وما بعدها، و(شرح منتهى الإرادات) للبهوتي ٦٦٧/٦.

وأما شهادة اللاعب بها، فقد قال الإمام نصير الدين السامري: قال ابن أبي موسى: الأظهر من قول أحمد أنه إن لعب بالشطرنج معتقداً لتحريمه، فهي صغيرة، فإن داوم عليها، لم تقبل شهادته، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وإنه فعله متأولاً أو مقلداً لم تأول، فقال القاضي في الجامع الصغير: لا ترد به شهادته؛ كشارب النبيذ متأولاً، وهذا إذا لم يشتغل به عن ترك واجب من صلاة أو غيرها، ولم يكن بعوض، ولعب بالشطرنج على شيء من المال أو منافع الأبدان، فهو عين القمار، وترد به الشهادة؛ لما اتصل باللعب، لا بعينه. اهـ. وانظر: (المستوعب) ٤١٣-٤١٢/٣، و(الشرح الكبير) ٣٥٤/٢٩.

### \* خلاصة المذاهب الأربعة في حكم اللعب بالشطرنج:

- ١- الأحناف: الكراهة - الكراهة المغلظة - التحريم.
- ٢- المالكية: التحريم - الكراهة - خلاف الأولى - الإباحة.
- ٣- الشافعية: الإباحة - الكراهة التنزيهية - الإباحة مع خلاف الأولى.
- ٤- الحنابلة: التحريم - الكراهة.
- ٥- وبالكراهة قال إمام خراسان وفتيها إسحاق بن راهويه رحمه الله كما في (الاستذكار) لابن عبد البر ٢٧/١٣٢ (٤٠٥٠٥).

فإذا نظر المنصف فيما ذكرناه من الأقوال، يجد أن الحكم المشترك بين المذاهب كلها إنما هو الكراهة، والمراد بها التنزيهية عند الإطلاق، ومما يؤيد ذلك ما نقله السخاوي عن الإمام مالك أنه قال: ما أدركت أحداً من علمائنا إلا وهو يكرهها. اهـ.

وقد نصّ العلماء - وفي مقدمتهم أئمة المذاهب كما سبق عنهم - أن تلك الكراهة إنما هي لمجرد كونه من اللهو الذي ينبغي للمسلم التنزه عنه، ولذلك قال الصولي فيما نقله عنه السخاوي: وجملة القول: إن الشطرنج لم يُتعبّد الناس باجتنابها، بل تُعبّدوا باجتناب غيرها، وأكثر ما يقول القالي لها، والمزري على اللعب بها، إنها من جنس الباطل إذا ميز من الحق، وجنس الهزل إذا فصل من الجد، وليس من ترك الجد في وقت ولم يأت ذنباً، يكتب عليه تركه، والشطرنج أحسن ما استروح إليه، وأجلّ ما تُلذذ به، ما لم يشغله عن فرض، ويدخلها قمار، وقد أحل الله البيع، فإذا دخله الربا حرّم، وأحل المزاح، فإذا دخله الكذب حرم، وكذلك الشطرنج، صاحبها على سداد إذا اجتنب ما ذكرناه، وهي مع ذلك داخلة في باب الحِكم، وسجل الطبع؛ لأن للفكر بصراً فيها، والعمل على القلب فيها. اهـ.

ومن هذا تعلم أن ما شاع عند الناس اليوم من أن جمهور العلماء على تحريم اللعب بالشطرنج خطأ محض، وأن الصواب ما عزاه إليهم ابن عبد البر في (التمهيد) ١٣/١٨٣: وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها، ولعب مع أهله في بيته، مستتراً به، مرة في الشهر، أو العام، ولا يُطلع عليه، ولا يُعلم به، أنه معفو عنه، غير محرم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تخلع به، واستهتر به، سقطت مروءته وعدالته، ورُدّت شهادته، وهو يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه؛ لأنه لو كان كذلك، لا ستوى قليله وكثيره في تحريمه، وليس بمضطر إليه، ولا مما لا ينفك عنه، فيعفى عن اليسير منه. اهـ.

وبنحوه قال القرطبي أيضاً في الجامع لأحكام القرآن ٨/٣٣٧.

والظاهر - والله أعلم - أن كراهة اللعب بالشطرنج هي قول الإمام السخاوي رحمه الله تعالى، وذلك لأمر عدة، فقد ابتداءً بذكر أدلة

المحرمين وأقوالهم، ثم ختم الموضوع بذكر أدلة المبيحين وردودهم على أدلة المحرمين، وكأنه يقول: ليس عند المحرمين ردود على أدلة المبيحين ورد المبيحين، ردٌ معتبر.

ويؤيد هذا أنه لم ينصّ على تحريم اللعب بالشطرنج، بالرغم من كون الكتاب مصنفاً مستقلاً خاصاً بهذه المسألة.

بل في كثير من كلامه ما يدل على أنه لا يذهب إلى التحريم، وأنه لا يرى فيه أكثر من الكراهة التنزيهية؛ كقوله في المقدمة: «وكان الباعث على تأليفه قصد الإرشاد لمن ليس له عنه انفصال، ويطلع على أن الأكثر حرّموه - ولم يقل: يطلع على أنه محرم -.. فينفك عن الإدمان له - ولم يقل: عن لعبه - ويتزود للارتحال» إلى آخر كلامه الذي يشير فيه إلى سبب كراهية العلماء للعب به، وأن ذلك لكراهتهم مطلق الاشتغال بالملهيات، وإن كانت مباحة؛ لكي لا يشتغل بها عن الطاعات وطلب العلم وغير ذلك. ومما يؤيد ذلك أيضاً قوله أثناء تمييز أقوال العلماء في الشطرنج: «رابعها: وهو الصحيح المشهور في مذهب الشافعي - والسخاوي شافعي المذهب - أنه ليس بمحرم، ولا مغلظ الكراهة، بل مكروه كراهة تنزيه». اهـ.

ثم قوله بعد ذلك: «إذا علم هذا، فمحل الإباحة أو الكراهة.. ومحل الكراهة أو الإباحة أيضاً.. ومحل ذلك أيضاً.. ومحله أيضاً..». اهـ.

وختم البحث بقوله: «واعلم أن بيع الشطرنج جائز، إلا أن يكون مصوراً، ومن كسر منه شيئاً، ضمنه». اهـ. وليس هذا حكم المحرم قطعاً. ثم قوله في آخر الخاتمة: «قلت: وعلى ما قاله الأصحاب، فمن أكب عليه...». اهـ. فبنى على قولهم.

فالصواب أن يقال: إن اللعب بالشطرنج جائز مع كراهة تنزيه بشروط

ثلاثة، مرّ التنبيه عليها ضمن نقول المصنف عن بعض أهل العلم، ونحن نذكرها هنا نقلاً عن الإمام المنذري في الترغيب والترهيب؛ حيث قال في باب: الترهيب من اللعب بالنرد، بعد الحديث (٤٤٧٨): «أحدها: أن يؤخر بسببه صلاة عن وقتها، والثاني: أن لا يكون فيه قمار، والثالث: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنا ورديء الكلام، فمتى لعب به، أو فعل شيئاً من هذه الأمور، كان ساقط المروءة، مردود الشهادة...». اهـ.

ونحن نضيف هنا أن من شرطه أيضاً ألا تكون أحجار الشطرنج على شكل تماثيل لإنسان أو حيوان، وألا يكون فيها صلبان، كما هو الحاصل في الشطرنجات التي تصنع اليوم، والله المستعان، فإن هذا بإجماع أهل العلم محرم يجب كسره وإتلافه، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا السلام على من يلعب به على هذه الحالة، والله أعلم.

قال الشوكاني في «وبل الغمام في شفاء الأوام» ٢/ ٢٨٣:

«الشطرنج لم يوجد في زمنه ﷺ، ولا صح عنه فيه شيء، وقد روى الديلمي أحاديث في ذلك كلها باطلة، وأما الصحابة، فلهم في ذلك أكاليم، وبينهم اختلاف؛ لأنه ظهر في أيامهم، ولا ريب أنه من اللهو الذي هو عن طاعة الله بمعزل، ولا سيما من استكثر من اللعب به، فإنه قد يتساهل بالصلاة، ويؤخرها عن أوقاتها، وكثيراً ما يجلب المرء بين أهله، ويشير المخاصمة، ويجلب العداوة، ويحرج الصدور، وهذا معلوم مشاهد، فعلى كل حال ليس من أعمال الخير، ولا من أشغال أهل الصلاح، وأما أنه حرام، فممنوع حتى يقوم دليل يدل على ذلك، واللهو ليس بحرام على العموم، لصدقه على كل ما يتلهى به الإنسان كائناً ما كان، وإلا لزم تحريم كثير من المباحات، نعم؛ إذا كان المقصود بلعب الشطرنج المقامرة، كان حراماً؛ لكونه قماراً. اهـ.



# فهارس الكتاب

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث المرفوعة
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس الموضوعات



## ١- فهرس الآيات

الآية	السورة مع الآية	الصفحة
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾	المؤمنون: ١١٥	٩٨
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾	التوبة: ٦٥	٩٨
﴿ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾	البقرة: ٢٨٢	٩٨
﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾	يونس: ٣٢	٩٩، ٩٨
﴿ إِنَّمَا الْحَقُّرُّ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ	المائدة: ٩٠	١٣١،
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾		١٣٥، ١٣٤
﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾	الأنفال: ٦٠	١٤٥



## ٢- فهرس الأحاديث المرفوعة

الصفحة	الراوي	الحديث
٤١	عبد الله بن شداد	اجتمع آل يعقوب إلى يوسف بمصر وهم ستة وثمانون
٤٣	كعب	أول من لعب بالشطرنج يوساقوس وكالب بن يوفنا
٤٣		أول من جاء بالكتاب العربي والشطرنج والنرد عمرو بن العاص مالك
٥٢	ابن عباس مرفوعاً	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه
	ابن أبي رواد عن	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه
٥٢	أبيه مرفوعاً	
٥٤	علي	أسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم
٥٨	أبو هريرة	إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالأزلام والشطرنج
٦٠	ابن عباس	ألا إن أصحاب الشاه في النار
٦١	واثلة بن الأسقع	إن لله عز وجل في كل يوم وليلة ثلاث مائة وستين نظرة
٤١	ابن مسعود	دخل بنو إسرائيل مصر وهم ثلاثة وستون إنسانا
٥٠	حبة بن سلم	الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها
١٠٠	إسماعيل بن أبي أويس	كان مالك يكره اللعب بالنرد والشطرنج
٦٣	واثلة بن الأسقع	لله تبارك تعالی لوح ينظر فيه في كل يوم
٦١	ابن عمر	ليس من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد

- ٤٧ سعيد بن جبير ما وضعت الشطرنج إلا لأمر عظيم
- ٤٩ ابن مسعود مرفوعاً من لعب بالشطرنج فقد قارف شركاً
- ٤٩ أنس مرفوعاً من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله
- ٥٠ أنس ملعون من لعب بالشطرنج
- ٥٢ حبه بن سلم ملعون من لعب بالشطرنج والناظر إليها
- ٥٥ محمد بن كعب القرظي من لعب بالميسر - يعني: النرد والشطرنج - ثم قام يصلي
- ٥٧ أبو هريرة مر النبي يقوم يلعبون الشطرنج
- ٥٧ أبو هريرة ما هذه الكوبة؟ ألم أنه عنها، لعن الله من يلعب بها
- ٦٣ أبو هريرة وجابر ومعقل من فعله فهو كآكل لحم الخنزير
- ٦٥ من لعب بالشطرنج والنزد والجوز والكعب مقته الله
- ٥٣ أنس نهى رسول الله ﷺ أن يسلم على من لعب بنرد أو شطرنج
- ٥٤ علي نهانا رسول الله ﷺ أن نسلم على السكران وأنا أنهاكم
- ٥٩ أبو هريرة وجابر ومعقل نفر من أمتي لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب
- عمران بن حصين نهى عن اللعب بالشطرنج
- ٦٤ وابن مسعود
- ٥٣ أنس مرفوعاً اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير والناظر
- ٥٥ عمر بن الخطاب اللاعب بشطرنج كآكل لحم الخنزير
- ٥٤ علي مرفوعاً يأتي على الناس زمان يلعبون بها - الشطرنج -
- ٦١ ابن عمر يا نبي الله إني رأيت البارحة في المنام
- أبو الصلت يغفر ليلة النصف من شعبان لكل متكبر إلا صاحب الشاه
- ٦٤ الحوشي بلاغاً



### ٣ - فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الحديث
٧٤	علي	أما والله ، لغير هذا خلقتهم
٨٢	سعيد بن طهمان	أسلم على قوم قد عكفوا على أصنام لهم
٨٤	الحسن بن علي	ارفع ذا وضع ذا
٩٣	بالباقر	أنه كره اللعب بالشطرنج
٩٥	إبراهيم	إنها ملعونة فلا تلعب بها
٩٥	إبراهيم	أحب أن لا تلعب بها سنة
٩٨	مالك	إن كان إنما هو المرة بعد المرة فأرى أن تقبل شهادته
١٠٠	مالك	أمن الحق هو؟
١٠٦	ربيعة	أنه كان لا يرى بالشطرنج بأساً
١٠٧	عطاء بن دينار	إذا حضر الشطرنج علم اللعب بها ولم يلعب
١٠٨	سعيد بن المسيب	أمجنون أنت
١٠٨	يحيى بن سعيد	أن سعيداً لم يكن يرى بلعب الشطرنج بأساً
١٠٨	عرعة	أدركت هنا قوماً من سراة العرب والملوك يلعبون بالشطرنج
٩٥	طلحة بن مصرف	أيها السوء قم صل
١١٠	مغيرة	إن كان الشعبي ليهون أن تقام الصلاة وهو عاكف

- ألاعبك لوك البيدق الشعبي ١١١
- أن الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة معمر ١١١
- إن في الشطرنج لعقلاً ابن عون ١١٣
- أنهاكم أن تصوروا على خلق الله القاسم ١١٤
- إن ابن سيرين كان يلعبه استديباراً الشافعي ١١٥
- ارفع هذا الفرس عطاء ١١٥
- إنما هي رفق واحتيال ابن سيرين ١١٦
- أما يتقي الله؟ رجل من قريش وسمعت العلم تلعب ١٢٠
- بلغنا عن ابن عباس أنه ولي مال يتيم فأحرقها مالك ٧٨
- البأس كله إسحاق بن راهويه ٩٦
- تلك المجوسية لا تلعبوا بها الباقر ٩٢
- تعلموا الشطرنج فإنها تزيد في العقول الشعبي ١١٠
- حتى أقمر هذا الدست ثم أفتيك أبو إسحاق السبيعي ١١٩
- دعونا من هذه المجوسية أبو جعفر الباقر ٩٢
- دع المجوسية الباقر ٩٣
- دخلت على الشعبي وعليه فروة وهو يلعب بالشطرنج مجالد ١١١
- دخلت على الشعبي وهو يلعب بالشطرنج أبو حنيفة ١١٢
- دخلت على الشعبي وهو يلعب بالشطرنج حبيب بن أبي ثابت ١١٢
- دعني فقد قمرت الشعبي ١١٢
- دخلت أنا ومحمد بن سيرين السجن فوقف خالد الحذاء ١١٥
- رأيت الحسين بن علي مر بقوم يلعبون بالشطرنج الضحاك بن حزام ٨٤
- رأيت أبا هريرة يدعو غلاماً له يلاعبه الشطرنج أبو راشد ٨٥
- رأى رجل من أهل الشام أنه يغفر لكل مؤمن عبد الملك بن عمير ٩٤
- رأيت الحسن مر على قوم يلعبون الضحاك بن درهم ١٠٥

١٠٦	الضحاك	دفعت إلى الحسن فيه مسائل
١٠٩	الأعمش	رأيت أبا وائل يحسب الشطرنج بيده
١١٠	أبو لؤلؤة	رأيت الشعبي يلعب الشطرنج مع العرفاء
١١٠	أبو خليفة	رأيت الشعبي يلعب الشطرنج وفي لحيته قصب مغروز
١١١	مالك بن معول	رأيت الشعبي قد قمر بالشطرنج مقعولاً في الشمس
١١١	عبد الملك بن عمير	رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج كلما قمر غمز القصب
١١١	عمر بن بشير	رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج فكلما قمر أدخل رأسه
١١١	الزبير بن عربي	رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج وإلى جانبه قطيفة
١١١	إسماعيل بن مسلم	رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج وقد قمر وجعل في لحيته
١١٤	رشيد بن كريب	رأيت عكرمة مولى ابن عباس قائماً في لعب الشطرنج
١١٧	ابن معبد	رأيت محمد بن المنكدر وهو يلعب بالشطرنج
٧٢	علي	سنة لا يسم عليهم اليهود والنصارى والمجوس
٩٩	مالك	السترنج أشهرهما عندي
٧٦	علي	الشطرنج هو ميسر الأعاجم
٧٦	علي	الشطرنج من الميسر
٧٨	مالك	الشطرنج من النرد
١٠٠	مالك	الشطرنج شر من النرد . . . .
٧٣	علي	صاحب الشطرنج أكذب الناس
٩٥	إبراهيم	فاحلف لا تلعب بها سنة
١٠٠	مالك	فماذا بعد الحق إلا الضلال؟
٨٠	أبو جعفر	كانت عائشة زوج النبي ﷺ تكره . . . وأبو سعيد يكره
٨٣	الخطيب	كان عمر بن الخطاب يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فيسلم
٨٦	مسلم بن النظر	كان أبو اليسر يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج
٨٥	عبد الله بن الزبير	كان يلعب بالشطرنج



- ٨٥ ابن عباس كان يحب الشطرنج ويلعب بها
- ٨٦ أبو اليسر كان يراهم يلعبون بالشطرنج فلا ينهاهم
- ٨٩ أبو ليلى كان يقول: الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير
- ٩٠ القاسم بن محمد كل ما ألهنا عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ليس
- ٩٥ طلحة بن مصرف كان إبراهيم وأصحابنا لا يسلمون على أحد إذا مروا به
- ١٠٠ إسماعيل بن أبي أويس كان مالك يكره اللعب بالنرد والشطرنج
- ١٠٥ الحسن البصري كان لا يرى بها بأساً
- ١٠٧ الشافعي كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدباراً
- ١٠٧ سعيد بن المسيب كان يلعب بالشطرنج
- ١٠٨ زيد بن سعيد كان لا يرى بلعب الشطرنج بأساً
- ١٠٨ الأعمش كنت ألعب بها حتى ضعف بصري
- ١٠٩ أبو حازم كان لا يرى بأساً بالشطرنج
- ١٠٩ الأعمش كنا نأتي أبا وائل وبنو عمه يلعبون بالشطرنج . . .
- ١١٠ الشعبي كان إذا قمر جعل الريش في لحيته
- ١١٣ عبد الله كنا نلعب الشطرنج بين يدي هشام
- ١١٣ هشام بن عروة كان أبي يراهم يلعبون بالشطرنج فلا ينهاهم
- ١١٤ علي كان يلاعب أهله بالشطرنج مع العرفاء
- ١١٤ القاسم كان يراهم يلعبون بالشطرنج فلا ينهاهم
- ١١٥ ابن سيرين كان لا يرى بأساً أن يلعب بالشطرنج ما لم يكن قمار
- ١١٦ اليسع بن المغيرة كان ابن سيرين يعلمني اللعب بالشطرنج
- ١٠٦ أبو محمد كان لا يرى بالشطرنج بأساً
- ١٢٠ إبراهيم بن سعد كان أبي يرانا نلعبها فلا ينهانا
- ١٢٠ مصعب الزبيدي كان المنذر أحذف الناس بالشطرنج
- ٨١ عقبة بن عامر لأن أعبد وثناً من دون الله أحب إلي من اللعب بالشطرنج

٩٢	محمد بن سيرين	لو ردت شهادة من يعلب بالشطرنج كان لذلك أهلاً
٩٣	يزيد بن أبي حبيب	لو مررت بقوم يلعبون بالشطرنج ما سلمت عليهم
٩٧	مالك	ليس هذا من أخلاق أهل الإسلام
٩٩	مالك	اللعب بالنرد والشطرنج من الضلال
١٠٦	الشافعي	لعب سعيد بن حبيب بالشطرنج من وراء ظهره
١٠٧	سعيد بن جبير	لما خفت الحجاج كنت ألعب مع الفتيان بالشطرنج
١١٣	عطاء	لم يكن يرى بلعبها بأساً
١١٧	محمد بن المنكدر	ليس به بأس إلا أن يقامر به أو يلحق عليه
٧٠	علي	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون
٧٣	علي	من أكذب الناس من يقول: قتلت والله
٧٧	أبو جعفر	مر علي على قوم يلعبون الشطرنج . . . فأحرقت
٧٨	ابن عباس	من لعب بالشطرنج فهو كآكل لحم الخنزير
٦٨	أبو بكر	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون
٨٢	سعيد بن طهمان	مر رجل من الصحابة على قوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم
٨٢	رجل	ما من مسلم إلا يغفر له في هذه الأيام
٨٩	الحسن	مررت بقوم قد عكفوا على أصنام لهم
٩٤	عبد الله بن نافع	ما أدركت أحداً من علمائنا إلا وهو يكرها
٩٥	إبراهيم	ما هذه الملعونة
٩٦	أحمد	ما هم أهل أن يسلم عليهم
٩٧	محمد بن المنكدر	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
٩٨	مالك	من لعب بالشطرنج والنرد فلا أرى شهادته طائفة
١٠٣	مطر الوراق	من لعب بالشطرنج عن قمار كان كآكل لحم الخنزير
١٠٤	أبو ثور	من لعب بنزد أو شطرنج أو تلهى ببعض الملاهي
١١٠	الشعبي	من غلب ضرب على لحيته ريشة

١١٨	الوليد بن يزيد	ما بين يديك إلا حمار
٧٦	علي	النرد أو الشطرنج هي الميسر
٨٩	ابن أبي ليلى	الناظر إليها كالناظر إلى لحم الخنزير
٩٦	ابن قدامة	النرد أشد من الشطرنج
٩٧	أيوب	النرد والشطرنج سواء
٧٩	ابن عمر	هو شر من النرد
٩٠	ابن المسيب	هي باطل ولا يحب الله الباطل
٩٣	الزهري	هي من الباطل
٩٣	الزهري	هي من الباطل ولا يحب الله الباطل
٩٤	عبد الله بن نافع	هكذا كان مالك يقول
٩٦	إسماعيل بن راهويه	هو الفجور
١١٥	ابن سيرين	هي لب الرجال
٧٤	علي	اللاعب بالشطرنج كالواضع يده في لحم الخنزير
٨١	أبو موسى الأشعري	لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء
٨٤	عمر	لا بأس بما كان من آله الحرب
٩١	مجاهد	اللاعب بها قمار من الميسر واللاعب بها فاسقاً
٩٤	عبد الله بن نافع	لا تقبل شهادتهم ولا كرامة
١٠٦	الحسن	لا بأس بها ما لم تشغلك عن الصلاة
١٠٩	أبو وائل	لا أحب أن أظهر اللعب بها
١١٢	أبو قلابة	لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يتحالفوا أو
١١٩	أبو الزناد	لا بأس به وهو في كل شيء حسن
١٠١	الشافعي	يكره من وجه الخبر واللعب بالنرد أكثر ما يكره
١٠٣	أبو حنيفة	يكره اللعب بالشطرنج وبالنرد
١١٣	عبد الملك بن عمير	يا غلام غطها فهذا رجل له جلاله



## ٤ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق	٥
* ترجمة الحافظ السخاوي	٧
١- نسبه	٧
٢- مولده ونشأته	٧
٣- شيوخه	٨
٤- رحلاته	٩
٥- مروياته	٩
٦- مؤلفاته	٩
٧- ثناء العلماء عليه	١١
٨- وفاته	١٢
٩- مصادر ترجمته	١٢
* دراسة موجزة للكتاب	١٣
أولاً: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه	١٣
ثانياً: مرحلة تأليف الكتاب	١٤
ثالثاً: موضوع الكتاب	١٥

١٥	رابعاً: منهج المؤلف في الكتاب
١٦	خامساً: مصادر السخاوي في كتابه
١٦	سادساً: الأصل المعتمد في التحقيق
١٨	سابعاً: توثيق الكتاب
٢١	* صور المخطوطات

## النص المحقق

٣٢	* المقدمة
٤٩	* الباب الأول
٦٨	* الباب الثاني
٦٨	الأول: فيمن كرهه وذمه، من الصحابة الأئمة
٨٣	الثاني: من الصحابة المنسوب إليهم أنهم لعبوه أو أقرؤا عليه
٨٨	* الباب الثالث
٨٨	الأول: مما جاء فيه عن التابعين
١٠٤	الثاني: فيما جاء عن التابعين
١٢٦	* خاتمة
١٢٦	الأول: الإباحة وغيرها
١٣٠	- مشروعية السلام على لاعبه
١٤٤	- هل اللعب بالنرد خير من اللعب بالشطرنج؟
١٦٣	الثاني: عدالة لاعبه وغيره
١٧١	* تنمة
١٨٢	* خاتمة التحقيق
١٨٣	أولاً: مذهب الأحناف
١٨٣	ثانياً: مذهب المالكية

- ١٨٥ ..... ثالثاً: مذهب الشافعية
- ١٨٦ ..... رابعاً: مذهب الحنابلة
- ١٨٧ ..... \* خلاصة المذاهب الأربعة في حكم اللعب بالشطرنج
- ١٩١ ..... \* فهرس الكتاب
- ١٩٣ ..... ١- فهرس الآيات القرآنية
- ١٩٤ ..... ٢- فهرس الأحاديث المرفوعة
- ١٩٦ ..... ٣- فهرس الآثار
- ٢٠٢ ..... ٤- فهرس الموضوعات



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنم الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)